الصكوك المالية الإسلامية
الأزمة - المخرج

الدكتور سامى يوسف كمال محمد

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ملتزم الطبع والنشر

ÆÉλƩüǩł ƩĞÄǩł ƷłY

٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

ت: ٢٢٧٥٢٧٩٤- فاكس: ٢٢٧٥٢٧٣٥

٦ أ شارع جواد حسني - ت: ٢٣٩٣٠١٦٧

www.darelfikrelarabi.com

info@darelfikrelarabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾

[سورة الأحزاب]

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

أهدي هذا العمل إلى أستاذي ومعلمي وملهمي ووالدي الأستاذ/ يوسف كمال محمد -رحمه الله- الذي يدرك ثقل المسئولية وضخامة الأمانة، حبًا واحترامًا لشخصه، واعتزازًا وتقديرًا لجهده وعلمه الغزير، وعرفانًا بفضله، وشوقًا وإيمانًا بأن هذا الجهد ما هو إلا ذرة في نهر علمه الواسع.. رحمه الله رحمةً واسعة وأدخله الفردوس الأعلى مع الحبيب المصطفى.

المؤلف

مقدمة

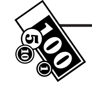
أصبحت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية حقيقة واقعية بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٤، وبعد صدور قراره التاريخي بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، ولقد بلغت المصارف الإسلامية في العالم في عام ٢٠٠٨ حوالى ٣٠٠ مصرف حجم أصولها مجتمعة ٢٦٥ مليار دولار(١).

تتميز المصارف الإسلامية بأنها مصارف شاملة، بمعنى تنوع استثمارها حيث تشتمل على:

١- بيع الأجل.
٢- بيع السلم.
٣- المرابحة.
٤- تمويل رأس المال العامل.
٥- المزارعة.
٦- الاستصناع.
٧- المشاركات بأنواعها.
٨- المضاربات بأنواعها.
٩- التأجير التمويلي.
١٠- صناديق الاستثمار.
١١- رأس المال المخاطر.

والمصارف الإسلامية تتميز أيضًا بتوظيف أموالها في استثمارات حقيقية بصورة مباشرة، وهو ما يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس ماله، وكذلك فهي تشجع المستثمرين من خلال رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال عن طريق حصولها على جزء من العائد ليس ثابتًا وتحملها لجزء من تكلفة المشروع ومشاركتها

(1) http: //www.moheet.com /show_news.aspx?nid=53675&pg=3.



في تحمل مخاطر المشروع على عكس المصارف التقليدية التي تقوم بإقراض العملاء نظير فائدة ثابتة والتوجه إلى المجالات الآمنة التي ينخفض فيها عامل المخاطرة مثل التمويل العقارى وشراء السلع الاستهلاكية، والبنوك التقليدية تكون متحفظة في عمليات منح القروض في بعض من مراحل المشروعات على العكس من المصارف الإسلامية مثل:

- مراحل التوسع الأولى ومرحلة تمويل بذرة رأس المال باعتباره المال اللازم للابتكار والتجارب حيث المخاطرة واضحة وكبيرة.
- بداية المراحل التجارية حيث لا يوجد يقين من إقبال المشترين على السلع، فالبنوك التجارية ترحب بالتمويل عندما تكون المكاسب واضحة والمخاطر قليلة.
- الحذر في تقديم التمويل للشركات المتعثرة ومرحلة التقادم.

لكن:

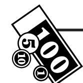
الأزمة التي عانتها المصارف الإسلامية، هى اقترابها إلى حد ما من النموذج التقليدي، مما أوقعها في نفس المخاطر التي تعاني منها المصارف المعاصرة كما يلي:

* بالنسبة للاستخدامات، تغليب أسلوب المرابحات على باقي أساليب الاستثمار الأخرى، حيث تجد المصارف الإسلامية صعوبة في تنوع استخداماتها.
* بالنسبة للموارد، المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية الأساليب والأدوات التمويلية حيث تكون مواردها المالية وإن كانت طويلة الأجل قابلة للسحب الفوري كالودائع تحت الطلب، وبالتالي فالمصارف الإسلامية تتعرض لنفس المخاطر التي تعرضت لها المصارف التجارية.
* عدم وجود ارتباط بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد في المصارف الإسلامية مما ترتب عليه تعرض المصارف الإسلامية للمعضلة الثلاثية (التوازن بين السيولة والربحية والأمان).

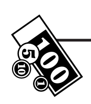


حيث تمثل السيولة والربحية والأمان الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها إلا أن تحقيق المصرف لأى هدف وتركيزه عليه قد يكون على حساب تحقيق الهدف الآخر وهذه هى جوهر الأزمة التي نتجت عن تشابه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من ناحية الأساليب والأدوات التمويلية حيث تكون مواردها المالية وإن كانت طويلة الأجل قابلة للسحب الفوري، والمخرج يكون من خلال تحقيق التوازن بين هذه الأهداف المتعارضة السيولة والربحية والأمان لتنويع المصادر التمويلية، وبالتالي تنويع الاستخدمات من خلال إطار عام مقترح في هذا الكتاب يقوم على تخصيص مصادر معينة بنسبة محدودة لكل استخدام من استخدامات الأموال عن طريق مجموعة من الصكوك، التمويلية والمراد بصكوك الاستثمار «هى أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه» [(١)]، حيث يقوم صك المشاركات بتمويل أنشطة المشاركات، ويمكن إصدار عدة أنواع من الصكوك لتمويل أنواع المشاركات المختلفة، ويقوم صك المضاربات بتمويل أنشطة المضاربات، وغير ذلك من الصكوك التي تستخدم لتمويل نوع معين من الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، مكة المكرمة، ١٧، ٢١ ربيع الآخر، سنة ١٤٠١هـ، القرار رقم ٣٠ «٥/ ٤».



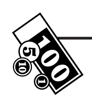
قائمة المحتويات



الفصل الثالث:

الصكوك المالية الإسلامية –المخرج





الفصل الأول

الصكوك المالية الإسلامية -الأزمة

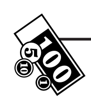
مقدمة:

العمل المصرفي الإسلامي حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيما جديدا فنيا وإداريا، حيث يتحول الاهتمام من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة، إلى تحفيز الادخار والاستثمار بالمشاركة، ومن دور المقرض إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، من هنا نرى أنه بينما تعتمد المصرفية الربوية في قرار الإقراض على ملاءة العميل تعتمد المصرفية الإسلامية في قرار التمويل على دراسة الجدوى والسوق، وفى هذا الفصل نحاول أن نقيم التجربة ونقف على أسباب انحراف العمل المصرفي الإسلامي عن طبيعته وأهدافه من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول : طبيعة وخصائص المصارف الإسلامية ونستعرض فيه مراحل ظهور المصارف الإسلامية والمشكلات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ثم طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الصكوك.

المبحث الثاني : عرض أساليب الاستثمار قصيرة الأجل وطويلة الأجل ومصادر الأموال قصيرة الأجل وطويلة الأجل في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث : تقويم تجربة المصارف الإسلامية والصكوك المالية التي تصدرها، وذلك من خلال مقارنة أداء المصارف الإسلامية بما يجب أن يكون في ضوء المبحث الأول والثاني.



المبحث الأول

طبيعة وخصائص المصارف الإسلامية

مقدمة

الفكرة الرئيسية للمصرف الإسلامي أن يكون تجسيدا للنظرية العامة للإسلام عن الاقتصاد، وتطبيقا للمثل والقيم الإسلامية وأن يكون أداة لخدمة المجتمع من أقل مستوياته حتى أعلاها، بحيث يمكن أن يتجه إليه كل من تمس به ضائقة، أو كل من لديه موهبة أو كل من يفيض عن حاجته مال .... كل هؤلاء يمكن أن يجدوا البنك الإسلامي يفسح لهم المجال ويحقق لهم أن يقدموا إضافتهم، أو ينالوا حقهم، ويحس المجتمع ككل أن هناك هيئة تعد نفسها مستخلفة في هذا المجتمع ومسئولة عن إعماره [١].

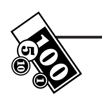
ويقوم المصرف الإسلامي بتجميع المدخرات، وتحريكها نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار.[٢]

وكذلك بالبحث والتعرف على السوق والمشروعات الهامة القائمة والمشروعات المقترحة لها، إتاحة التمويل اللازم لقيامها، والمشاركة في رأسمالها، ويمكن لها أن تتولى في بعض الأحيان إدارة جانب كبير من المشروعات في حالة عدم وجود المنظمين ذوي الخبرة، كما تقوم بتمويل رأس المال المتغير للشركات والأفراد وهي عادة مشاركات قصيرة الأجل، كما تقوم باستحداث أوراق مالية ثانوية ذات آجال مختلفة[٣]، وسوف

(١) د. أحمد النجار « حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل ... وأوهام الصورة» شركة سبرينت القاهرة،سنة ١٩٩٤،ص ٥٧٨-٥٩٤.

(٢) أ. يوسف كمال محمد « فقة الاقتصاد النقدي النقود - المصارف - البورصات»،دار القلم،القاهرة سنة ١٩٩٨، ص ١٦٠.

(٣) أ. يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص ١٥٨.



نتناول من خلال هذا المبحث نشأة المصارف الإسلامية والمشاكل التي تتعرض لها وكذلك طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الصكوك كما يلي:

١/١/١ ظهور المصارف الإسلامية:

شهد منتصف القرن العشرين تطورا كبيرا على مستوى الفكر والتطبيق، حيث بدأت ظهور العديد من الأبحاث والدراسات حول المصارف التي لا تتعامل بالفائدة سواء في مصر أو العالم الإسلامي ومن هذه الدراسات:

* المعاملات المصرفية المعاصرة، ورأى الإسلام فيها للدكتور محمد عبد الله العربي.
* الأعمال المصرفية والإسلام، الشيخ مصطفى الهمشرى .
* البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر.
* بنوك بلا فوائد، د. عيسى عبده.
* مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وبخاصة مؤتمر عام ١٩٦٥، والذى حدد موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال المصرفية، فجاء فيه ما يلي:
  - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق بين ما يسمى القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية.
  - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.
* فى عام ١٩٦٣ بدأت فكرة المصارف الإسلامية في التطبيق عن طريق إنشاء بنوك الادخار في مدينة ميت غمر شمال القاهرة، وتقوم فكرة بنوك الادخار على قبول الودائع من الأفراد بحد أدنى في الصغر وبدون حد أعلى ثم يقوم باستثمار أموال هذا الحساب إما بمعرفته مباشرة وإما بمشاركة ذوي الخبرة وفى نهاية كل عام يقوم بحساب أرباحه وخسائره ليوزعها على المستثمرين في هذا الحساب،



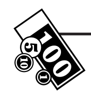
بالإضافة إلى إنشاء صندوق الزكاة والخدمة الاجتماعية، وخلال عام من إنشاء البنك تزايد عدد عملاء البنك فجاوز الثمانية عشر ألف عميلٍ وانتشرت الفكرة في أرجاء ريف ميت غمر إلا أنه في منتصف عام ١٩٦٧ وضعت البنوك التقليدية يدها على بنوك الادخار الإسلامية وأدخلت فيها الفائدة فقضت على مقومها الإسلامي، ثم تبع ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، وفى عام ١٩٧١ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة بنك ناصر الاجتماعى، والتي تهدف إلى المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وقبول الودائع ومنح المساعدات للمستحقين ولا يجوز للبنك التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً(١).

* انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجده في الفترة من ٢٢-٢٥ رجب ١٣٩٤هـ الموافق ١٣-١٦ أغسطس ١٩٧٤ م وصدر قراره التاريخى بالموافقة على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، ففى أكتوبر عام ١٩٧٥ أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية ومقره جدة وبدأ يمارس عملياته في شهر أكتوبر عام ١٩٧٦ ويبلغ رأس المال المكتتب فيه ٧٥٠ مليون دينار إسلامي وهدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

* المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام ١٩٧٦ الذي عقد في مكة المكرمة وتحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز، ويعتبر أول تجمع علمي يضم الباحثين في قضايا الاقتصاد الإسلامي بما فيها المصارف الإسلامية.

* وفى دبي تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في شهر مارس عام ١٩٧٥ برأس مال قدره ٥٠ مليون درهم وهو بنك يقوم بجميع الخدمات المصرفية وكذلك بأعمال الاستثمار، وفى الكويت تم إنشاء بيت التمويل الكويتي يقوم بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير على غير أساس الربا، وفى السودان

(١) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي..



تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني في إبريل عام ١٩٧٧ ويعمل البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم المجتمع.

وفى عام ١٩٧٧ أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري.

وفى عام ١٩٧٩ أنشئ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

ثم بدأ بعد ذلك قيام البنوك التجارية بإنشاء فروع لها تحت مسمى بنك إسلامي، ووصل عددها في مصر إلى نحو حوالى سبعين فرعًا.

وقامت دولة باكستان بأسلمة النظام المصرفي اعتبارا من عام ١٩٨٥ بعد تنفيذ خطة انتقالية مدتها خمس سنوات، وكذلك جمهورية إيران الإسلامية.

والمصارف الإسلامية وجدت لتبقى بإذن الله، إلا أنه يجب أن يعي العاملون بالمصارف الإسلامية بأنهم أصبحوا مرآة يرى الناس بها الإسلام، وأصبح واجبا تاريخيا أن توضح السلبيات والإيجابيات ويحاكم المسئولون عن الانحرافات، حتى لا تحاكم الدنيا الإسلام ظلما بممارسات أفراد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون النقد والتقويم إيجابى بمعنى عرض السلبيات وتقديم وسائل وأساليب العلاج بمعنى وجود نقد وتقويم بناء وليس نقدًا هدامًا وهو ما سوف نتناوله في المبحث الأخير من هذا الفصل.

٢/١/١ المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية

هناك العديد من المعوقات والصعوبات التي تواجه عمل وتطوير المصرفية الإسلامية يمكن حصرها في النقاط التالية:

١- الالتزام باللوائح والسياسات المنظمة للنشاط المصرفي، ومثال على ذلك الاحتياطي النقدي حيث يلزم البنك المركزي المصارف العاملة في مصر بنسبة احتياطي لدى البنك المركزي، ولكن المصارف التقليدية تقوم بتوليد نقود الودائع من خلال عمليات الإقراض التي تقوم بها بصفة مستمرة وتكتسب الفوائد من



ودائعها، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن الوضع مختلف فالمفترض أنها تأخذ من العملاء أموالا على سبيل توظيفها بالمشاركة والمضاربة فهي لن تقرض وإذا أقرضت فإنما استثناء ودون عائد مقابل وبالتالي عدم قدرتها على توليد الودائع مثل المصارف التقليدية.

٢- ضرورة التعامل مع المصارف التقليدية والتنافس معها، وخاصة مع استمرار تطوير أساليبها وفنونها المصرفية، بل وقيام بعضها بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، وهذا يؤدي بالتالي إلى تسلل الفكر والأساليب المصرفية التقليدية إلى المصارف الإسلامية.

٣- جميع المصارف الإسلامية عبارة عن مصارف صغيرة بالنسبة للمصارف العملاقة، ويؤدي صغر حجم هذه المصارف إلى ضعف قدراتها لأنه في حالة حدوث هزة محلية أو خارجية فإن المصارف الصغيرة أكثر عرضة للفشل من المصارف الكبيرة.

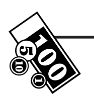
٤- قصور المؤسسات المساعدة اللازمة لإنشاء نظام مصرفى إسلامي شامل.

٥- عدم وجود توحيد في أعمال المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية، ولقد حاولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين أن تضع بعض المعايير المتفق عليها ولكن هذه المعايير غير ملزمة للمصارف الإسلامية.

٦- إن المودعين لا يزالون يعاملون كالمودعين في المصارف التقليدية، على الرغم من طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي القائمة على قاعدة الغنم بالغرم، فمن حق المودعين التمثيل في مجالس الإدارة لكي يضمنوا بأن إدارة المصرف الإسلامي تتم بصورة صحيحة لحماية مصالحهم مثل المساهمين.

٧- عدم كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية، يجب أن تتوافر في العاملين بالمصارف الإسلامية العديد من العناصر:

- الإيمان بمفهوم المصرفية الإسلامية.
- الحماس لتطبيق المصرفية الإسلامية.



- المعرفة التامة بالجوانب الشرعية.
- المعرفة التامة بالمعاملات المصرفية الإسلامية.
- المعرفة التامة بالمعاملات المصرفية العصرية.

٨- عدم كفاءة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فمن المفترض في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن تتوافر لديه المعرفة التامة بالعلوم المصرفية والشرعية حتى يتمكن من تقييم الحالات التي تعرض عليه، فعدم المعرفة بالعلوم المصرفية المعاصرة يؤدي إلى قصور في الفتوى التي يمنحها لإدارة المصرف وكذلك يؤدي إلى تلاعب إدارة المصرف بعضو هيئة الرقابة الشرعية عن طريق عرض الحالات بصورة غير حقيقية، ومن القصور الذي يواجه عمل هيئة الرقابة الشرعية هو الانتظار حتى يتم عرض الحالات عليهم ولكن يجب على هيئة الرقابة الشرعية التفتيش على العاملين في عملهم وتقويم مدى التزامهم بالنواحي الشرعية.

٩- عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، لابد من استقلالية هيئة الرقابة الشرعية تحت إشراف لجنة من المودعين حتى لا يتم الضغط عليهم من قبل إدارة المصرف لتغيير ملاحظتهم على أداء المصارف الإسلامية.

١/ ١/ ٣ طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الصكوك

تعتمد المصارف التقليدية على القروض في توظيف أموالها والفرق بين الفائدتين المدينة والدائنة في تحقيق الربح، ويتم تحديد الربح من خلال الإفصاح عن الفوائد كإيرادات (الفوائد الدائنة) والفوائد كمصروفات (الفوائد المدينة)؛ لذلك فعادة ما تشير إدارة المصرف إلى معلومات عن متوسط أسعار الفائدة بصفة عامة ومتوسط أسعار الفائدة الناتجة عن تشغيل أصول المصرف بصفة خاصة، بالإضافة إلى متوسط أسعار الفائدة الناتجة عن تحصيل أعباء الخصوم [(١)].

---

(١) د. يحيى محمد أبو طالب «تحليل وتقييم الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك التجارية دوليا ومحليا»، مجلة البحوث التجارية – كلية التجارة جامعة عين شمس، سنة ١٩٩١ ص ٣٤٦.



المصارف الإسلامية لا تقوم فقط بالوساطة بين المودعين والمستثمرين وإنما بالمشاركة معهم وفق قاعدة الغنم بالغرم، وقد نظم المشرع المصري أحكام إصدار صكوك الاستثمار بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨، جعل إصدار هذه الأسهم مقصورًا على شركات تلقي الأموال التي تتخذ شكل الشركة المساهمة، وألزمها أن تصدر صكوكًا بقيمة الأموال التي تتلقاها ويحصل صاحبها على عائد مالي، مع مشاركته فيما ينتج من ربح أو خسارة.

يتشابه أصحاب صكوك الاستثمار مع أصحاب الأموال في شركة المضاربة الشرعية، ويمثل الصك سندًا شرعيًا لإثبات هذا الحق، وبتطبيق شروط صحة المضاربة الشرعية على أصحاب الصكوك نجدها تتطابق في أحكامها وهذه الشروط هي[1]:

١- أن تتحقق أهلية التوكيل في رب المال وأهلية التوكيل في المضارب.

٢- أن يكون رأس المال من النقد أو ما في حكمهما.

٣- أن يكون رأس المال عينًا لا دينًا.

٤- أن يكون رأس المال معلوما عند عقد المضاربة.

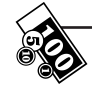
٥- تسليم رأس المال إلى العامل.

٦- أن يكون الربح مشتركًا بين رب المال والعامل.

٧- أن تكون الوضيعة على رأس المال.

---

(١) د. عطية فياض « سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي» دار النشر للجامعات مصر، القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٢٦٢.



وهناك ثلاثة آراء حول علاقة المصرف بأصحاب الصكوك:

أولًا: المصرف مضارب

المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض[1].

المضاربة اصطلاحًا: هى دفع مال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب شروطها.

فالمضاربة علاقة بين طرفين أحدهما يقدم المال والثاني يقوم بالعمل به مقابل حصة شائعة معلومة من الربح كنسبة من الربح، وفى حالة الخسارة فإنها تكون على رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب، فإن كان هناك تقصير فإن الخسارة تكون على العامل فيما نقص من رأس المال.

قد تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة، فقد روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديًا ولا يشترى به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه[2].

ثانيا: المصرف كمضارب مشترك

تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة المطلقة باعتبار أن المضاربة المطلقة لا تخرج عن نطاق العلاقة بين من يملك المال ومن يضارب به، أما المضاربة المشتركة فهي تضم ثلاثة أطراف أصحاب المال والمضاربون والمصرف كوسيط بين أصحاب رأس المال والمضاربين.

ويرى أصحاب هذا الرأي[3] أن في المضاربة الخاصة يجوز لرب العمل أن يشترط وهو ما يطلق عليه المضاربة المقيدة، ولكن في المضاربة المشتركة فإن المصرف

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،، سنة ١٩٦٠، ج٢، ص ١٠٤.

(٢) الكاساني، كتاب بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٦، ج٢ ص ٧.

(٣) د. سامى حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربى للنشر، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص ٤٣٤.



يتمتع بالاستقلال التام فيما يتعلق بالشروط. أما بالنسبة لعلاقة المصرف مع المستثمرين أو المضاربين، فيبقى المصرف متمتعًا بحق الاشتراط الذي يراه مناسبا لحفظ المال من الضياع.

كذلك فإن المضارب الخاص لا يضمن إلا في حالة التعدى أو التقصير، إلا أن أصحاب اتجاه المضارب المشتركة يرون إمكانية أن تقوم المضاربة بضمان المال بوصفه مشتركا، هذا الرأي واجه انتقادات عديدة لأنه يهمل قاعدة الغنم بالغرم في علاقة المصرف بأصحاب الودائع الاستثمارية، كما أنه يحول العلاقة إلى علاقة إقراض واقتراض وليست مضاربة[1]، ومن ناحية أخرى فإن الفقهاء قد أجمعوا على أن الضمان عن الخسارة إلا بالتعدي، فإذا ضمن المضارب المال تنقلب العلاقة من مضارب إلى مقرض، ومن مشاركة إلى مقارضة.

ثالثًا: المصرف كوكيل بجعل

الجعل لغة: الأجر، والجعالة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء معين[2].

والجعل شرعًا: التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول ميسر ضبطه[3].

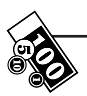
ويرى البعض[4] «أن علاقة المصرف بأصحاب الحسابات الاستثمارية وكالة بجعل» فهو في الواقع ليس عضوًا أساسيًا في عقد المضاربة، لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين وهذه الوساطة تعتبر خدمة يقدمها المصرف لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة، ويرى أصحاب هذا الرأي اعتبار المصرف متبرعًا بضمان أموال المودعين،

(١) د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مؤسسة أبوللو للطباعة والنشر،القاهرة،، سنة ١٩٩٦،ص٥٥.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مطبعة الأميرية ببولاق،القاهرة، سنة ١٣٤٤هجري، مادة جعل.

(٣) منصور بن توفيق البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، القاهرة، سنة ١٩٨٢، ج٣.

(٤) د.محمد باقر الصدر، البنك اللاربوى في الإسلام، مكتبة النقي، الكويت، بدون تاريخ نشر، ص ٤١.



ولكن مهمة المصرف كوسيط تعتبر مقبولة في مجمل نشاط المصرف، والتي يصلح في تكيفها عقد الجعالة.

يؤيد المؤلف الرأي الأول: فالمصرف يحصل على حصة شائعة معلومة من الربح كنسبة من الربح، وفى حالة الخسارة فإنها تكون على رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المصرف، فإن كان هناك تقصير فإن الخسارة تكون على المصرف فيما نقص من رأس المال.

بعد استعراض تطور ظهور المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والعالمي والمشكلات التي تعوق نمو المصارف الإسلامية، وكذلك طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين أصحاب الصكوك، سوف يقوم المؤلف في المبحث التالي بعرض وتقويم أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية من خلال دراسة نظرية وتطبيقية.



المبحث الثاني

أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

مقدمة:

الاستثمار في الإسلام يعني تكثير المال وتنميته بكافة الطرق المشروعة، كما أن النشاط الاستثماري بالمصارف الإسلامية يمثل نشاطا إيجابيا تهدف هذه المصارف من خلاله إلى توظيف مواردها المتاحة في ضوء الضوابط والأسس والقواعد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، وذلك من أجل المحافظة على المال وتنميته بما يحقق المنافع لهذه المصارف والمجتمع ككل[1].

بينما يوجه البنك التجاري أغلب أنشطته إلى الإقراض، وفى الغالب الأعظم الإقراض قصير الأجل، لهذا كان قطاع النشاط الاستثمارى فيه محدود بمحدودية موارده من رأس مال واحتياطيات، نجد المصرف الإسلامي ينوع أنشطته بين أنشطة قصيرة الأجل واستثمارات ذات آجال طويلة ومتوسطة الأجل وفيما يلي عرض بأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية والتي تنقسم إلى:

١/٢/١ أساليب الاستثمار قصير الأجل:

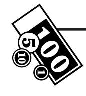
١- تمويل رأس المال العامل:

يقوم المصرف الإسلامي بتمويل رأس المال العامل في الشركات والأساليب الحديثة في تمويل رأس المال العامل يمكن حصرها في ثلاثة أنـواع[2] كما يلي:

* **النوع الأول**: تمويل الأصول الثابتة والمتداولة للمشروعات، كنصيب لها في المشاركة ونصيب المصرف في سقف معين والسحب منه كذلك محدد، ويتم

(١) أ. اشرف محمد محمد دوابه « دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية»، رسالة دكتوراه، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، سنة ٢٠٠٣ ص ٤.

(2) Harvard University " ,Harvard Islamic Financial Information Program, " , 1998record 424 of.735



اقتسام الربح أو تحمل الخسائر وفقا لهذا السقف ونسبته إلى الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

* **النوع الثاني**: يقوم المصرف بتمويل الأصول المتداولة فقط مع تأجير الأصول الثابتة، ويتم اقتسام الربح أو تحمل الخسائر وفقا لقيمة التمويل في نهاية الفترة بالنسبة للأصول المتداولة.

* **النوع الثالث**: يقوم المصرف بتمويل الأصول المتداولة أيضا كما في النوع السابق، إلا أنه يقوم بتمويل الأصول الثابتة على سبيل الهبة أو التبرع، ومن ثم يتم اقتسام الربح أو تحمل الخسائر وفقا لقيمة التمويل في نهاية الفترة بالنسبة للأصول المتداولة.

٢- المرابحة Murabahah:

تعتبر المرابحة إحدى صيغ التوظيف التي تستأثر بجانب رئيسي من التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية، والمرابحة من أقدم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية فكان طرح هذه الصيغة في عام ١٩٧٦[١] «يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفير الثمن المطلوب».

والحقيقة أن المصارف الإسلامية قد اعتمدت على هذه الصيغة بشكل كبير حتى بدا وجود بعض الأصوات التي تنادي بالخروج من حيز المرابحة وتنويع الأدوات المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية، ذلك لأن بيع المرابحة وإن كان يعتبر من الصيغ التمويلية ولكن لا ينبغي أن ترتكز المصارف الإسلامية عليه وحده، ويعتبر صك المرابحة ملائماً ومناسبا للمستثمرين والمدخرين الذين يطلبون الحصول على عائد مناسب مع عدم المخاطرة بأموالهم، حيث يتقدم المتعامل بطلب للمصرف يطلب منه فيه بأن يقوم المصرف بشراء سلعة ما لحسابه بمواصفات محددة، ويتعهد في

(١) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي الطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٧٢.



طلبه هذا بشراء السلعة هذه بعد تملك المصرف لها، ويتفق كل من العميل والمصرف في عقد المرابحة على سعر السلعة ونسبة الربح وطريقة السداد وغيرها من الشروط الأساسية اللازمة لإتمام الصفقة[١].

يمكن للمصرف من خلال المرابحة أن يقوم بالعديد من الأنشطة[٢] مثل:

* توفير احتياجات قطاع التجارة سواء الداخلية أو الخارجية بالإضافة إلى القطاعات الإنتاجية من سلع وسيطة ونهائية ومواد خام لتجار الجملة أو التجزئة أو المستهلكين، وذلك عن طريق شراء السلع وإعادة بيعها بالمرابحة.
* تمويل تجارة الصادرات والواردات.

٣- بيع السلم Salam:

بيع السلم نوع من البيع الذي يتم فيه دفع كامل ثمن السلعة، والسلعة يتم تسليمها في ميعاد محدد في المستقبل[٣].

وتشمل عناصر بيع السلم على[٤]:

- السلم يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.
- المسلم أو رب العمل وهو المشتري أو صاحب رأس المال.
- المسلم إليه وهو البائع.
- المسلم فيه وهو المبيع (السلعة).
- رأس المال السلم أو رأس المال وهو الثمن.

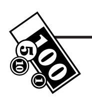
---

(١) د. سليمان محمد مصطفى إسماعيل، العقود المالية في الفقة الإسلامي والفكر المحاسبي دراسة تحليلية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، سنة ١٩٩٢، ص ١٥٠.

(٢) البنك الإسلامي للتنمية، محفظة البنوك الإسلامية، نشرة إعلانية، سنة ١٩٩٠، ص ٢.

(3) Harvard University , (Harvard Islamic Financial Information Program ,New York , 1998) ,, record 486 of 735.

(4) Harvard University)ˈHarvard Islamic Financial Information Program ˈNew Yorkˈ(1998ˈrecord 485 of..735



والسلم الموازي من التطبيقات المصرفية المعاصرة ويتكون من عقدين متوازنين منفصلين عن بعضهم:

* العقد الأول يكون المصرف فيه مسلما رب السلم ويدفع ثمن المسلم فيه المبيع معجلًا لأجل مسمى وفق الضوابط والشروط الشرعية والفقهية المتفق عليها.
* العقد الثاني يكون فيه المصرف مسلمًا إليه في بضاعة من جنس ومواصفات البضاعة التي كان فيها مسلما فيتقاضى ثمنها معجلًا، ويكون المصرف طرفا في العقدين عندما يتسلم البضاعة في العقد الأول يقوم بتنفيذ عقده للطرف المتعاقد المسلم في العقد الثاني.

يعتبر تطبيق عقد السلم على نطاق واسع في رأى المؤلف سوف يكون له نتائج ملموسة على الاقتصاد القومي وعلى المتعاملين به، وتشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية وتنشيط سوق السلع، إلا أن صيغة السلم لم تطبق بعد في المصارف الإسلامية إلا في نطاق محدود جدا، رغم النص عليها في النظم الأساسية لهذه المصارف كإحدى صيغ الاستثمار.

٤- المزارعة، المساقاة، المغارسة:

تتشابه المزارعة مع المساقاة حيث يمكن تعريف كل منهم كالتالي[(١)]:

❖ المزارعة

لغةً: مفاعلة من الزرع.

وشرعًا: هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم.

❖ أما المساقاة:

لغةً: مأخوذة من السقي.

وشرعًا: عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته.

---

(١) أ.يوسف كمال محمد « مصطلحا ت الفقه المالي المعاصر – معاملات السوق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة ١٩٩٧ ص١٧٢: ١٧٣.



أوجه الاختلاف بين المساقاة والمزارعة[1]:

* أن عقد المساقاة لازم من الجانبين بمجرد العقد فإذا امتنع أحدهما أجبر عليه بخلاف عقد المزارعة الذي لا يكون لازمًا قبل إلقاء البذر.
* إذا انتهت المدة في المساقاة قبل نضج الشجر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج الثمر أما في المزارعة فيأخذ أجرًا على العمل من صاحب الأرض عن فترة عمله بعد المدة المتفق عليها في العقد.
* إذا استحق الشجر وكان عليه ثمن يرجع الساقى على من أعطاه الثمر بأجرة المثل عن عمله في المدة التي عمل فيها وإن لم يكن عليه ثمر وقت الاستحقاق فلا شيء للساقى أما استحقاق الأرض في الزراعة فيختلف حكمها باختلاف من له بذر.
* إن بيان المدة ليس بالشرط في المساقاة إن علمت المدة لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم قلما يتفاوت بخلاف الزرع، أما المزارعة فيشترط لصحتها بيان المدة لأنه قد يتقدم الحصاد أو يتأخر تبعا لتقدم البذر أو تأخره لأنه قد يزرع خريفًا أو صيفًا، فإذا كان لابتداء الزرع وقت معلوم عرفا جاز.

❖ **المغارسة**[2]:

لغة: الغرس من غرس الشجر، ويقال للنخلة، أو ما تنبت: غريسة.

وشرعًا: دفع أرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسًا، على أن ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما.

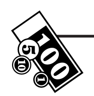
٥- الاستصناع:

وهو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقا لشروط معينة. ومن أهم هذه الشروط وصف السلعة المصنعة حيث يجب أن يكون هذا الوصف دقيقا فيما يتعلق بطبيعة ومواصفات المنتج والجودة التي يجب أن يكون عليها.

---

(١) د. حسن يوسف داود «المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعى -نموذج مقترح»، رسالة دكتوراة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن، فرع القاهرة سنة ٢٠٠٣، ص ٦٠.

(٢) أ. يوسف كمال محمد، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٤.



وخلافا لبيع السلم لا يتعين دفع القيمة الكاملة عند إبرام العقد حيث عادة ما يتم الاكتفاء بدفعة مبدئية.(١)

ويمكن لبيع الاستصناع أن يكون قصير الأجل أو طويل الأجل حسب مدة العقد بين الطرفين.

٢/٢/١ أساليب الاستثمار طويلة الأجل:

١- الشركات المساهمة:

الشركة المساهمة هى الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقترن باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من إنشائها(٢).

وتختص الشركات المساهمة بالخصائص التالية:

* رأس مالها يتم تقسيمه إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول.
* مسئولية شركائها محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.
* لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها.

وفى مصر رخص القانون للمصارف امتلاك أسهم الشركات المساهمة على ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها المصرف مقدار القاعدة الرأسمالية للمصرف.

٢- المشاركات Musharakat:

التمويل بالمشاركة هو الاستراتيجية الرئيسية للمصارف الإسلامية، وهو ما يميزها عن المصرفية المعاصرة وفق قاعدة رئيسية في توزيع الربح وهى:

* أن تكون نسبة التوزيع محددة مقدمًا.

---

(1) http://www.arabbanking.com/Arabic/Products/index.asp?hParentCatID=26

(٢) قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.



* أن يكون الربح والخسارة بين المشاركين بنسبة شائعة معلومة من رأس المال ليست نسبة ثابتة.

يعتبر الربح في نظام المشاركة تكلفة في العملية الإنتاجية، مما يجعل المصرف ذا علاقة إيجابية بالنسبة للاستثمار وجدواه ويسمح بالاستخدام الأمثل للموارد، وتكون المشاركة عادة لمدة محددة، أو طويلة الأجل؛ ولهذا تشبه النموذج الغربي في شركة التضامن وينظر إليها على أنها الإدارة المالية الإسلامية الخالصة حيث إنها تقوم على مبدأ المشاركة والاستفادة من المخاطرة، والمساهمة في مشاركة يمكن أن تكون في مشروع جديد أو تمويل لمشروع قائم، والأرباح توزع على أسس متفق عليها قبليًا، أما الخسارة فتتنوع حسب حصص رأس المال[(١)].

المصرف يشارك العملاء في العمليات التجارية والصناعية والزراعية وتدور العلاقة بين البنك والعميل في إطار المشاركة بين الطرفين في التمويل والإدارة وفى الربح ويتوقف عائد المشاركة بين الطرفين على ما تسفر عنه نتيجة المشاركة بينهم من ربح أو خسارة.

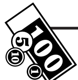
٣- **صناديق الاستثمار** Investment Funds:

تعتبر صناديق الاستثمار من الأوعية والأدوات المالية الجديدة في سوق المال والتي يمكن من خلالها تحقيق العديد من المزايا سواء على المستوى القومي أو مستوى المصارف أو مستوى الأفراد المستثمرين، ويعتمد تقييم أداء هذه الصناديق والمفاضلة بينها الإفصاح عن البيانات والمعلومات من خلال القوائم المالية وملحقاتها حتى تتمكن الجهات ذات المصلحة من تقييم الأداء والمفاضلة بشكل سليم.

يمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها أوعية مالية تسعى إلى تجميع مدخرات الأشخاص واستثمارها في الأوراق المالية عن طريق جهة متخصصة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك بهدف تقليل مخاطر الاستثمار وزيادة العائد[(٢)].

(1) WWW.DSC,edu,dept/msa/Economics/nbank.h1

(٢) د. عصام أبو النصر، «نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي»، ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل، سنة ١٩٩٧، ص٧٥.



وتقوم هذه الصناديق بشراء وبيع الأوراق المالية ذات الفرص الاستثمارية المناسبة لمشروعات قائمة بالفعل دون إقحام نفسها في مجالات الاستثمار المباشر في هذه المشروعات، وتصدر هذه الصناديق صكوكًا مالية تعرف باسم وثائق الاستثمار[١] مقابل الأموال النقدية[٢] التي تتلقاها من الغير وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق وتعتبر القوائم المالية والتقارير المالية المنشورة لصناديق الاستثمار ضرورية لقيام المستثمر بالتحليل المالي لهذه الصناديق وتقييم أدائها في ضوء البيانات والمعلومات.

٤- المضاربة Mudarabah:

تعتبر صيغة المضاربة من أهم الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين من يملكون المال وليس لديهم الإمكانية لتشغيله وبين من يملكون الخبرة إلا أنهم لا يملكون المال،ويمكن القول بأن المضاربة هى نوع من أنواع المشاركة ولكن بين طرفين الأول يملك رأس المال والآخر العمل.

يجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعي بلفظ المضاربة بمعناها العصرى، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار في البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة، وهي ترجمة للفظ إنجليزى هو Speculation الذي يعني التخمين، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار.[٣]

وتنقسم المضاربة إلى قسمين[٤]:

- مضاربة مطلقة وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة أو استثمار.
- مضاربة مقيدة وهي ما قيدت بعض ذلك أو كله.

---

(١) قانون سوق المال - رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مادة ٣٦.

(٢) قانون سوق المال - رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مادة ١٥٠.

(٣) أ. يوسف كمال محمد، « مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق»، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة ١٩٩٧)، ص ١٧٦.

(4) Dr.Hussein K.Fahmy and Abdil; Awwa; Sarler ، « Islamic Modes Of Finance And Financial Instruments For Resource Mobilization (A survey study) ، paper presented at the seminar on " Mechanism and Development of Islamic Financial Instruments " ، August 11-13 ، 1996 p.20



٥- **التمويل التأجيرى** lease financial:

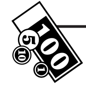
إن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات ينتج عنها أرباح نتيجة استخداماتها وليس نتيجة ملكيتها فحسب وأن المالك القانوني للأصول الرأسمالية يمكن أن يكون كيانا آخر غير الشخص الذي يستخدم الأصول الرأسمالية والذى يعتبر في الواقع المالك الاقتصادي، وتشمل تلك الملكية الاقتصادية الحصول على منافع الاستخدام وأيضًا المخاطر المرتبطة بخسارة الأصل أو تقادمه فنيًا.(١)

ويعد التأجير التمويلي من أقدم الصيغ التمويلية فقد عرف هذا الأسلوب عن السومريين منذ خمسة آلاف سنة، أما التأجير في صورته الحديثة فقد بدأ تحديث التأجير المالي في الخمسينيات في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجى المعدات الرأسمالية وأيضا كوسيلة مالية هامة للمستثمرين، وفى الستينيات انتشر استخدام أسلوب التأجير التمويلي في معظم أرجاء أوروبا وفى اليابان وفى نهاية السبعينيات وصل التأجير إلى مرحلة متقدمة في كثير من الدول الصناعية.(٢)

أما في مصر، ولما كانت المصارف هى الوسيلة التقليدية في توفير التمويل والائتمان للمشروعات فإن التطورات الاقتصادية والدخول في اقتصاد السوق يتطلب الدفع بوسائل جديدة لتشجيع المستثمرين وزيادة قدراتهم التنافسية؛ لذا فإن الدولة استجابت لهذه التطورات وأصدرت القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي ولائحته التنفيذية لتنظيم عملية التأجير التمويلي في مصر وتقنين ممارسة هذا النشاط ويكفل الضمانات لكل أطرافه وتتضمن القواعد المحاسبية والضريبية لعملية التأجير.

(1) Jonakhan R. Hakim؛ Equipment Leasing ؛ Washington D.C. IFC8 The World Bank ؛ 1990 pp.2-3

(2) R .P .Neveu " , Fundamentals of Managerial Finance) , " Cincinnatis :South –Western Publishing Company , (1989, p.578.



وتتركز الأحكام القانونية لقانون التأجير التمويلي على تحقيق فكرتين رئيسيتين [1]:

* تيسير حصول المشروعات على الأصول الرأسمالية لتأسيس ومزاولة نشاطها بأسلوب مناسب ماليا.
* منح المالك ضمانات لحقوقه على الأصول وتوفير تيسيرات لمزاولة نشاط التأجير التمويلي.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بعملية التأجير التمويلي بما يملكه من إمكانيات إدارية وبشرية عن طريق طرح ورقة مالية باسم التأجير التمويلي وعلى أساس العلاقة القائمة على مفهوم الإجارة بين المستثمرين في الورقة المالية والمصرف المصدر لهذه الورقة المالية، حيث يمكن اعتماد حد للتأجير التمويلي بهدف تدبير الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية من عقار أو منقول دون قيام العملاء بتجميد مبالغ كبيرة لتدبير هذه الأصول،ويقوم المصرف بتمويل شراء أصول محددة بمعرفة المستأجر وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء بحيث تعطى الدفعات الإيجارية القيمة الكاملة لقيمة الأصول.

٦- رأس المال المخاطر Venture Capital:

يعتبر نشاط رأس المال المخاطر هو نوع من التمويل بالمشاركة، يشارك فيه الممول بالمال والعمل، ويمكن تعريف[2] رأس المال المخاطر بأنه استثمار نشط في المخاطر حيث رأس المال يقدم عن طريق المساهمة المباشرة، ويتطلب رأس المال المخاطر عنصرين هما:

* المشاركة المالية.
* التشغيل النشط والمساعد والمراقب.

---

(١) أ. أحمد فؤاد عطا، «ورقة عمل عن التأجير التمويلي في القانون المصري»، المؤتمر العلمي السنوي لقسم المحاسبة والمراجعة حول موضوع صناعة التأجير التمويلي، (القاهرة - جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٦)، ص ١١.

(2) AL-Suwailam S » Does Venture Capital Financial Make a Difference? ”Doctoral , Dissertation Waskington University ,December.1995,



ورأس المال المخاطر من الأنشطة التي نمت بسرعة في نهاية القرن السابق حيث يقدر سوق رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي ٣٠ مليار دولار، ويقدر عدد الشركات التي تحظى بدعم من رأس المال المخاطر لأول مرة بحوالي ٢٥٠ شركة سنويًا، وبمقارنة هذه الاستثمارات مع متوسط القروض الصناعية والتجارية طويلة الأجل في الولايات المتحدة الأمريكية خلال نفس الفترة التي تبلغ ٥٤ مليار دولار، فإن الاستثمار من خلال تمويل رأس المال المخاطر يمثل ٦٠٪ من إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل في الولايات المتحدة الأمريكية [١].

ينمو نشاط رأس المال المخاطر في أوروبا بنفس السرعة حيث تبلغ عدد شركات رأس المال المخاطر في إنجلترا على سبيل المثال ١٢٠ شركةً وتبلغ حجم استثماراتها ١١,٥ مليار دولار عام ١٩٨٩ [٢] يتضح من الإحصاءات السابقة اتساع نطاق نشاط رأس المال المخاطر الذي يعتمد على التمويل بالمشاركة في السوق الأوروبية والأمريكية، أما في مصر فقد تم إنشاء أول شركة مصرية تعمل في رأس المال المخاطر في بداية عام ١٩٩٥، تحت اسم شركة الأهلي للتنمية والاستثمار وبلغ عدد شركات رأس المال المخاطر في مصر عشر شركات في عام ٢٠٠٠، إلا أنه من الملاحظ أن أنشطة هذه الشركات ما زالت بعيدة عن الأنشطة الحقيقية لشركات رأس المال المخاطر.

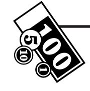
٧- **شركات (البناء، التشغيل، نقل الملكية) BOT:**

يعتبر هذا الأسلوب المستحدث مناسب للمصارف الإسلامية ويقوم علي:

* منح الحكومة ترخيص للمصرف بإنشاء مرفق عام يساهم في دعم البنية الأساسية ويفي بمتطلبات المجتمع.
* يتولى المصرف بعد ذلك بإدارة المرفق للجمهور لمدة تتراوح بين ٢٠ -٢٥ عامًا بمقابل مالي يقسم بين المصرف والحكومة وفقا للاتفاق المبرم بينهم.
* فى نهاية مدة العقد (الانتفاع) تنقل ملكية المرفق العام إلى الحكومة.

(1) Sahlmam.W "The Structure And Governance Of Venture Capital Organization "Journal Of Financial Economic , vol, 27 pp.473-521

(2) Venture Capital Journal , Dec , 1989 p13.



وهناك العديد من أنواع BOT:

❖ **البناء، التملك، التشغيل، التحويل**

(BOOT)BUILD-OWN -OPERATE-TRANSFER

ويتشابه هذا الأسلوب مع BOT، ولكنه يختلف في المرحلة الثانية وهي التشغيل حيث يظل المصرف مالك للمرفق ويديره لحسابه بدون مشاركة الحكومة في العائد، وفى نهاية العقد تنقل ملكية المرفق إلى الحكومة.

❖ **البناء، التأجير، التحويل**

(BLT(BUILD-LEASE-TRANSFER

يتشابه هذا الأسلوب مع BOT، ولكنه يختلف في المرحلة الثانية وهي التشغيل، حيث يتم تأجير المرفق للحكومة بمبلغ محدد سنويا خلال مدة معينة، وتكون الإدارة من قبل الحكومة وليس من قبل المصرف، وفى نهاية مدة العقد تعود ملكية المرفق للحكومة.

❖ **التطوير، التملك، التشغيل، التحويل**

(MOOT(MODERNINE –OWN –OPERATE – TRASFER)

يتشابه هذا الأسلوب مع BOT، ولكنه يختلف في المرحلة الأولى حيث يكون المرفق قائما ولا تقوم الشركة بعملية البناء ولكنها تقوم بتطوير وتحديث المرفق ثم إدارته وتنقل ملكية المرفق للدولة في نهاية العقد.

نلاحظ من العرض السابق تنوع أساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي من حيث المخاطرة بشكل يساعد على توزيع المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي وبالتالي انخفاض المخاطر الإجمالية للمصرف كالتالي:



أولًا: أنشطة منخفضة المخاطر مثل أنشطة المعاوضات كالتأجير والمرابحة.

ثانيًا: أنشطة تحتوى على هامش مخاطرة مثل بيع السلم وبيع الأجل.

ثالثًا: أنشطة ذات مخاطر مثل أنشطة المشاركات والمضاربات وصناديق الاستثمار.

رابعًا: أنشطة ذات مخاطر عالية مثل أنشطة رأس المال المخاطر.

وحتى لا نحمل النموذج الإسلامي ما ليس منه، ننبه أن أسلوب الممارسة الحالية في مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة لا يعبر عن الفن المصرفي الإسلامي، فقد اتجه للأسف الشديد نحو سلبيات المصرفية التقليدية في ناحية الاستخدامات التي تعتمد على الإقراض القصير الأجل، حيث اعتمدت المصارف الإسلامية على نشاط رئيسي وهو بيع المرابحة، وأصبحت باقي الأنشطة تمثل نسبة ضئيلة من مجمل استخدامات المصارف الإسلامية، وبذلك تتعرض المصرفية الإسلامية المعاصرة للمشاكل التي تتعرض لها المصارف التقليدية وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل في تقييم مسيرة المصارف الإسلامية في المبحث الأخير من هذا الفصل.

الخطوة التالية في هذا المبحث، هى عرض مصادر التمويل في المصارف الإسلامية:

وتنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما [1]:

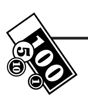
٣/٢/١ مصادر الأموال قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية:

تشتمل مصادر الأموال قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة وتتضمن:

١- الودائع تحت الطلب «الحسابات الجارية»:

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها «النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم عند الطلب، والحسابات

(1) موقع المصارف الإسلامية على http://www.bltagi.com/masader_elamwal.htm شبكة الإنترنت.



الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيف طويلة الأجل،وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد».

٢- الودائع الادخارية «حسابات التوفير»:

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:

* حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.
* حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

٣- ودائع الاستثمار «حسابات الاستثمار»:

هى الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية «الغنم بالغرم»، وهي ودائع قابلة للسحب عند الطلب، وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

٤- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقًا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائدًا، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.



وقام البنك الإسلامي للتنمية[1] بإصدار شهادات استثمار مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، كما قد تستخدم في تمويل بعض العمليات الأخرى محددة الهدف، ومنها الإجارة وتصدر بقيمة اسمية ألف دولار لمدة خمس سنوات أو عشرين عامًا.

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجدة بإدارة المحفظة بصفته مضاربا وعند بدء التشغيل للمحفظة فإن البنك الإسلامي للتنمية يعلن عن سعر الشهادة وفقًا للمركز المالي للمحفظة وكذلك ظروف العرض والطلب السائدة في السوق.

٤/٢/١ مصادر الأموال طويلة الأجل في المصارف الإسلامية:

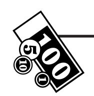
١- حقوق الملكية:

وتمثل في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر.

وتتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (فى حالة تحققها).

* رأس المال: يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.
* الاحتياطيات: وهي تمثل أرباحًا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، وتعد الاحتياطيات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، ونظرًا لحداثة نشأة بعض المصارف

(١) البنك الإسلامي للتنمية، محفظة البنوك الإسلامية، نشرة إعلانية، جدة، سنة ١٩٩٥ .ص ٣.



الإسلامية فمازالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.

* الأرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

٢- صكوك الاستثمار:

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وتعد تطبيقًا لصيغة عقد المضاربة، حيث إن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف).

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ-صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع.

ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

مثال على هذه الصكوك صك بنك فيصل الإسلامي المصري حيث قام بنك فيصل الإسلامي المصري بإصدار صكوك مضاربة شرعية لتمويل مشروع إنشاء مبنى وبرج بنك فيصل الإسلامي المصري ويشارك أصحاب الصكوك في صافي أرباح المشروع كل بقدر حصته، وتم في نهاية المشروع استرداد العملاء لقيمة الصكوك مضافا إليها أنصبتها من الأرباح، ويعتبر هذا الصك من أقرب الصكوك التي أصدرتها المصارف الإسلامية للمضاربة الشرعية.



ب - صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:

يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام

ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقًا لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنويًا طبقًا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك، مثال ذلك صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:

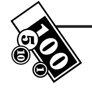
تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية، وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردنى حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

❖ صكوك المقارضة المشتركة

هى صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك، ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعًا لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنفي شبهة التحريم.

❖ صكوك المقارضة المخصصة

ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات، ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة،



ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه.

يعد المصرف في هذه الحالة وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه، وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه.

تعتبر سندات المقارضة أداة استثمارية تقوم على تجزئة لرأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة تقوم على أساس المضاربة بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى وتحديد نسبة الربح مسبقا كنسبة من الإجمالي، وأصدرت الحكومة الأردنية قانون سندات المقارضة في عام ١٩٨١ وتم تداولها في سوق عمان الدولي وفقا لأحكام وتنظيم السوق[١]، من شروط إصدار سندات المقارضة أنها تخضع لعملية استرداد منتظمة، وهو حق الجهة المصدرة لسندات المقارضة من استرداد السندات عن مالكيها بقيمتها الاسمية في المواعيد المقررة لذلك كما جاء في شروطها أنه يجري تداولها في سوق الأوراق المالية وأنه يجوز للجهة المصدرة شراء سندات المقارضة من السوق المحلي دون أي قيود أو شرط.[٢]

وتشمل أيضا صناديق الاستثمار والتي هي:

أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد.

هذه الصناديق تعمل على أساس عقد المضاربة وكل صندوق يعتبر وحدة مستقلة من ناحية الأصول والالتزامات وله إدارة مستقلة، وتستخدم موارد الصندوق

---

(١) د. محمد صالح الحفناوي، « الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية »، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية صادر من البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الثاني، (ديسمبر ١٩٩٣)، ص٧٢، ٧٣.

(٢) وليد خير الله، «سندات المقارضة باعتبارها أساسا للمشاركة في الأرباح»، مجلة دراسات الاقتصاد الإسلامي صادر من البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، (العدد الثاني، ١٩٩٤)، ص ٤٥.



في عمليات استثمارية ويحصل ملاك الشهادة على الإيراد المتحقق من العمليات بعد استبعاد نسبة معينة من الربح مقابل الإدارة[1].

ج – صك الاستثمار العام:

يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك إحدى أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

يستحق الصك عائدًا كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف.

ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

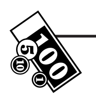
تقوم [2] فكرة هذه الشهادة على أساس المضاربة ولا تقل مدتها عن عام واحد ولا يجوز لصاحب هذه الشهادة أن يقوم بسحب أي جزء من قيمة الشهادة خلال مدة الشهادة، وقد تكون هذه الشهادات على أساس المضاربة المقيدة أو المضاربة المطلقة، ولقد قام بيت التمويل الكويتي بإصدار ثلاثة أنواع من شهادات الودائع الاستثمارية تتميز بأنها تقوم إما على أساس المضاربة المطلقة، أو المضاربة المقيدة، أو مخصصة لنشاط معين ويجوز تحديد مدة الشهادة بناء على رغبة صاحبها، وبهذا الشكل تصبح المضاربة محددة الأجل، ولا يجوز لصاحب الشهادة، باسترداد الشهادة أو أي

---

(1) M.Azizul Huq:" Utilization Of Financial Instrument A Case Study Of Bongladesh ‘’ a research Paper Present In The Seminar Held In Kualalumpar 1407 H 1988 On Abdoul Halim Ismail Developing A System Of Financial Instruments.

عن ا.د عبد الرحمن يسري، " تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية "، مجلة إدارية اقتصادية إسلامية – البنك الإسلامي للتنمية، (جدة، مجلد ٣ عدد ١، ديسمبر ١٩٩٥)، ص ١٢.

(٢) المصرف الإسلامي الدولي، نشرات إعلانية عن الصك.



جزء منها خلال المدة المتفق عليها، وتتم المحاسبة سنويا على الأرباح بعد استقطاع المصاريف وللمستثمر حق التصرف في هذه الشهادة بالبيع أو التنازل ولكن بشرط إثبات ذلك في سجل المصرف المصدر لهذه الشهادة.

كذلك فإن المصارف الإسلامية في السودان تصدر هذه الشهادات على أساس المضاربة المطلقة عند تحقيق الربح وتقسمه على أساس ٧٠٪ لصاحب الشهادة والباقي للمصرف، وأصحاب هذه الشهادات يتحملون المصاريف المباشرة لعمليات الاستثمار فقط.



المبحث الثالث

تقويم تجربة المصارف الإسلامية

مقدمة

نقطة انطلاقنا في التقويم هو ما تتعرض له المصرفية العالمية من أزمة والتي ترجع إلى:

١- مخاطر سعر الفائدة الناجمة عن ارتفاع معدل التضخم، حيث زادت تكلفة القروض طويلة الأجل عن الالتزامات قصيرة الأجل، مع التغير المستمر والسريع في سعر الفائدة قصيرة الأجل نتيجة التضخم، وقد أدى هذا إلى إفلاس ومعاناة كثير من المصارف على المستوى العالمي.

٢- زيادة حدة المنافسة من مؤسسات التمويل غير المصرفية في سوق الإقراض حيث تقوم بالائتمان بتكلفة وبقيود أقل.

٣- دخول المصارف في مجال المضاربات وإفلاس العديد منها.

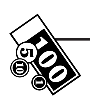
واجهت المصارف العالمية هذه العقبات عن طريق العديد من الوسائل التي تجعلها تقترب من النموذج المصرفي الإسلامي:

١- تنويع الاستخدامات وتطبيق مفهوم المصرفية الشاملة، عن طريق تقديم حزمة من الخدمات المصرفية والمالية والتقليل من أنشطة الإقراض والاقتراض.

٢- تنويع وتطوير جانب الموارد بأدوات جديدة مثل شهادات الإيداع المتداولة.

٣- تحول المصارف من أسلوب الودائع تحت الطلب إلى أسلوب يربط الإيداع بالاستخدام.

النظام المصرفي في أوروبا وأمريكا يتحرك نحو ما يسمى سعر الفائدة المتغير على الاستخدامات، ونحو تنوع استخداماتها وأخذت في التحرر من القيود لتواجه هذا الخطر ولعل أهم هذه التغيرات هي ظهور البنوك الشاملة بديلًا عن نموذج البنوك



التقليدية، وأهم سماتها التوسع في الأنشطة خارج الميزانية، والتوسع في الخدمات المصرفية، وظهور أنشطة تقوم على المشاركة كشركات رأس المــــال المخاطر venture capital. وتأسيس الشركات.

ويمكن تعريف المصارف الشاملة unvirsal bank بأنها تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول الودائع ومنح القروض والاستثمار والتداول في الأوراق المالية والعملات الأجنبية ومشتقاتها، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية والقيام بأعمال الوساطة وتسويق المنتجات والتأمين[1].

بظهور المصارف الشاملة في الربع الأخير من القرن العشرين وجد تحولًا كبيرًا في العمل المصرفي في ظل المستجدات في الصناعة المصرفية العالمية لا سيما في ناحية زوال التخصصية في نشاط المصارف والمؤسسات المالية وتنوعه ليشمل[2]:

* ترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والإسهام فيها.
* القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية.
* التمويل التأجيري.
* الاضطلاع بأعمال أمناء الاستثمار.
* رسملة الديون –توريق القروض.
* صناديق الاستثمار المشترك.
* رأس المال المخاطر.
* القيام بدور المستثمرين المؤسسين.
* دفع خطوات تخصيص القطاع العام.
* أنشطة البورصات المالية.

---

(1) Unvirsal bank in the U S, What could we glam ?What could we loss ?By Anthony Sounders Ingo Walter 1994 pp.48-68.

(٢) د. عدنان هندى « المصارف الشاملة ودروها في تطوير أسواق المال »، مجلة اتحاد المصارف العربية يوليو ١٩٩٤ ص ١٧.



(عقود الخيار – العقود الآجلة –العقود المستقبلية –عمليات المقايضة) وغير ذلك من الأنشطة التي يتوافق بعضها مع مفهوم المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة والمضاربة والتي سبق استعراضها في المبحث الثاني من هذا الفصل، هذه التحولات العالمية الكبيرة نقطة هامة في صالح المصارف الإسلامية التي سمتها الأساسية التحول من الفائدة الثابتة إلى المشاركة في الربح والخسائر مع تعميق أنشطتها التنموية حيث أصبح نموذجها مطلبا عالميا معبرًا عنه بما يسمى سعر الفائدة المتغير، وهو المطبق في المصارف الشاملة التي تقوم على تنوع الاستخدامات إلا أن اعتماد المصارف الشاملة على بعض الأدوات التي لا تتوافق مع المصرفية الإسلامية نتج عنه تعرضها بشدة لآثار الأزمة المالية وانهيار العديد منها ومن ضمن هذه الأدوات:

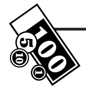
* التوسع في الائتمان العقارى المسرف، نتيجة تكدس الأموال الأجنبية وتشبع الاستثمار الإنتاجي في الولايات المتحدة أدى إلى إقراض فئات غير مليئة برهون عقارية، والغريب أن وكالات شبه حكومية كانت مسيطرة على ٧٠ ٪ من الرهون العقارية في الولايات المتحدة حتى بلغت ٥٠٠ تريليون دولار في جميع القطاعات، بينما نجد أن قيمة أسواق الأسهم العالمية تبلغ ١٤٩ تريليون دولار منتصف ٢٠٠٨ [١].
* التركيز على تمويل الائتمان الاستهلاكي: (بطاقات الائتمان، القروض الاستهلاكية) على حساب الائتمان الإنتاجي، حيث حذرت تقارير أمريكية من وجود متأخرات على عملاء البطاقات في أمريكا تتراوح بين ١٤١ إلى ١٨٦ مليار دولار[٢].
* أسلوب معالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية: (سداد المتأخر في مقابل زيادة المديونية – تحقيق أرباح وهمية).
* التوريق: بيع الديون المتعثرة والديون المشكوك في تحصيلها.

---

(١) د. عبد الحفيظ محبوب، خطر الانفجار الفقاعي الوهمي على الاقتصاد، المجلة الاقتصادية الإلكترونية، العدد ٥٦٠٧، ١٦/ ٢/ ٢٠٠٩.

www.aleqt.com/2009/02/16/article_196527.print

(٢) جريدة العالم اليوم ملحق بنوك اليوم يوم الأحد الموافق ٣١/ ٥/ ٢٠٠٩ ص ٢.



* التوسع في أدوات المضاربات وأنشطة المقامرات في البورصات العالمية مثل المشتقات بأنواعها.
* الغش والتدليس والتزوير في القوائم المالية للمؤسسات المالية العالمية والشركات متعددة الجنسيات.

وهذه الأدوات أدت في النهاية إلى التوسع في الاستثمار الوهمي على حساب الاستثمار الحقيقي الذي أصبح ٥٪ والباقى معاملات نقدية، حيث ارتفعت سندات بيع الدين إلى ٥٤٦١١ مليار دولار في النصف الأول من عام ٢٠٠٨حسب بيانات صندوق النقد الدولي، أي أنها أصبحت قريبة من إجمالي الدخل المحلي العالمي وتقدر تكلفة الرهون العقارية بنحو ١٤ تريليون دولار إضافة إلى المشتقات المالية التي تقدر بنحو ٦٦٥ تريليون دولار[1].

والحقيقة المؤكدة أن الأدوات الرئيسية في حدوث الأزمة المالية الحالية هى من الأدوات التي لا يجيز الشرع الإسلامي التعامل بها وفق مجموعة من الحدود الشرعية كما يلي:

* **تمويل الأنشطة الحقيقية الإنتاجية:** من الأسباب الرئيسية للأزمة التوسع في الأنشطة الوهمية (المضاربات والتوريق.....) على حساب الأنشطة الحقيقية الإنتاجية والمصارف الإسلامية باعتمادها على المشاركات والمضاربات كأدوات رئيسية في تمويل استثمارتها تتميز بتوظيف أموالها في استثمارات حقيقية بصورة مباشرة، وهو ما يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس ماله، وكذلك فهي تشجع المستثمرين من خلال رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال عند طريق حصولها على جزء من العائد ليس ثابت وتحملها لجزء من تكلفة المشروع ومشاركتها في تحمل مخاطر المشروع على عكس المصارف التقليدية التي تقوم بإقراض العملاء نظير فائدة ثابتة والتوجه إلى المجالات الآمنة التي ينخفض فيها عامل المخاطرة مثل التمويل العقارى وشراء السلع الاستهلاكية.

---

(١) د. عبد الحفيظ محبوب، مرجع سبق ذكره.



* تحريم التوريق: تحريم الاتجار في القروض فلا يجوز الاتجار بالمال، لأن المال لا يباع ولا يشترى، تحريم بيع ما لم يقبض، وتحريم بيع الدين.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين، وبيع ما ليس عنده، وبيع ما لم يقبض.

* تحريم المضاربات (المقامرة) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[سورة المائدة].

* تحريم الربا بكافة أشكاله قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾ [سورة البقرة] ،قال رسول الله ﷺ «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[1].

* تحريم الاحتكار: قال رسول الله ﷺ «**المحتكر خاطئ**»[2].

* عدم التوسع في التمويل العقارى والاستهلاكى يحذر الإسلام من المبالغة في تلك الرفاهية. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [سورة الفرقان]، وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ [سورة الطلاق].

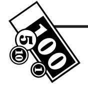
* الصدق في العرض والإفصاح: تحريم التزوير في نتائج أعمال الشركات.

قال رسول الله ﷺ «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما،فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما**» [3].

(١) رواه مسلم، ج ٥، ص ٤٤.

(٢) صحيح البخاري، ج ٧، ص ٨١.

(٣) صحيح البخاري، ج ٥ ص ٥/ ٥.



ومما يؤيد ذلك شهادات العديد من خبراء المال إلى أن الأزمة المالية العالمية، أبرزت قطاع التمويل الإسلامي كبديل اقتصادي ناجح،مؤكدين أن هذا النموذج هو ما يحتاجه العالم في الوقت الحالي،حيث تمثل تلك الأزمة فرصة ذهبية للقطاع المالي الإسلامي،خاصة في ظل دخول سوق الإقراض العالمية في حقبة جديد وتراجع البورصات العالمية في إعقاب الأزمة الائتمانية الأخيرة، وذلك بسبب تجنب المنتجات المالية الإسلامية لأساليب المضاربات وهو ما يبحث عنه المستثمرون في الفترة الحالية، أن المنتجات الإسلامية تعتبر ملاذاً آمنًا خلال الأوقات الصعبة التي تشهدها أسواق المال [١].

ومن ضمن هؤلاء[٢]:

١- بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة (تشالينجز) ٤/ ١٠/ ١٤٢٩هـ الموافق ٥/ ١٠/ ٢٠٠٨.

ففي افتتاحية مجلة "تشالينجز"، كتب «بوفيس فانسون» رئيس تحريرها موضوعا بعنوان (البابا أو القرآن) أثار موجة عارمة من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية.

فقد تساءل المؤلف فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ ودور المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيرا إلى أن هذا السلوك الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية.

وتساءل المؤلف بأسلوب يقترب من التهكم عن موقف الكنيسة ومستسمحا البابا بنديكيت السادس عشر قائلًا أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود.

---

(1) http: / /www.movinil.com /vb /forum71 /thread2505.html

(2) http / /:www.paldf.net /forum /showthread.php?t312132=



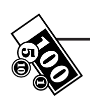
٢- رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال دى فينانس) ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.

وفى مقاله الذي جاء بعنوان: (هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟)، عرض لاسكين المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.

٣- وحسب موقع الجزيرة نت فقد دعى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، وقال المجلس في تقرير أعدَّته لجنة تعنى بالشئون المالية في المجلس أن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأكد التقرير الصادر عن اللجنة المالية لمراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس أن هذا النظام المصرفي الإسلامي الذي يعيش ازدهارًا واضحًا قابل للتطبيق في فرنسا.

٤- وفى استجابة – على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية – وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك- في وقت سابق قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالى واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي.

٥- كما أصدرت نفس الهيئة قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية.



٦- وتتوالى شهادات عقلاء الغرب ورجالات الاقتصاد للتنبيه إلى خطورة الأوضاع التي يقود إليها نظام الرأسمالي الليبرالي على صعيد واسع وضرورة البحث عن خيارات بديلة تصب في مجملها في خانة البديل الإسلامي، ففى كتاب صدر مؤخرا للباحثة الإيطالية لوريتا نابليوني بعنوان (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، واعتبرت نابليوني أن (مسئولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي والذى نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية)، وأضافت أن (التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليونى أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني وأوضحت أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة.

٧- ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "موريس آلى إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة" معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهددًا بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪. وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي أن التحول من الإقراض إلى المشاركة ومن المقامرة إلى المتاجرة يجعل فكرة المصارف الشاملة منفذ لما تتعرض له المصرفية المعاصرة من مخاطر وفشل ولهذا فإن أنسب أسلوب لتحقيق هذه الطموحات هى المصرفية الإسلامية التي تحقق طموحات التحول إلى المصارف الشاملة وتؤمنها في نفس الوقت من مخاطر سعر الفائدة والمقامرة نظرا لقيام إستراتيجيتها أساسا على المشاركة

والمتاجرة اللتين تلائمان هذا التنوع وتعززه، ومن هذا المنطلق تعتبر المصرفية الإسلامية هى الأمل للخروج بالمصرفية المعاصرة من أزمتها والانطلاق بها إلى آفاق عالية من الاستثمار والتنمية والربح والكفاءة.

ولكن هل تعمل المصارف الإسلامية بالمنهج الذي ينادى به الغرب في الوقت الحاضر أم أنها انحرفت عنه، فبعد مضي أربعة عقود من الزمان على تجربة المصارف الإسلامية، آن الأوان أن نقوم مسارها، وأن نذكر إيجابياتها وسلبياتها، ومالها وما عليها لترشيد المسيرة، وتعميق الرؤية، وهو ما سوف نتناوله من خلال:

١/٣/١- تقويم المصارف الإسلامية

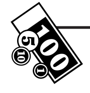
ونبدأ هذا التقييم بالعبارة التالية [١] البنوك الإسلامية عن يقين مني وبصيرة بنوك تنموية في الدرجة الأولى لخدمة المجتمع والفرد، وهي بهذه الصفة الوسيلة المثلى لإعادة بناء مجتمعاتنا الإسلامية، وهناك حملة على البنوك الإسلامية، وهناك تشويه متعمد، وهناك كذب واختلاق، وهناك كيد وافتراء..... كل هذا صحيح ومشهود، ولكن هناك أيضا أخطاء وانتهاكات مصدرها بالدرجة الأولى هو عدم الالتزام الواجب من جانب تلك البنوك والعاملين فيها بمقتضى الأسس التي تقوم عليها نظرية البنك الإسلامي.

فالحاصل أن هناك عديدًا من العمليات والممارسات لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالعملية التنموية أو العملية الإنتاجية، وإن كانت عمليات شرعية وحلال مثل المضاربة على أسعار العملات والذهب والعقارات.

زيادة نسبة الاستثمار بالمرابحة والتوسع في استعمال هذه الصيغة إلى حد كبير على حساب الصيغ الأخرى.

معظم أصحاب البنوك الإسلامية إما رجل أعمال شغله الأساسي الربح، وليس تطبيق مفهوم المصرفية الإسلامية، وإما مجموعة من الرجال ليسوا رجال

(١) د. أحمد النجار « حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة « شركة سبرنت القاهرة سنة ١٩٩٤ ص ٥٧٨-٥٩٤.



أعمال، ولا هم مؤهلون لذلك مما ترتب عليه غياب الفهم والإدراك لأهمية انتقاء العناصر البشرية وأهمية إعدادها وتدريبها.

ويقول البعض [1] أول وأهم ما تحتاجه فكرة البنوك الإسلامية هو استكمال عملية التنظير التي لم تأخذ حقها من النضج، ويشمل ذلك وضوح الإطار الاقتصادي الإسلامي ودور البنوك الإسلامية فيه، وعلى وجه الخصوص استكمال وتطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية التي تستعملها هذه البنوك، وقد نتج عن هذا العجز كثير من المشاكل والمعوقات..، وقد تناول المؤلف في كتابة الفرق بين الأهداف التي قامت لها والواقع التي تمارسه المصارف الإسلامية من خمس زوايا رئيسية:

١- من نماذج متنوعة إلى نماذج متكررة.

٢- تحول التركيز من المشاركة إلى المرابحة للأسباب التالية:

* عدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية والمالية داخل الدول الإسلامية بما يستوعب هذه الأموال.
* عدم وجود القنوات والأجهزة الاستثمارية والمالية داخل الدول الإسلامية.
* عدم مرونة الأنظمة المالية بما يشجع الاستثمار المحلي بالشكل الكافي.

٣- التحول من تنمية العالم الإسلامي إلى الأسواق العالمية.

٤- التحول من تمويل الحرفين والمحتاج إلى تمويل القادرين.

٥- تحولها من أجهزة خادمة للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي.

وقد وجهت للمصارف الإسلامية الانتقادات التالية أيضا[2]:

عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية: تعرضت ممارسات المصارف الإسلامية لكثير من الانتقادات من زاوية عدم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة تعاملها

---

(١) د. جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٨٠ ص ١.

(٢) تقرير الحالة الدينية في مصر «مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية» سنة ١٩٩٨ ص ٤٠٣.



بالفائدة شأنها شأن المصارف الأخرى، فالبعض يعتقد أن المصارف الإسلامية تعتمد بشكل أساسي على سعر الفائدة السائد في السوق كمعيار يتحدد على أساسه معدل العائد الموزع على المودعين، وأيضًا على المرابحات التي يجريها المصرف مع عملائه.

الدور التنموي الغائب: تؤكد المصارف الإسلامية دائمًا في خطابها أنها تتميز عن المصارف التقليدية بأنها مؤسسات تنموية تهدف إلى دعم الطاقات الإنتاجية في المجتمعات الإسلامية عن طريق الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، ولكنها تعرضت لنقد شديد لأنها فشلت في تحقيق هذا الهدف، فمن وجهة تبين أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتركز في الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المرابحة وأن مساهمة المصارف الإسلامية في المشاريع يشكل جانبًا محدودًا من إجمالي الاستثمارات.

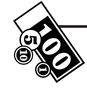
اتهمت تلك المصارف بتجميع المدخرات المحلية ونزحها إلى الخارج سواء بإيداعها في مصارف أخرى أو لاستثمارها في المضاربة على العملات والمعادن النفيسة.

ويرجح آخرون[1] أسباب خروج المصارف الإسلامية عن مسارها إما ظروفا غير ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي الجاد أو ظروفًا تنافسية يمكن أن تؤدي حقيقية إلى الحد من انتشار المصارف الإسلامية أو تسلل الفكر والأساليب المصرفية التقليدية إلى المصارف الإسلامية عن طريقين:

١- العمل على استنباط آليات للتمويل المصرفي من الصيغ الشرعية المعروفة، ووضعها في قوالب معاصرة تصلح لمنافسة المصارف التقليدية، ولكن بعض هذه القوالب المعاصرة لم يسلم من ثغرات شرعية تسمح من خلال التطبيق بنفاذ الأساليب المصرفية التقليدية.

٢- عمليات أسلمة بعض أساليب التمويل المتبعة في المصارف التقليدية، وما من شك في أن تلبية متطلبات العصر في إطار إسلامي مطلب أساسي ولكن مع

(١) د. عبد الرحمن يسرى أحمد «أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي - التجربة المصرية ومقترحات المستقبل» ندوة وقائع التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء سنة ١٩٩٨، ص ٣٢٠.



عدم وضوح أو سلامة المفهوم المرتبط بتلبية متطلبات العصر قد يؤدي إلى التعلق الشكلي بنماذج أو أساليب لا تصلح لتنمية العمل الإسلامي الاقتصادي السليم.

المصارف الإسلامية حاولت الدفاع في مواجهة هذه الانتقادات وقد اشتمل الدفاع على الحجج الآتية:

١- حداثة التجربة، إن تجربة المصارف الإسلامية جديدة لذلك فهي تحتاج لوقت كاف حتى تتضح معالمها بالكامل وبذلك يمكن الحكم عليها.

٢- البيئة غير المواتية، إن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة تعتمد بشكل أساسي على آلية سعر الفائدة.

٣- أهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية لصالح النشاط الاقتصادي والتنموى حيث إنها تلبي احتياج قطاع مهم من المودعين يرفض التعامل مع المصارف التقليدية.

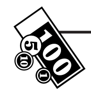
وفى دراسة للمصارف الإسلامية العاملة في جمهورية مصر العربية لجانب الاستثمارات يتضح الآتي:



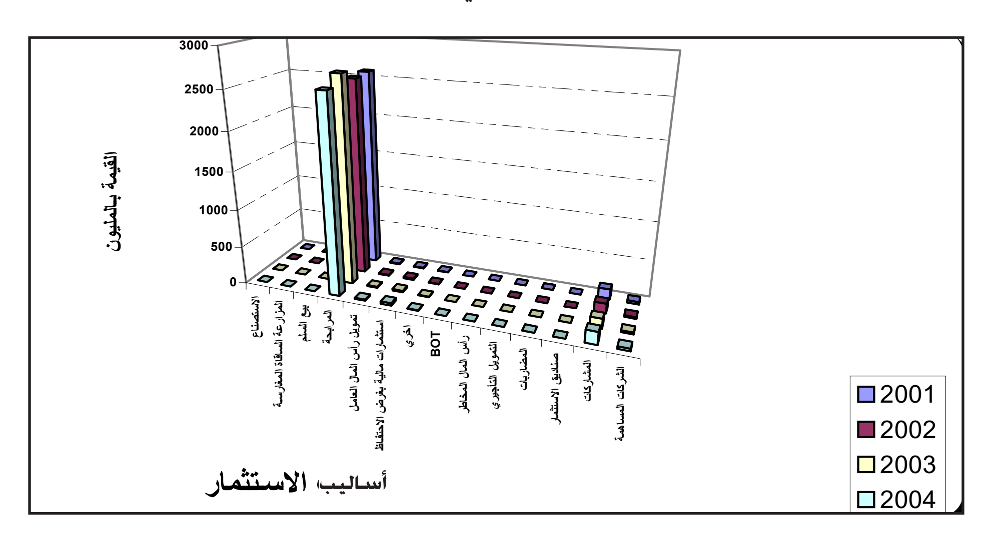
جدول رقم (١) أساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤ القيمة بالمليون جنيه[١].

	2001		2002		2003		2004	
الشركات المساهمة	32.99	1.18٪	21.5	0.78٪	24.5	0.85٪	32.24	1.14٪
المشاركات	139.37	4.99٪	130.81	4.74٪	128.74	4.46٪	164.18	5.83٪
صناديق الاستثمار	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪
المضاربات	1	0.04٪	1	0.04٪	0.75	0.03٪	0.73	0.03٪
التمويل التأجيري	1.25	0.04٪	1.25	0.05٪	1.25	0.04٪	1.28	0.05٪
رأس المال المخاطر	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪
BOT	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪
اخري	6.6	0.24٪	7	0.25٪	6.5	0.23٪	6.39	0.23٪
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	9.2	0.33٪	18.35	0.66٪	21.43	0.74٪	34.69	1.23٪
تمويل رأس المال العامل	12	0.43٪	12	0.43٪	12	0.42٪	14.84	0.53٪
المرابحة	2589.02	92.75٪	2569.71	93.05٪	2691.67	93.24٪	2563.45	90.97٪
بيع السلم	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪
المزارعة المساقاة المغارسة	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪
الاستصناع	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪	0	0.00٪
المجموع	2791.43	100٪	2761.62	100٪	2886.84	100٪	2817.8	100٪

(١) التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي ĐĭĂŽĐ ĎČČč - ĎČČĎ - ĎČČď - ĎČČĐ.



شكل بياني رقم (١) أساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤



من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين يتضح غلبة أسلوب المرابحة عن باقي أساليب الاستثمارات المتاحة للمصارف الإسلامية حيث بلغت ٢٥٨٩,٠٢ مليون جنيه في عام ٢٠٠١ بنسبة ٩٢,٧٥٪، و٢٥٦٩,٧١ مليون جنيه في عام ٢٠٠٢ بنسبة ٩٣,٠٥٪، و٢٦٩١,٦٧ مليون جنيه في عام ٢٠٠٣ بنسبة ٩٣,٢٤٪ ، و٢٥٦٣,٤٥ مليون جنيه في عام ٢٠٠٤ بنسبة ٩٠,٩٧ ٪ .

ويتضح ذلك في الجدول رقم (٢) بمقارنة نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل وبالاستثمارات طويلة الأجل في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤:

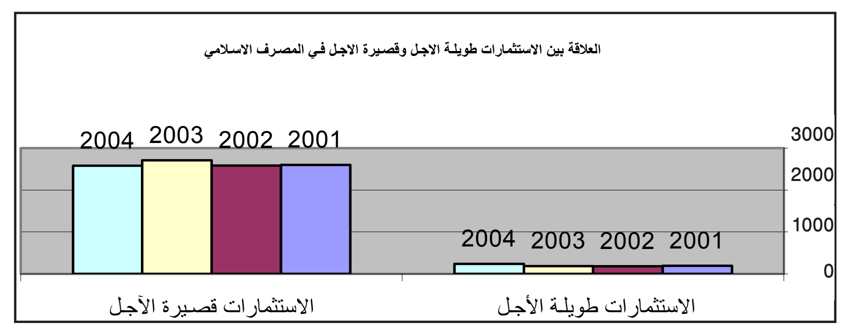
الجدول رقم (٢) الاستثمار طويل وقصير الأجل في المصرف الإسلامي ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات(١)

	2004		2003		2002		2001	
8.50%	239.51	6.77%	183.17	6.51%	179.91	6.82%	190.41	ƘƒƧƓdžƛkʅŬƒ ýηŬƒ łǅŏ,Ʊ
91.50%	2578.29	93.65%	2703.67	93.49%	2581.71	93.18%	2601.02	ƘƒƧƓdžƛkʅŬƒ ýη!ƒ ΙƧŏƮρ
100%	2817.8	100%	2886.84	100%	2761.62	100%	2791.43	YĂdžηdž!ƒ

(١) التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي ǅƒĂƵ ĎČČč - ĎČČĎ - ĎČČď - ĎČČĐ.



رسم بياني رقم (٢) الاستثمارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤

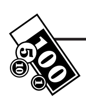


وبتطبيق الدراسة السابقة على بنك التمويل المصري السعودي نتوصل إلى نتائج مشابهة كما يلي:

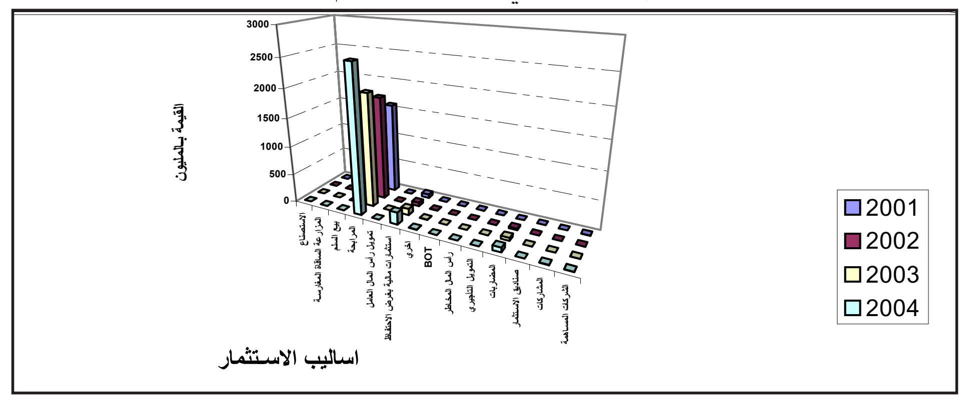
جدول رقم (٣) أساليب الاستثمار في بنك التمويل المصري السعودي ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤ [١] القيمة بالمليون جنيه

	2004		2003		2002		2001	
0.09%	2.5	0.12%	2.5	0.13%	2.52	0.11%	1.77	ƘǴǂƧƬ!ſ ƗdžNjǴʅdž!ſ
0.16%	4.692	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	ƘǴǂƧǴƬdž!ſ
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	ƾǒþǴǈ Ʈ ƧǴdžƛkʅǕſ
2.84%	80.86	2.45%	52.75	1.36%	26	0.00%	0	ƘǴƞƧǴƣdž!ſ
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	ýǒĂdžk!ſ ǐƧǒŋƌk!ſ
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	ýǴdž!ſ ƩƉƧ ƧƱǴƤdž!ſ
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	BOT
0.15%	4.3	0.20%	4.3	0.23%	4.4	0.05%	0.76	ăƧƤƉ
7.50%	213.79	5.24%	112.76	3.36%	64.26	3.89%	64.26	ƯƧƺƞ ƘſƧǴdžƛkʅſ ƲǴƽkơǕſ
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	ýǴdž!ſ ƩƉƧ ýǒĂdžk ýdžǴƶ!ſ
89.26%	2544.9	92.00%	1980.47	94.91%	1813.09	95.96%	1586.18	ƗơƞſƧdž!ſ
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	Džǆʅ!ſ ƴǒƞ
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	ƖǴþǴʅdž!ſ ƗƵƧſƨdž!ſ ƗʅƧǴƺdž!ſ
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	ƳǴǈƮkʅǕſ
100%	2851.04	100%	2152.78	100%	1910.27	100%	1652.97	ƳĂdžŋdž!ſ

(١) التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي ĎžſĂƵƉ ĎČČč - ĎČČĎ - ĎČČď - ĎČČĐ.



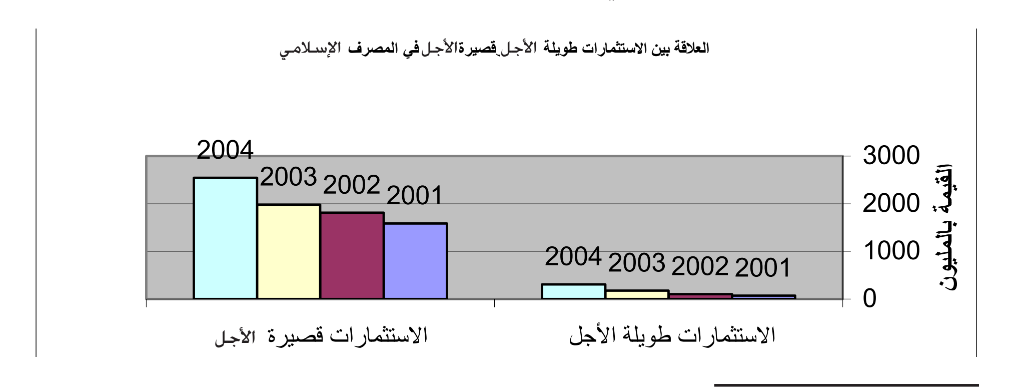
شكل بياني رقم (٣) أساليب الاستثمار في بنك التمويل المصري السعودي ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤



جدول رقم (٤) أساليب الاستثمار قصيرة الأجل وطويلة الأجل في بنك التمويل المصري السعودي ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤ [1] القيمة بالمليون جنيه

	2001		2002		2003		2004	
الاستثمارات طويلة الأجل	66.79	4.04%	97.18	5.09%	172.31	8.70%	306.142	10.74%
الاستثمارات قصيرة الأجل	1586.18	95.96%	1813.09	94.91%	1980.47	92.00%	2544.9	89.26%
المجموع	1652.97	100%	1910.27	100%	2152.78	100%	2851.04	100%

رسم بياني رقم (٤) أساليب الاستثمار قصيرة الأجل وطويلة الأجل في بنك التمويل المصري السعودي ونسبتها إلى إجمالي الاستثمارات عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤



---

(١) التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي ĎČČčĂŽ - ĎČČĎ - ĎČČď - ĎČČĐ.

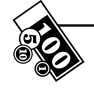


من خلال بيانات الجداول والأشكال البيانية السابقة يتضح عدم التوازن بين الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل حيث لا تزيد نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات عن ٧٤ , ١٠٪ في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وعن ٥ , ٨٪ في بنك التمويل المصري السعودي، وتعكس بيانات مجمعة تتمثل في الميزانية المجمعة ونتائج الأعمال والمؤشرات المالية لـ ٢٢ بنكًا ومؤسسة مالية أعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن سنة ١٩٩٠ م أن التوظيف قصير الأجل يستحوذ على الوزن النسبي الأكبر من استثمارات البنوك الإسلامية حيث بلغت نسبة ٦ , ٧٥٪ وفى نفس الوقت لم يحظ الاستثمار متوسط الأجل وطويل الأجل بشيء يذكر فقد بلغت نسبته ٤ , ٥٪.

كما أن دراسة ميزانيات بعض البنوك الإسلامية عن الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠ تبين أن المتوسط النسبي للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات حقق نسبة ٢٨ , ٣٪ في البنك الإسلامي الأردني، و٠٨ , ٣٪ في بنك فيصل الإسلامي المصري في مصر و٠٩ , ١٪ في المصرف الإسلامي الدولي و٨٢ , ٠ ٪ في بنك التمويل المصري السعودى وهذا يعني أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أنها ليست طويلة الأجل[1].

مما يدل على انحراف المصارف عن الهدف الذي أنشئت من أجله ويؤدي إلى غياب الدور التنموي للمصارف الإسلامية حيث تتميز عن المصارف التقليدية بأنها مؤسسات تنموية تهدف إلى دعم الطاقات الإنتاجية في المجتمعات الإسلامية عن طريق الاستثمار في القطاعات الإنتاجية غالبا ما تكون متوسطة وطويلة الأجل، ولكنها فشلت في تحقيق هذا الهدف، كما يتضح من خلال بيانات الجداول والأشكال البيانية السابقة أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتركز في الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المرابحة وأن مساهمة المصارف الإسلامية في المشاريع يشكل جانبا محدودًا من إجمالي الاستثمارات.

(1) www.islamonline.net/arabic/economics/2006/02/article10.shtml.



والمتتبع لنشاط المصارف الإسلامية، يلحظ أنها ركزت على تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، وآثرت الاستثمارات ذات المخاطر المتدنية، بالرغم من قلة العائد فيها، وليس أدل على ذلك من الإحصائيات المنشورة بهذا الخصوص، والتي أظهرت أن صيغتى المرابحة والإجارة تمثلان حوالي (٧٥٪) من إجمالي التمويل المقدم من هذه المصارف لعدة سنوات، في حين أن الصيغ الأخرى (كالمضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع.....) شكلت فقط نسبة (٢٥٪) من التمويل(١).

المرابحة صيغة من صيغ التعامل في المصارف الإسلامية ولكن من غير المقبول أن تستحوذ على غالبية توظيف الأموال في تلك المصارف مما يؤدي إلى انحرافها إلى النموذج التقليدي للمصارف التجارية وهو الانتقاد الرئيسي للمصارف الإسلامية.

وبدلًا من قيام المصارف الإسلامية بالوقوف على هذه المشكلة وتنويع استخداماتها والاستثمار في الصيغ الإسلامية الأخرى مثل المشاركات والمضاربات..... وإصدار الصكوك المالية الإسلامية التي تساعد على تحقيق هذا الهدف قامت هذه المصارف باستحداث بعض الأدوات المعقدة تحت مسمى التحديث والواقع، ولكن هذه الأدوات المستحدثة أفقدت المصارف الإسلامية مصداقيتها وعلى سبيل المثال:

١- التورق المصرفي:

انتشر التمويل من خلال التورق المنظم في السنوات الأخيرة بصورة غير مسبوقة، واستفحلت بسببه مديونية الأفراد، وقد نتج عن انتشار هذا التمويل لدى المصارف الإسلامية تساؤلات جوهرية حول حقيقة التمويل الإسلامي والرسالة التي وجدت المصارف الإسلامية أصلا من أجلها فبينما كان دعم التنمية والإسهام في النشاط الحقيقي للاقتصاد على رأس قائمة أهداف المصارف الإسلامية، من خلال المشاركة والاستصناع والإجارة ونحوها من المبادلات الحقيقية، تراجعت هذه الأهداف بعد بروز التورق المنظم، وحل محلها أهداف تقتصر على تحقيق الربح من خلال تقديم النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة، مع توسيط سلع لا أثر لها في النشاط الحقيقي أو في توليد قيمة مضافة للاقتصاد.

(١) إحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، عام ٢٠٠١.



وهكذا صار التورق المنظم سببًا في التراجع عن أهم أهداف المصارف الإسلامية، وسببًا لتشكيك الكثيرين،من المسلمين وغير المسلمين، في جدوى التمويل الإسلامي

وللتورق ثلاثة أنواع كما يلي[1]:

أ- **التورق الفردي**: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد.

ب-**التورق المنظم**: وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقدًا ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق.

جـ-**التورق المصرفي**، وهو "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة. بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

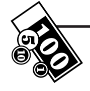
إن المجمع الفقهي الإسلامي كان بالفعل قد أصدر قرارا بجواز التورق في دورته الخامسة عشرة، ثم عاد فتكلم ثانية عن التورق في دورته السابعة عشرة[2].

فأما التورق الذي أجازه في المرة الأولى فهو التورق الفردي غير المنظم، وصورته أن يذهب الشخص إلى البنك مثلا ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلى السوق فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن، واشترط المجمع حينئذ أن لا يبيع المشتري السلعة لنفس البائع الأول ولا لوكيله حتى لا يقعا في بيع العينة المحرم،

---

(١) د. سعيد بو هراوة، التوريق المصرفي - دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر - الشارقة الإمارات العربية المتحدة، ص٤، ص٥.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، ١١ رجب ١٤٤٩.



ويكون الأمر مجرد صورة ربوية .ونص القرار[1] كما يلي: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق.وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس مايأتي:

أولا: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانيًا :أن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة] ولم يظهر في هذا البيع ربًا لا قصدًا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثا:جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، ولا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعًا، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدًا محرما.

رابعًا: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا، والحمد لله رب العالمين. انتهى.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الخامسة عشرة يوم السبت ١١ إلى ١٥ رجب سنة ١٤١٩هـ - القرار الخامس، حكم بيع التورق،



ثم حدث أن توسعت بعض البنوك الإسلامية والأفراد في تطبيق التورق، فأحدثوا صورة صار يطلق عليها (التورق المصرفي أو التورق المنظم) وهذا هو الذي حرمه المجمع في دورته السابعة عشرة وهذه الصورة أقرب إلى العينة إن لم تكن هي.

وجاء القرارُ الجديدُ[1] من المجمعِ الفقهي الإسلامي ليس ناسخًا للقرارِ السابقِ، وإنما تحذيرًا وتنبيهًا للمصارفِ من استغلالِ هذه المعاملةِ في غيرِ وجهها الشرعي، ونصُ القرارِ ما يلي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو:

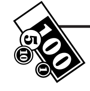
قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

-أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩ - ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ - القرار الثاني - التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.



تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضًا حقيقيًا وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانيًا:وصى مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلًا محضًا بزيادة ترجع إلى الممول.

٢-التطبيق الجديد للمرابحة

يقوم المصرف بشراء السلعة بصفته وكيلًا عن العميل، من أحد الأطراف التي يتعامل معها في الأسواق الدولية ويسدد قيمتها من حساب العميل الجاري ثم يشتري السلعة من العميل مرابحة بثمن آجل بنفس مبلغ الشراء إضافة إلى نسبة الربح، يتفق عليها وعلى أجل السداد.



٣-بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان هى بطاقة يقوم المصرف بإصدارها للمتعاملين في إطار حد سحب لشراء السلع والخدمات من الأسواق وأماكن معينة على أن يقوم المصرف بسداد ثمنها للبائع مقابل نسبة فائدة وعمولات محددة.

وهناك العديد من أنواع بطاقات الائتمان:

❋ بطاقة الرصيد الدائن CARD DEBIT :

وتصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة للمتعاملين الذين يحتفظون بأرصدة دائنة لدى المصرف يتم خصم المشتريات سواء السلع والخدمات من هذا الرصيد مقابل مصاريف وعمولات.

❋ بطاقة الائتمان CARD CHARG:

ويقوم المصرف بإصدارها في مقابل مبالغ معينة للمتعاملين ولا يشترط الاحتفاظ بمبالغ دائنة لدى المصرف ويجب أن تسدد كاملًا في وقت محدد ولا يتم تجديدها.

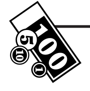
❋ بطاقة الائتمان المجددة CARD CREDIT

ويقوم المصرف بإصدارها في مقابل مبالغ معينة للمتعاملين ولا يشترط الاحتفاظ بمبالغ دائنة لدى المصرف، وتختلف عن النوع السابق بأنها متجددة على فترات بفائدة محددة وأشهرها بطاقات الفيزا وماستركارد.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الثانية عشرة في الرياض رقم ١٠٨ (٢/ ١٢) على ما يلي:

١- لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة.

٢- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة فائدة، ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ



القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعًا.

٣- لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

٤- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة فائدة على أصل الدين ويتفرع على ذلك أمران:

* جواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

* جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي.

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية أو بعض البنوك الإسلامية والتي أصدرت بطاقات تتشابه مع بطاقات المصارف التقليدية وإن كانت تحمل مسميات إسلامية كما يلي(١):

* **بطاقة الخصم الشهري**: وهي بطاقات تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تحديد سقف المسحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري أو نسبة منه، أما إذا كان المتعامل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميلة، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسبًا وكافيًا.

* **بطاقة المرابحة**: وهي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال ويتملك الشيء المشترى، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله بالمرابحة حتى يكون البيع المملوك مقبوض، وقد أقر الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

---

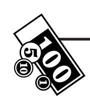
(١) د. وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، عمان، ٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤ م، ص ١١.



ويرى المؤلف أن المصارف الإسلامية يمكنها الاعتماد على إصدار البطاقات الدائنة CARD DEBIT وبطاقة الخصم الشهري بضمان مرتب المتعامل وتجنب إصدار البطاقات المدينة بمختلف أشكالها حتى لو كانت بطاقات مرابحة لأنها بطاقات صعبة التطبيق تؤدي إلى تحايل بعض المصارف الإسلامية على شروطها مما يجعلها تقترب إلى النموذج التقليدي لبطاقات الائتمان وتتصف بضعف الأدلة الشرعية التي تم الاستناد عليها في بعض مميزات البطاقة وبخاصة العناصر التالية:

- السحب النقدي وكيفية معاملته على أنه مرابحة.
- عدم التملك والقبض للسلع التي يشتريها المتعامل.
- طريقة أداء البطاقة وفقًا لأسلوب بيع المرابحة وخاصة أنه يتم شراء العديد من السلع والمنتجات على مرات عديدة (تعدد المنتجات وتوقيت الحصول عليها).
- تشابه شروط وضوابط ومميزات البطاقة مع شروط وضوابط ومميزات عمل البطاقات التجارية الأخرى.
- هذا المنتج يساعد على زيادة الإنفاق الاستهلاكى لدى العملاء، وهذا لا يتطابق مع أهداف المصرف الإسلامي الذي يقوم على تمويل أنشطة إنتاجية تساعد على دفع عجلة التنمية في المجتمع.
- كيفية التحكم في عدم شراء سلع أو الحصول على خدمات غير مطابقة للشريعة الإسلامية.

هذه الأدوات المستحدثة ستعمل على إخراج التمويل الإسلامي عن المسار، وأهدافه الحقيقية من خلال تمويل أنشطة إنتاجية بواسطة عقود المشاركات والمضاربات وتحول النشاط التمويلي من تقديم أنشطة إنتاجية إلى تقديم السيولة النقدية.



٢/٣/١ تقويم الصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية:

تعرضت المصارف التقليدية إلى العديد من المخاطر مثل مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، بالإضافة إلى تعرضها للمعضلة الثلاثية (التعارض بين السيولة والربحية والأمان) ولذلك تم ابتكار شهادات الإيداع والتي بدأت بداية بطيئة سنة ١٩٦٨ في إنجلترا، ثم ارتفع رصيدها من ٤٦٣ مليون جنيه إسترلينى سنة ١٩٧٠ إلى ١١٣٠٠ مليون جنيه إسترلينى عام ١٩٧٤[(١)].

وفى أمريكا ظهرت شهادات الودائع في عام ١٩٦١، وهي لا تسترد إلا حين استحقاقها عند الأجل المتفق عليها، وإن كانت لها سيولة عالية لتداولها في أسواق رأس المال، وقد أصبحت شهادات الودائع القابلة للتداول المصدر الرئيس للأرصدة الإضافية للمصارف الأمريكية، ونتج عن ذلك أن ارتفعت الشهادات من ٢٪ عام ١٩٦٠ إلى ٣٣٪ في عام ١٩٩٢، بينما انخفضت أهمية الودائع الجارية من ٦١٪ عام ١٩٦٠ إلى ٢٣٪ في نهاية عام ١٩٩٢[(٢)].

إن سوق الصكوك الإسلامية في تطور مستمر منذ بدء إصدار أول صكوك إسلامية.وتشير بعض التقارير إلى أن سوق الصكوك الإسلامية تضاعفت ثلاث مرات بنهاية ٢٠٠٤ لتصل إلى ٦,٧ مليار دولار أمريكى وقد بلغت سوق الصكوك السيادية نحو ٤ مليارات بنهاية ٢٠٠٤[(٣)].

وذكرت وكالة التصنيف «موديز إنفستر سرفس» في تقرير لها أن قيمة سوق الصكوك الإسلامية ستصل إلى ٢٠٠ مليار دولار بحلول عام ٢٠١٠[(٤)].

وقدر خبراء أن تصل حجم إصدارات الصكوك الإسلامية ٣ تريليونات دولار بحلول عام ٢٠١٥، وقالت الدراسة التي نشرت على موقع البنك الدولي

---

(1) Struters & Speight , money and policy Longman 1986 pp136-138

(2) Meir kohan, money , banking and financial Drained press 1991 p240-265

(3) http://www.ameinfo.com/ar-35916.html

(٤) مجلة بيزنس دوت كوم بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٩.



أن الصكوك الإسلامية برزت خلال السنوات الأخيرة كواحدة من أهم الأدوات الاستثمارية والتمويلية الإسلامية الأكثر نفوذا وفاعلية في العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة.

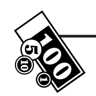
وأضاف التقرير أنه تم في السنوات الثلاث الماضية إصدار صكوك إسلامية تبلغ قيمتها نحو ٤٠ مليار دولار من قبل بنوك ومؤسسات مالية في الشرق الأوسط وآسيا، بالإضافة إلى بلدان إسلامية وبعض المؤسسات الدولية غير الإسلامية، مثل البنك الدولي.

وتعتبر ماليزيا أكبر سوق سندات إسلامي (صكوك)، حيث تم فيه إصدار ثلاثة أرباع الصكوك الإسلامية العالمية على مدى العقد الماضي[1].

ويمكن تعريف الصكوك المالية الإسلامية بأنها «صكوك تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مضاربا وتمثل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو شركات متعددة تشارك في الربح المتوقع والخسائر المحتملة والاسترداد أو باعتبارها وكيلًا بجعل مقابل أجر معين محدد مسبقا».

فى دراسة للمصارف الإسلامية في جمهورية مصر العربية لجانب الموارد يتضح الآتي:

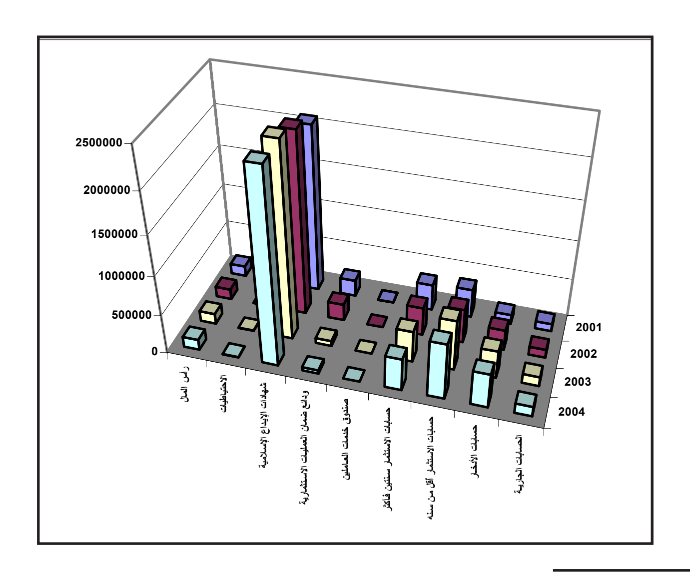
(١) صحيفة البيان الإماراتية، ١٩/ ٥/ ٢٠٠٧.



جدول رقم (٥) مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤(١)

القيمه بالألف جنيه مصري								
	2001		2002		2003		2004	
الحسابات الجارية	96784	2.88٪	107419	2.82٪	118804	2.86٪	126694	2.95٪
حسابات الادخار	119793	3.57٪	264857	6.96٪	353729	8.52٪	438561	10.23٪
حسابات الاستثمار أقل من سنة	363544	10.83٪	438517	11.53٪	648565	15.61٪	715371	16.68٪
حسابات الاستثمار سنتين فأكثر	335669	10.00٪	362153	9.52٪	401978	9.68٪	413550	9.65٪
صندوق خدمات العاملين	600	0.02٪	600	0.02٪	600	0.01٪	600	0.01٪
ودائع ضمان العمليات الاستثمارية	208809	6.22٪	213235	5.61٪	67444	1.62٪	42347	0.99٪
مجموع الودائع	1125199	33.51٪	1386781	36.47٪	1591120	38.30٪	1737123	40.52٪
شهادات الإيداع الإسلامية	2094485	62.38٪	2278325	59.91٪	2424540	58.37٪	2411365	56.24٪
مجموع الشهادات	2094485	62.38٪	2278325	59.91٪	2424540	58.37٪	2411365	56.24٪
الاحتياطيات	3851	0.11٪	3851	0.10٪	4426	0.11٪	5228	0.12٪
رأس المال	133820	3.99٪	133820	3.52٪	133820	3.22٪	133820	3.12٪
مجموع حقوق الملكية	137671	4.10٪	137671	3.62٪	138246	3.33٪	139048	3.24٪
الإجمالي	3357355	100٪	3802777	100٪	4153906	100٪	428753600٪	100٪

رسم بياني رقم (٥) مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤



(١) التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي ĎČČčĎĭfĂŽĎ - ĎČČĎ - ĎČČď - ĎČČĐ



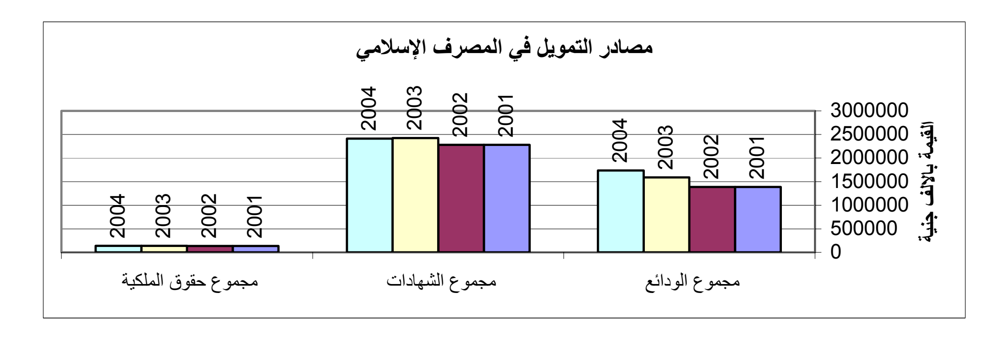
من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين يتضح تنوع مصادر التمويل في المصرف الإسلامي من مصادر تمويل قصير الأجل وهي الودائع التي تمثل ٣٦ ٪ و٣٨٪ من إجمالي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي، وشهادات الإيداع التي تتراوح بين ٥٥٪ و٦٠٪ من إجمالي مصادر التمويل المتاحة للمصرف، ويمكن توضيح ذلك من خلال جدول رقم (٦) ورسم بياني رقم (٦) التاليين:

جدول رقم (٦) مصادر التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ونسبته إلى مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤[1]

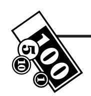
القيمه بالألف جنيه مصري

	2001		2002		2003		2004	
مجموع الودائع	1125199	33.51٪	1386781	36.47٪	1591120	38.30٪	1737123	40.52٪
مجموع الشهادات	2094485	62.38٪	2278325	59.91٪	2424540	58.37٪	2411365	56.24٪
مجموع حقوق الملكية	137671	4.10٪	137671	3.62٪	138246	3.33٪	139048	3.24٪
الإجمالي	3357355	100.00٪	3802777	100.00٪	4153906	100.00٪	428753600٪	100.00٪

رسم بياني رقم (٦) مصادر التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ونسبته إلى مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-



(١) التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي ĎĭĂŽĎ ĎĈĈč - ĎĈĈĎ - ĎĈĈď - ĎĈĈĐ.



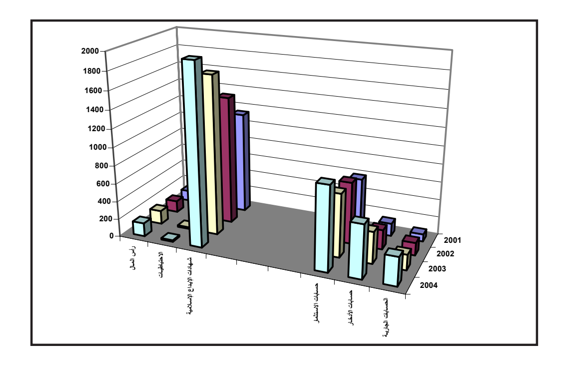
من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين نلاحظ عدم زيادة مصادر التمويل طويل الأجل في المصرف الإسلامي عن حوالي ٤٪ من إجمالي مصادر التمويل، وبتطبيق الدراسة السابقة على بنك التمويل المصري السعودي نتوصل إلى نتائج مشابهة كما يلي:

جدول رقم (٧) مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤(١)

مليون جم

	2001		2002		2003		2004	
الحسابات الجارية	81.54	3.88٪	139.06	5.31٪	171.28	5.45٪	313	7.90٪
حسابات الادخار	141.6	6.75٪	217.18	8.29٪	350.17	11.14٪	582.53	14.71٪
حسابات الاستثمار	591.93	28.20٪	683.17	26.09٪	697.89	22.21٪	921.58	23.27٪
مجموع الودائع	815.07	38.83٪	1039.41	39.69٪	1219.34	38.81٪	1817	45.88٪
شهادات الإيداع الإسلامية	1139.28	54.27٪	1423.3	54.35٪	1754.45	55.84٪	1974.82	49.87٪
مجموع الشهادات	1139.28	54.27٪	1423.3	54.35٪	1754.45	55.84٪	1974.82	49.87٪
الاحتياطيات	25.72	1.23٪	25.72	0.98٪	18.36	0.58٪	18.47	0.47٪
رأس المال	119.13	5.68٪	130.18	4.97٪	149.99	4.77٪	149.99	3.79٪
مجموع حقوق الملكية	144.85	6.90٪	155.9	5.95٪	168.35	5.36٪	169	4.26٪
الإجمالي	2099.2	100٪	2618.61	100٪	3142.14	100٪	396017٪	100٪

رسم بياني رقم (٧) مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤



(١) التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي ĬſĂŽ ĎČČč - ĎČČĎ - ĎČČď - ĎČČĐ.



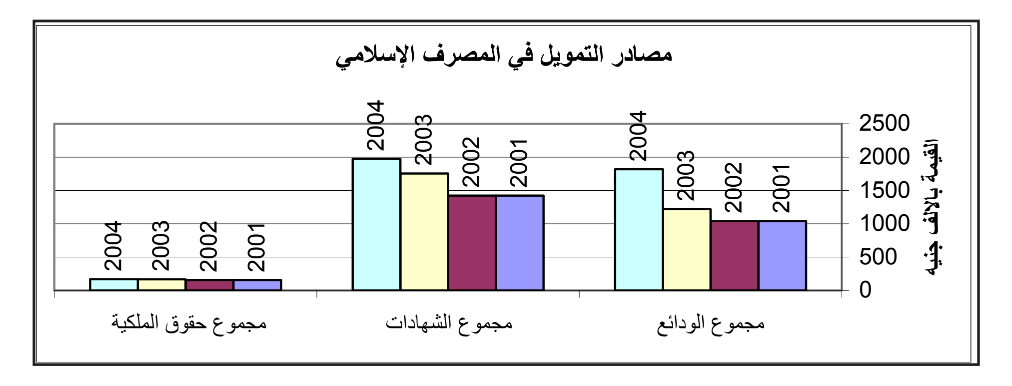
من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين يتضح اعتماد بنك التمويل المصري السعودي على مصادر تمويل قصير الأجل وهي الودائع التي ٣٨٪ و٤٥٪ من إجمالي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي، وشهادات الإيداع التي تتراوح بين ٥٠٪ و٥٥٪ من إجمالي مصادر التمويل المتاحة للمصرف نظرا لطبيعتها من حيث القابلية للسحب وبذلك يبلغ إجمالي مصادر التمويل قصير الأجل أكثر من ٩٥٪ من مصادر التمويل في المصرف الإسلامي والتي تتميز بالقابلية للسحب الفوري ويمكن توضيح ذلك من خلال جدول رقم (٨) ورسم بياني رقم (٨) التاليين:

جدول رقم (٨) مصادر التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ونسبته إلى مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤[١]

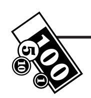
القيمة بالمليون جنيه مصري

	2001		2002		2003		2004	
مجموع الودائع	815.07	38.83٪	1039.4	39.69٪	1219	38.81٪	1817	45.87٪
مجموع الشهادات	1139.28	54.27٪	1423.3	54.35٪	1754	55.84٪	1974.82	49.86٪
مجموع حقوق الملكية	144.85	6.90٪	155.9	5.95٪	168.4	5.36٪	169	4.27٪
	2099.2	100٪	2618.6	100٪	3142	100٪	396082٪	100٪

رسم بياني رقم (٨) مصادر التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ونسبته إلى مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤



(١) التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي ĎČČĐ - ĎČČď - ĎČČĎ - ĎČČčĎĭ/ĂŽĎ.



من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين نلاحظ عدم زيادة مصادر التمويل طويل الأجل في المصرف الإسلامي عن حوالي ٤٪ وفي بنك التمويل المصري السعودي عن ٤,٢٦ ٪ من إجمالي مصادر التمويل، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم قيام المصرف الإسلامي بالاستثمار طويل الأجل وغياب الدور التنموي للمصرف الإسلامي، وتعرض المصرف لمخاطر المصارف التقليدية مثل مخاطر السيولة والائتمان وذلك لتشابه جانب الاستخدامات والموارد للمصرف الإسلامي مع جانب الاستخدامات والموارد في المصارف التقليدية، وبالتالي تعرض المصرف الإسلامي لمشكلة التعارض بين السيولة والربحية والأمان وهو ما سوف يتناوله الباحث بالتفصيل في الفصل الثاني.

والأدوات التمويلية السابق عرضها في المبحث الثاني من هذا الفصل هى امتداد للأدوات المالية التقليدية حتى لو كانت تحمل أسماء إسلامية ولكن آليات عملها تتشابه مع آليات الأدوات التمويلية التقليدية ويترتب عليها عملية دوران أموال البلاد الإسلامية لصالح المقترضين الأجانب كما ساهم بشكل كبير في تدعيم قصور الأسواق المحلية عن القيام بدور الوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز فأصبحت أسواق الأوراق المالية في الدول الإسلامية أسواق اقتراض وليست أسواق استثمار[1]، في حين أن الأدوات المالية الإسلامية التي نكون في حاجة إليها لانسياب المال داخل المنطقة هى أدوات الملكية والمشاركة، وتعتبر المصارف الإسلامية مصارف تنموية من الدرجة الأولى لخدمة المجتمع والفرد.

وأشار الشيخ محمد تقي عثماني رئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن نحو ٨٥٪ من الصكوك الصادرة في الخليج العربي لا تلتزم على نحو تام بالأحكام الشرعية، ويعود السبب في ذلك إلى وجود بند حول التعهد بإعادة شراء الصك بحسب قيمته الاسمية، وهو ما يضمن أن أية مخاطر حول السداد تظل تتحملها الجهة المصدرة للصك وليست ضمن الأوراق

(١) د.عبد الرحمن يسري، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣-٣٤.



المالية الصادرة والموجودات الضامنة لها. وعليه فإن إعطاء وعد من هذا القبيل يعد خرقا لمفهوم اقتسام المخاطرة والأرباح، وهو المفهوم الأساسي الذي يقوم عليه مبدأ الصكوك[١].

وأوضح التقرير الذي صدر حديثا عن بيت إدارة المال بشأن الصيرفة الإسلامية، أن من ضمن التحديات التي تواجه الصكوك هي ارتباطها بمؤشر أسعار الفائدة السائدة في الأسواق العالمية، المعروف بالليبور (libor) والمستخدم على نطاق واسع، وأن عدم توحيدها من قبل الدول المصدرة لها كأداة للتمويل يحد من قدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية.

كما أن من ضمن التحديات، قلة الإصدارات الجديدة للصكوك في العالم العربي والإسلامي، وما يتبعها من شح في السيولة؛ لأن الصكوك هي أداة استثمارية يتم شراؤها والتمسك بها إلى حين حلول أجل الاستحقاق، وأن عدم وجود سوق ثانوية نشطة يتم فيها تداول الصكوك يحد كذلك من تطور آلية شفافة لأسعار الإصدارات الثانوية. غير أن الانتقاد الشديد الذي يوجه إلى الصكوك الإسلامية هي، أن العائد عادة يكون متلازما مع أسعار الفوائد في الأسواق العالمية، «وأن الارتباط القوي بين الأسعار المبنية على الربا، المحرم شرعا، يقلق العديد من هيئات الشريعة الإسلامية»[٢].

وبدلًا من تصحيح الوضع ظهر اتجاه ينادي بالليبور الإسلامي حيث كشفت مصادر داخل صناعة السندات الإسلامية أن جمعا من الفقهاء يشعرون «بعدم الارتياح» حيال قياس العوائد من صكوك الإجارة استنادًا إلى معدل ليبور الذي يستخدم في نطاق واسع في تسعير مثل هذه السندات[٣].

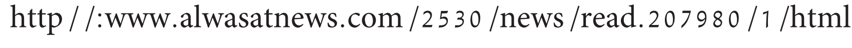
---

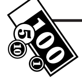
(1) http//:www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid&2=acid&133=aid1295=

(٢) تقرير بيت المال عن الصكوك المالية.

http: / /www.alwasatnews.com /2530 /news /read /207980 /1.html.

(٣) مجلة الوسط البحرانية، العدد ٢٥٣٠ ، الإثنين الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٩.


http / /:www.alwasatnews.com /2530 /news /read.207980 /1 /html



من ناحية أخرى طالب اقتصادي رفيع بصندوق النقد الدولي، المؤسسات المالية الإسلامية بأن تتقصى الدقة وهي تقوم بربط صكوكها بالليبور. حيث أكد أندرياس جوبست أن بعض هذه المؤسسات ينتهي بها المطاف لإيجاد عقد إيجارة تكون قيمته أدنى من القيمة الحقيقية للموجدات.

واقترح خريج جامعة أكسفورد حلا للخروج من هذه المعضلة عبر ربط عقد الإجارة بعقد للتأمين المتقابل على معدل الربح. حيث يقول: «العوائد على صكوك الإجارة تأتي من صافي القيمة أو القيمة السوقية العادلة للموجودات التي تقوم عليها الصكوك. فإذا قامت جهة الإصدار باستخدام معدل ليبور في الحسابات فإن هذا سيكون من قبيل تنفيذ خصم معين (ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى إيجاد عقد «ذي قيمة أدنى من القيمة الحقيقية»). وتابع: «هناك حل وسط هو أن يكون عقد الإجارة مرتبطًا بعقد للتأمين المتقابل على معدل الربح profit rate swap يتم احتسابه وفق معدل ليبور. هذا من شأنه أن يجعل من الممكن تحديد قيمة الدفعة بصورة مسبقة، وضمان رأس المال دون أن يعتبر ذلك أن المستثمر يتقاضى النقود مقابل النقود وذلك بسبب الموجودات التي يقوم عليها هيكل الصك».

الليبور والصكوك الشبيهة بالسندات:

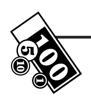
معلوم أن معظم الصكوك في الوقت الحاضر مبنية إما على عقود «الإجارة» الإسلامية، حيث يتم تعديل الإيجار على نحو يسمح بتحقيق عائد متغير شبيه بالأوراق المالية التي تتقاضى فائدة معومة، أو عقود «مرابحة» يكون العائد فيها ثابتًا، وبالتالي فهي شبيهة بالسندات. هذه العقود جائزة شرعًا لأنه توجد أصول حقيقية تدعم العقود، وبالتالي حين يتم تداول هذه الأوراق المالية، فإن ذلك يشتمل على الحصول على ملكية الأصول التي يقوم عليها الصك، بدلًا من التداول في الأوراق. إلا أن كثيرًا من الفقهاء الشرعيين يشعرون بعدم الارتياح بالنسبة للعوائد على صكوك الإجارة، من حيث إنها في العادة تقاس استنادًا إلى معدل ليبور، الذي هو مؤشر لأسعار الفائدة.



وفي تعليقه على امتعاض الفقهاء من استخدام الليبور مع الصكوك، يقول ألين ميرهيج، المحامي لدى شركة نورتون روز: «فعلًا، ليبور هو مؤشر لقياس أسعار الفائدة؛ لذلك يعتبره الفقهاء أبغض الحلال. إن المشكلة بالنسبة لصكوك الإجارة هي أنه يتم القياس فيها على معدل ليبور الذي يختلف فيه العائد وليس قيمة الإيجار أو العقار في السوق، الأمر الذي يجعل صكوك الإجارة أشبه بالسندات التقليدية» المعدلات الثابتة والمعدلات المؤشرة.

ومن ناحية أخرى دعا أحد الرؤساء التنفيذيين فقهاء المصارف الإسلامية إلى التفريق بين المعدلات الثابتة والمعدلات المؤشرة التي تستخدم مع صكوك الإجارة. يقول الدكتور محمد معصوم، شركة «جروب جلوبال تريد أند إنفسمنت»، «هناك عدة آليات للمعدلات، وهي المعدلات الثابتة، والمعدلات المؤشـــرة Indicative rat ، والعمولة الثابتة Fixed charge ، والعمولة المؤشرة، والدخل الثابت، والدخل المؤشر Indicative income ربما يخفق بعض الفقهاء في التمييز بين هذه الفئات من وجهة النظر الشرعية؛ لذلك فإن أي معدل ثابت Fixed rate من حيث المقدار (باستثناء العمولة الثابتة) يقع ضمن نطاق الممارسة المعتادة القائمة على استخدام ليبور كمقياس معياري، الذي يناقض روح الأحكام الشرعية». ويواصل لكن المعدل المؤشر Indicative rate يختلف تمامًا عن المعدل الثابت. المعدل الثابت موافَق عليه من قبل هيئة ليبور ولكنه غير جائز شرعًا، لأن الشريعة تقترح بدائل على شكل معدل مؤشر. بالتالي لن ينشأ هناك خلط بين الفكرتين طالما أن المعدل المؤشر هو المستخدم في صكوك الإجارة. من جانب آخر، يقول بريان كيتل، المحاضر حاليًا في جامعة لندن متروبوليتان، «إذا كانت هنالك حوافز لشركات إدارة الصكوك، فإنها يجب أن تستند إلى الأرباح المتوقعة من المشروع، وليس إلى قاعدة معدل سعر الفائدة. ولا يجوز شرعًا بالنسبة للمدير أن يقرض الأموال حين تكون الأرباح الفعلية أقل من المتوقع».

ويتابع المستشار السابق لبنك البحرين المركزي «تنص كثير من الصكوك على تقديم عائد للمدير يقوم على معدل الإقراض بين البنوك في لندن (ليبور)، تحت زعم أن هذا هو حافز من أجل الإدارة الجيدة. غير أن الشيخ عثماني يشير إلى أنه لا بد



لأي حافز من الاستناد على الفرق بين الأرباح المتوقعة والأرباح الفعلية. وأما الربط على أساس سعر فائدة ليبور، فلا علاقة له بقياس كفاءة المؤسسة أو الشركة، وإنما له علاقة تامة بالحاجة إلى تسويق المنتجات(١).

والخطر الأساسي الذي يواجه المصارف الإسلامية هو دخول المصارف التجارية العالمية في مجال المصرفية الإسلامية وفتح فروع إسلامية لها، والحقيقة أن هذا ليس إيمانًا تامًا بالمصرفية الإسلامية أكثر منه الحصول على ودائع الأثرياء المسلمين حول العالم عن طريق إصدار الصكوك المالية التي تتشابه في آليات عملها مع السندات والأدوات التمويلية التقليدية حيث تقدر ودائع المسلمين حول العالم بمبلغ ألف مليار دولار بحسب تقديرات جستيون دى فورتون المتخصصة وحوالي ٤٠٪ من قيمة هذه الودائع يدار وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية ويحمل زيادة بحوالي ٢٠٪ في العام (٢).

ويؤيد الشيخ يوسف طلال ديلورنزو والذى يعمل في مؤسسة Toll Brothers في إحدى ضواحى واشنطن ذلك فيقول إنه من المدافعين عن المستهلكين فيما يتعلق بشراء المسلمين المنتجات الاستثمارية وهو يحذر زملاءه في الخليج ويحضهم على مقاومة «الصندوق الأسود» الذي يقصد به إحاطة استثمار في الموجودات لا يلتزم بأحكام الشريعة وإلباسه ثوب تمويل مهيكل ملتزم بأحكام الشريعة والواقع أنه يرتاب بصورة عميقة في صكوك صناديق التحوط التي تم إصدارها من قبل المصارف.

لذلك فإن المستثمرين المسلمين يجب أن لا يشتروا «صكوكًا مهيكلة» يرتبط عائدها بمؤشر لصناديق التحوط مثل الصك الذي تم إصداره من قبل بنك دبي الإسلامي ودويتشه والمشكلة المدمرة للمصرفية الإسلامية في هذه المؤسسات المالية الضخمة هو اعتمادها على عدد من مشاهير الفقهاء الذين هم كالنجوم حتى تشهد لها أن الصكوك التي تصدرها تتفق مع الأحكام الشرعية للقرآن والسنة النبوية، وهؤلاء الفقهاء يمكن أن يكون الواحد منهم عضوًا في العديد من المجالس الشرعية في نفس

(١) مجلة المصرفية الإسلامية ، العدد ٣ الموافق ٣١/ ٧/ ٢٠٠٩.

http//:www.almasrifiah.com/2009/07/31/article.249929_html

(٢) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي من جريدة القبس الكويتية.

www.isegs.com/foeum/showthread.php



الوقت وأصبحت هذه المؤسسات تبحث عن الفقيه الذي يجيز معاملاتها ويبحث عن المخارج الشرعية لإباحة صكوكها أكثر من الفقيه الأمين الذين يتصف بالكفاءة الشرعية والمصرفية [1].

السؤال الذي يطرح نفسه في نهاية هذا التقييم لماذا لا نسير على الطريق السليم لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي بدلًا من التخبط يمينًا ويسارًا على الطرق الوعرة لنبعد عن هذا الطريق وهذا الهدف؟ سواء بما يسمى تطوير أساليب الاستثمار بالتوريق المصرفي، التطبيق الجديد للمرابحة، بطاقات الائتمان المدنية بدلًا من المشاركات والمضاربات أو ما يسمى تطوير الأساليب التمويلية وربطها بأسعار الفائدة والليبور بدلًا من العلاقة القائمة على المشاركة في الربح والخسارة في مقابل تحمل المخاطر.

ومن هنا نقف على مشارف حقيقة هامة، وهي أن المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية أساليب الاستثمار والأدوات التمويلية وبالتالي فهي تتعرض لنفس المخاطر التي تعرضت لها المصارف التجارية، وعليها أن ترجع إلى المبادئ والأسس التي قامت عليها المصارف الإسلامية في تنوع استخداماتها ومواردها.

ويمكن تلخيص تقويم تجربة المصارف الإسلامية من وجهه نظر المؤلف فيما يلي:

* هذا التقويم ليس هجومًا على المصرفية الإسلامية ولكنه يدافع عنها.
* نستنتج من التقويم السابق العناصر التالية:

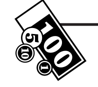
تحول المصارف التجارية العالمية نتيجة للأزمات التي تعرضت إلى مفهوم المصرفية الشاملة الذي يقوم على:

* تنوع الاستخدامات.
* تنوع الموارد.

* إن مفهوم المصرفية الشاملة الذي يقوم على تنوع الاستخدامات وتخفيف المخاطرة وتحقيق التوازن بين السيولة والربحية والأمان يتوافق كثيرًا مع مفهوم المصرفية الإسلامية.

---

(1) http//:www.uaeec.com/vb/t47258.html

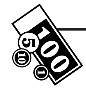


* إن طبيعة المصارف الإسلامية تتميز بأنها مصارف شاملة، بمعنى أنها ذات منتجات متعددة من الأنشطة ذات المخاطر مثل المشاركات والمضاربات إلى الأنشطة التجارية مثل بيع السلم والمرابحة والتأجير التمويلي.
* إن الأزمة التي عانتها المصارف الإسلامية، هو اقترابها إلى حد ما من النموذج التقليدي، بالاعتماد على عائد وحيد ثابت وهو هامش المرابحة، مما أوقعها في نفس المخاطر التي تعاني منها المصرفية المعاصرة مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة والتي حاولت المصارف التقليدية التغلب عليها بتطبيق مفهوم المصرفية الشاملة.
* نستخلص من تقويم جانب الاستخدامات والموارد في المصارف الإسلامية الحقيقة التالية:
  ١- بالنسبة للاستخدامات، غلبة أسلوب المرابحات على باقي أساليب الاستثمار الأخرى، حيث تجد المصارف الإسلامية صعوبة في تنوع استخداماتها.
  ٢- بالنسبة للموارد، المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية الأساليب والأدوات التمويلية حيث تكون مواردها المالية وبالتالي فالمصارف الإسلامية تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المصارف التجارية.
  ٣- عدم وجود ارتباط بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد في المصارف الإسلامية.
* تبعا لذلك تتعرض المصارف الإسلامية للمعضلة الثلاثية التعارض بين السيولة والربحية والأمان وهو ما سوف نتناوله في الفصل التالي.
* وفى نهاية هذا الفصل نتوصل إلى نتيجة هامة هي: توجه المصارف الإسلامية إلى نموذج المصارف التقليدية بينما نجد أن المصارف التقليدية تتجه إلى نموذج المصارف الشاملة المشابه للمصارف الإسلامية لتخفيض المخاطر التي تتعرض لها.



الفصل الثاني

الصكوك المالية الإسلامية والمعضلة الثلاثية



مقدمة:

توصلنا من خلال الفصل السابق إلى نتيجة هامة وهي توجه المصارف الإسلامية إلى نموذج المصارف التقليدية ويرجع ذلك إلى غلبة أسلوب المرابحات على باقي أساليب الاستثمار الأخرى بالنسبة للاستخدامات، وكذلك تشابه الأساليب والأدوات التمويلية بالنسبة للموارد مما يؤدي إلى عدم وجود ارتباط بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد في المصارف الإسلامية وتعرض المصارف الإسلامية للمعضلة الثلاثية التعارض بين السيولة والربحية والأمان، والذي سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل ومحوره علاقة أزمة المصارف الإسلامية بالمعضلة الثلاثية (التوازن بين السيولة والربحية والأمان) من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : يتناول التعريف بالمعضلة الثلاثية (مفهومها – أطرافها –طبيعة مشكلتها –وعلاقتها بالمصارف الإسلامية).

المبحث الثاني : نستعرض عنصرين من عناصر المعضلة الثلاثية وهما السيولة والربحية.

المبحث الثالث : نستعرض العنصر الثالث من عناصر المعضلة الثلاثية وهو كفاية رأس المال أو الأمان في المصارف الإسلامية مع توضيح تأثير الأزمة التي تعانيها المصارف الإسلامية على كل عنصر من عناصر المعضلة الثلاثية.

المبحث الأول: أبعاد المعضلة الثلاثية
(مفهومها – أطرافها –طبيعة المشكلة)

مقدمة:

تمثل السيولة والربحية والأمان الأهداف الرئيسية الثلاث التي تسعى المصارف إلى تحقيقها إلا أنها تتعارض مع بعضها البعض، فالسيولة وتعني مقدرة المصرف على مواجهة سداد التزاماته قصيرة الأجل عند طلبها وذلك باستخدام ما لديه من نقدية وأصول سائلة، والربحية فتعني مقدرة المصرف في تحقيق عائد كاف من توظيف واستثمار الأموال المتاحة لديه، والأمان يعني مقدرة المصرف على امتصاص أي خسائر ضد أي مخاطر أو خسائر تحدث من توظيف الأموال.

وتحليل هذه المشكلة من خلال العناصر التالية:

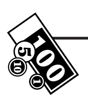
١/١/٢المعضلة الثلاثية –مفهومها:

يسعى كل مصرف عند إدارة أمواله إلى تحقيق السيولة المناسبة والربحية الكبيرة والأمان الكافي، ومع أن كل من هذه الجوانب الثلاثة يمثل هدف للمصرف إلى أنها تتعارض مع بعضها البعض وتقاس كفاءة إدارة المصرف بمقدار نجاحها في إزالة التعارض بين هذه الأهداف وعدم التركيز على أي منها على حساب الآخر والتنسيق بينها من أجل تحقق الأهداف الاستراتيجية للمصرف.

٢/١/٢المعضلة الثلاثية –أطرافها:

تتكون المعضلة الثلاثية من ثلاثة أطراف أو أهداف رئيسية هي:

السيولة وتعني مقدرة المصرف على مواجهة سداد التزاماته قصيرة الأجل عند طلبها وذلك باستخدام ما لديه من نقدية وأصول سائلة، والسيولة كهدف



تتطلب ضرورة احتفاظ المصرف بأكبر قدر من النقدية والأصول السائلة التي يمكن استخدامها في الوفاء بالتزاماته العاجلة عند طلبها، حتى يؤمن نفسه من مخاطر ضعف السيولة.

ويتمثل الجانب الأكبر من موارد المصرف المالية في ودائع تستحق عند الطلب ومن ثم ينبغي أن يكون المصرف مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه من أهم المميزات التي تميز المصارف التجارية عن باقي المنشآت الأخرى، ففى الوقت الذي تستطيع فيه أي منشأة تأجيل سداد ديونها فإن المصارف التقليدية لا تستطيع ذلك فمجرد إشاعة عن تعثر المصرف تتزعزع ثقة المودعين وينهار المصرف.

وتحليل السيولة يتطلب قيام إدارة المصرف بقياس مركز السيولة بصفة منتظمة وفحص نمط تطور احتياجات التمويل في ظل مختلف السيناريوهات بما في ذلك الظروف الفجائية والطارئة.

أما الربحية فتعني مقدرة المصرف في تحقيق عائد كافٍ من توظيف واستثمار الأموال المتاحة لديه، والربحية كهدف تتطلب ضرورة قيام المصرف بالتوظيف الكامل للأموال وعدم ترك أي منها عاطل دون استثمار.

ويعني الأمان مقدرة المصرف على امتصاص أية خسائر وتأمينه ضد أي مخاطر تحدث من توظيف الأموال، والأمان كهدف يتطلب ضرورة احتفاظ المصرف برأس المال كافٍ لامتصاص أية مخاطر.

٣/١/٢ المعضلة الثلاثية – طبيعة المشكلة:

يجب أن يسعى المصرف إلى توفير قدر ملائم من السيولة لمقابلة الطلب على الأموال للوفاء باحتياجات السحب وذلك بعد الأخذ في الاعتبار التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، والمصرف لا يستطيع أن يخاطر بأي نقص أو زيادة في السيولة، وذلك لأن نقص السيولة وإن كان يعني استخدام تلك الأموال وتوظيفها وتحقيق عائد من تشغيلها مما يؤدي إلى زيادة الربحية إلا أنه يعني ضعف مقدرة المصرف على

مواجهة التزاماته العاجلة مما يعرض المصرف للانهيار، كما أن زيادة السيولة تعني نقص الربحية نتيجة الاحتفاظ بأمواله سائلة دون استثمار وبالتالي ضياع أرباح كان من الممكن أن يحققها المصرف لو أنه قام باستثمار وتوظيف تلك السيولة الزائد[١].

ومشكلة السيولة من المحاور الرئيسية في المصرف حيث إن:

* زيادة السيولة تعني:

١- نقص ربحية المصرف نتيجة عدم توظيف تلك الأموال السائلة الزائدة.

٢- عدم قيام المصرف بواجبه على الوجه الأكمل في دعم الاقتصاد القومي.

* ونقص السيولة يعني:

١- انهيار المصرف.

٢- ضعف الثقة في الجهاز المصرفي.

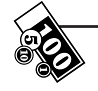
من هنا يتضح تعارض السيولة مع الربحية ومن ناحية أخرى فإن الأرباح الكبيرة تكون مرتبطة بمخاطر عالية حيث إنه عادةً كلما زادت أرباح الاستثمارات زادت مخاطرها والعكس صحيح، كما أن المصرف قد يرضى بالاستثمارات قليلة الربحية والمخاطر ومن هنا يتضح تعارض الربحية مع الأمان.

الربحية تتعارض ليس فقط مع السيولة بل أيضا مع درجة الأمان في توظيف الأموال وهو ما يطلق عليه المعضلة الثلاثية في إدارة أموال المصارف.

يرجع التعارض بين الأهداف الثلاثة إلى تعارض بين أهداف طرفين أساسين من الأطراف المعنية بشئون المصرف هما: المُلّاك والمودعين، فالملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد، وهو ما قد يترك أثرا سلبيا في مستوى السيولة والربحية ودرجة الأمان، أما المودعون فيأملون في أن يحتفظ المصرف بقدر كبير من الأموال السائلة وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر، وهو ما يترك أثرا عكسيا على الربحية.

---

(١) د. أحمد الزهيري، «إدارة البنوك والمنشآت المالية»، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص ١٢٤.



المصارف تواجه هذه المشكلة من خلال ترتيب أصولها ترتيبا تصاعديا فيما يتعلق بربحيتها، وترتيبا تنازليا فيما يتعلق بسيولتها، فالسيولة والربحية متعارضتان، وتبعا لهذا فإن أصول المصارف التقليدي ترتب على أساس مجموعات [1]:

١- مجموعة يضحي فيها بعامل الربحية في سبيل تحقيق سيولة عالية وتشمل:

* نقودا حاضرة بخزينة المصرف.
* نقودا حاضرة لدى المصارف الأخرى.
* نقودا حاضرة لدى البنك المركزي.

٢- مجموعة يغلب فيها عامل السيولة على عامل الربحية:

* نقود قابلة للاستدعاء وهي التي تقرض من السماسرة وبيوت الخصم.
* أذون الخزانة وصكوك البنك المركزي.
* الأوراق التجارية.
* الاستثمار في الأسهم والسندات.
* القروض والسلفيات القصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل.

٣- المجموعة الثالثة وتشمل القروض طويلة الأجل والاستثمارات الصناعية، مع الحصول على الضمان الكافي وهنا تقدم الربحية على السيولة.

ومما لا شك فيه أن التعارض بين السيولة والربحية والأمان قد أثر على تشكيل الاستراتيجية الرئيسية للمصرف التقليدي من أجل تقليل التعارض بين تلك الأهداف كما يلي [2].

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٥.

(٢) د. منير إبراهيم هندى « إدارة الأسواق والمنشآت المالية»، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ١٥:١٧.



❖ الاستراتيجية الأولى: جذب الودائع:

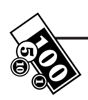
يمكن التميز بين ثلاثة أنواع من الودائع:

* ودائع تحت الطلب.
* ودائع التوفير.
* ودائع لأجل.

ويقصد بالودائع تحت الطلب تلك الودائع التي يكون لصاحبها حق السحب منها نقدا أو بموجب شيكات، بينما لا يكون له الحق فى الحصول على فوائد، أما ودائع التوفير والودائع لأجل، فلا تعطي لصاحبها الحق في السحب بموجب شيكات، غير أنها تعطيه الحق في الحصول على فوائد.

منذ الكساد الكبير وحتى منتصف الخمسينيات كانت سياسة المصارف في الولايات المتحدة وأوروبا تقضي بتركيز الجهود لجذب الودائع تحت الطلب، أما ودائع التوفير والودائع لأجل فلم ترفضها غير أنها لم تبذل أي جهد لتنميتها، ويرجع هذا إلى عدة أسباب:

* أن المصارف التقليدية كانت تولي اهتمامها الأساسي لجذب الودائع من منشآت الأعمال وهي غالبا ودائع تحت الطلب، حيث كانت التشريعات تحرم على تلك المنشآت إيداع أموالها في ودائع توفير أو تسمح لها بذلك ولكن في حدود معينة.
* انخفاض معدلات الفوائد على القروض، ومن ثم كان من الأفضل للمصارف التركيز على الودائع التي لا يدفع عنها فوائد وتتجنب الودائع التي قد تقترب الفوائد التي تدفع عليها من العائد المتولد من استثمارها.
* يرجع إحجام المصارف عن دعوة المودعين المحتملين لإيداع أموالهم في ودائع توفير وودائع لأجل إلى خوفها من قيام المودعين المحتملين الحاليين بتحويل ودائعهم الجارية إلى هذه الأنواع من الودائع التي يدفع عنها فوائد، مما يؤدي إلى رفع تكلفة الأموال.



وقبل الستينيات ظهر متغير جديد جعل المصارف التجارية تعيد حساباتها، بأن أعطت قدرا أكبر من الاهتمام لجذب ودائع التوفير والودائع لأجل، ولقد تمثل هذا المتغير في ارتفاع أسعار الفائدة في الأسواق الأمر الذي دفع المودعين الحاليين والمحتملين للبحث عن مجالات أخرى لاستثمار أموالهم، بدلا من إيداعها في حسابات جارية لا يتولد عنها أي عائد، ولقد لمست المصارف التجارية هذه التغييرات في صورة اتجاه الأفراد والمنشآت إلى تخفيض ودائعهم الجارية، واستخدام المسحوبات في شراء السندات التي تصدرها الحكومة ومنشآت الأعمال، وقد أعزيت عملية تسرب الودائع على هذا النحو إلى فشل دور الوساطة التي تقوم به المصارف.

هذا ولم يقتصر التطور على اتجاه المصارف إلى تنمية ودائع التوفير والودائع لأجل، بل امتد إلى اتجاه آخر تمثل في الاهتمام بالتعامل مع الأفراد الطبيعيين، بعد أن كان الاهتمام مركزًا فقط على منشآت الأعمال، ويرجع هذا التحول إلى سببين رئيسيين:

الأول: أن جذب ودائع الأفراد يعني مزيدا من تنويع الودائع وهو ما يسهم في الحد من التعرض لمخاطر العسر المالي.

ثانيا: إدراك أن الأفراد الطبيعيين يمكن أن يكونوا مصدرا رئيسيا لتنمية الموارد المالية للمصرف.

❖ الاستراتيجية الثانية: الاقتراض:

كما هو الحال بالنسبة للسياسات الرئيسية لجذب الودائع، نجد أن السياسات الرئيسية لتقديم القروض قد تشكلت على ضوء الأهداف التي سبق ذكرها وهي الربحية والسيولة والأمان، فالسياسة التقليدية التي تقضي بالاقتصار على تقديم قروض قصيرة الأجل تعد وليدة لهدف السيولة، وذلك على أساس أن الودائع قد تستحق عند الطلب ومن ثم ينبغي أن تستثمر في قروض قصيرة الأجل، أما الإحجام عن إقراض المستهلكين فهو وليد لهدف الأمان ذلك أن الأموال المقترضة لا توجه إلى إنتاج سلع حقيقية يمكن بيعها إذا ما فشل العميل في الوفاء بمستحقات المصرف.



أما بالنسبة للاتجاه الحديث الذي يقضي بتقديم قروض طويلة الأجل إلى جانب القروض قصيرة الأجل، فإنه لا يضحي بهدف السيولة إذ إنه لا يرفض قيام المصرف بتقديم قروض قصيرة الأجل، كما لا يضحي بالأمان إذ أنه يشترط أن يكون القرض موجهًا إلى أنشطة ينتظر أن تحقق عائدا يكفي لخدمة القرض، يضاف إلى ذلك أن هذا الاتجاه يعد استجابة لهدف الربحية، فيؤدى إصرار المصارف على تقديم قروض قصيرة الأجل دون غيرها إلى بقاء جزء من موارده في صورة نقدية لا عائد لها، في الوقت الذي تتوافى فيه فرص استثمارية مربحة يحجم على استغلالها.

❖ الاستراتيجية الثالثة: الاستثمار في الأوراق المالية:

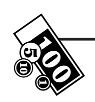
تقاس السيولة بقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته قبل المودعين والمقترضين في الوقت المناسب، حيث إن السيولة تعتمد على إمكانية تحويل جزء من أصول المصرف على نقدية بسرعة.

تؤثر الأهداف الرئيسية الثلاثة الربحية والسيولة والأمان على تشكيل السياسات الرئيسية للاستثمار في الأوراق المالية، فتوجيه جزء من موارد المصرف إلى استثمارات قصيرة الأجل تحقق التوازن بين هدفي السيولة والأمان، ذلك لأن هذه الأوراق المالية يسهل تحويلها إلى نقدية كما أنها تتعرض لحد أدنى من الخسائر الرأسمالية، بل قد لا تتعرض لتلك الخسائر، فالحصول على موارد مالية إضافية من مصادر تمويل مستحدثة ناجم عن رغبة في تحسين مركز السيولة، إلى جانب تحقيق المزيد من الأرباح[1].

١/٢ /٤ المصارف الإسلامية والمعضلة الثلاثية:

الفكرة الرئيسية للمصرف الإسلامي أن يكون تجسيدا إلى النظرية العامة للإسلام وتطبيقا للمثل والقيم الإسلامية وأن يكون أداة لخدمة المجتمع من أقل مستويات حتى أعلاها، بحيث يمكن أن يتجه إليه كل من تمس به ضائقة أو كل من

(١) المرجع السابق، ص ٢٥.



لديه مواهبه أو كل من يفيض عن حاجته مال، ويمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه «واسطة مالية» تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية نظير أجر بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار(1).

من النتائج التي تم التوصل إليها في المبحث الثالث من الفصل الأول أن الاستثمارات طويلة الأجل لا تزيد عن ١٠,٠٠ ٪ من إجمالي الاستثمارات(2) مما يدل على انحراف المصارف عن الهدف الذي أنشئت من أجله ومما يؤدي إلى غياب الدور التنموي للمصارف الإسلامية حيث تتميز عن المصارف التقليدية بأنها مؤسسات تنموية تهدف إلى دعم الطاقات الإنتاجية في المجتمعات الإسلامية عن طريق الاستثمار في القطاعات الإنتاجية غالبا ما تكون متوسطة وطويلة الأجل، ولكنها فشلت في تحقيق هذا الهدف، كما يتضح من خلال بيانات الجداول والأشكال البيانية السابقة أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتركز في الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المرابحة وأن مساهمة المصارف الإسلامية في المشاريع يشكل جانبا محدودًا من إجمالي الاستثمارات.

إن الأزمة التي عانتها المصارف الإسلامية، هو اقترابها إلى حد ما من النموذج التقليدي، بالاعتماد على عائد وحيد ثابت وهو هامش المرابحة، مما أوقعها في نفس المخاطر التي تعاني منها المصرفية المعاصرة مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة والتي حاولت المصارف التقليدية التغلب عليها بتطبيق مفهوم المصرفية الشاملة.

أما في جانب الخصوم فتنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما (3):

---

(١) أ. يوسف كمال محمد «فقه الاقتصاد النقدي –النقود –المصارف –البورصات» دار القلم، القاهرة، ٢٠٠٢ ص ١٦٠..

(٢) س أ هداياتي، بعض الجوانب النظرية والفلسفية للنظام المصرفي الإسلامي: بعد الاقتصاد الإسلامي: دورة عن النظام المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٩٩٢ ص ٤٣

(3) http://www.bltagi.com/masader_elamwal.htm_موقع المصارف الإسلامية على شبكة الا نترنت



أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية:

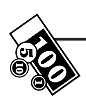
وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلى إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر.

* **حقوق المساهمين**: رأس المال، الاحتياطيات، الأرباح المرحلة.

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية:

* الودائع تحت الطلب {الحسابات الجارية}.
* الودائع الادخارية {حسابات التوفير}.
* الودائع الاستثمار { حسابات الاستثمار}.
* صكوك الاستثمار.
* دفاتر الادخار الإسلامية.
* ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.
* صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة.
* شهادات الإيداع.
* صناديق الاستثمار.

خلصنا من تقويم أداء المصارف الإسلامية اعتماد المصارف الإسلامية على أساليب تقليدية تمويلية قابلة للسحب الفوري عند الطلب، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية، كما وضحنا في المبحث الثالث من الفصل الأول تتشابه مع المصارف التقليدية في جانب الأصول وجانب الخصوم ويصبح شكل الميزانية كما يلي:



جدول رقم (٩) المركز المالي للمصرف الإسلامي	
الأصول	الخصوم
الأصول النقدية	ودائع العملاء.
- نقدية بالخزينة وأرصدة لدى المركزي.	-حسابات جارية.
-نقدية لدى البنوك الأخرى.	-ودائع استثمار.
-مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية واستثمارات عقارية.	-شهادات إيداع.
	-صكوك الاستثمار.
-أرصدة مدينة أخرى.	-المستحق للبنوك.
-مساهمات في بنوك وشركات تابعة.	-أرصدة دائنة أخرى.
أصول ثابتة.	-المخصصات.
	حقوق الملكية.
	-رأس المال المدفوع.
	-الاحتياطات.
	-الأرباح غير الموزعة.
	-صافي الرب

يتضح من الميزانية السابقة تعرض المصرف الإسلامي لمخاطر السيولة التي تتعرض لها المصارف التقليدية، بل إن الأمر يزداد صعوبة في المصارف الإسلامية نظرا لطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين القائمة على المشاركة في الربح والخسائر، وبذلك يجد المصرف مشكلة عند تخارج المودعين في تحديد نصيبهم من الأرباح والاحتياطيات والأرباح المحتجزة في وقت التخارج.

أما في المصارف التقليدية فيتم تحديد الربح من خلال الفرق بين الفائدتين المدينة والدائنة وتنتهي العلاقة بين المصرف التقليدي والمودع بعد حصول على الفائدة المحسوبة بفترة الإيداع بصرف النظر عن تحقيق المصرف لأرباح أو خسائر.

و يسعى المصرف الإسلامي إلى توفير القدر الملائم من السيولة لمقابلة الطلب على الأموال للوفاء باحتياجات السحب، وذلك لأن معظم الودائع تكون تحت

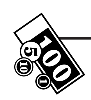


الطلب وغير مرتبطة بآجال محددة كما هو في المصارف التقليدية، وهو لا يستطيع أن يخاطر بأي زيادة أو نقص في السيولة وذلك لأن نقص السيولة وإن كان يعني استخدام تلك الأموال وتوظيفها وتحقيق عائد من تشغيلها مما يؤدي إلى زيادة ربحية المصرف الإسلامي إلا أنه يعني ضعف مقدرة المصرف على مواجهة التزاماته العاجلة مما يعرض المصرف إلى الانهيار، كما أن زيادة السيولة تعني نقص ربحية المصرف نتيجة الاحتفاظ بأموال سائلة عاطلة دون استثمار، وبالتالي ضياع أرباح كان من الممكن أن يحققها المصرف لو أنه قام بتوظيف واستثمار تلك السيولة الزائدة.

ومن ناحية أخرى فإن الأرباح الكبيرة تكون مرتبطة بمخاطر عالية، وذلك لعدم تنويع استثمارات المصرف وحصرها في المرابحات كما في المصارف التقليدية حيث تنحصر الاستثمارات في منح القروض فتتعرض المصارف الإسلامية للمخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية، ومن هنا يتضح تعارض الربحية مع الأمان.

ومن العرض السابق يتضح تعرض المصرف الإسلامي للمعضلة الثلاثية (التوازن بين السيولة والربحية والأمان) مثلها مثل المصارف التقليدية.

وسنستعرض عناصر المعضلة الثلاثية بالتفصيل من خلال المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل، ثم عرض النموذج المقترح للقضاء على المعضلة الثلاثية في المصارف الإسلامية في الفصل التالي.



المبحث الثاني:

إدارة السيولة والربحية في المصرف الإسلامي

مقدمة:

تعتبر إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية في المصارف التقليدية حيث أصبح من الضروري أن يحتفظ كل مصرف بنسبة معينة من السيولة، وتعتبر الكمية التي يجب أن يحتفظ بها المصرف وتحديدها وتصنيفها من المشكلات الرئيسية في إدارة المصارف حيث إن زيادة السيولة تعني نقص ربحية المصرف نتيجة عدم توظيف تلك الأموال السائلة الزائدة عدم قيام المصرف بواجبه على الوجه الأكمل في دعم الاقتصاد القومي، ونقص السيولة يعني انهيار المصرف وضعف الثقة في الجهاز المصرفي والاقتصاد القومي ككل.

وبالتالي فقد خصصنا هذا المبحث لإدارة السيولة والربحية لما يجمع الاثنين من تعارض ضمن المعضلة الثلاثية ويتوقف قياس كفاءة إدارة المصارف التقليدية في مدى التنسيق وتقليل التعارض بين الهدفين، وعلى ذلك يمكن تناول كل من السيولة والربحية كما يلي:

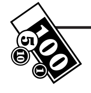
١/٢/٢: إدارة السيولة:

تعتبر السيولة ضرورية للمصرف لمقابلة احتياجات الأموال ومقابلة أي تقلبات في الميزانية سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، وكذلك لتوفير أموال للنمو، وهي تمثل قدرة المصرف على الوفاء مسحوبات العملاء والالتزامات الأخرى سواء كانت لتغطية زيادات التمويل في الاستثمار والقروض.

وسوف نتناول إدارة السيولة من خلال العناصر التالية:

مفهوم السيولة:

إن تعريف سيولة أي عنصر من عناصر رأس المال تتمثل في سهولة التحول من حالة إلى أخرى، والسيولة المالية هى انعكاس لقدرة الإدارة على تحويل أي استخدام للأموال إلى مال حاضر بأدنى خسارة ممكنة وفى أقصر وقت متاح وبأيسر جهد.



وفى الغالب ترتبط إدارة السيولة بالأنشطة التشغيلية وفى الأجل القصير، بينما هدفها هو تحديد المستوى الأفضل والأنسب من الأموال الحاضرة لمواجهة المدفوعات المستقبلية المتعلقة بالأنشطة الجارية، وبما أن حياة المنظمة تمتد إلى أجل طويل، نجد أن ذلك يتأثر بمستويات الائتمان الممنوح لها، هكذا فإن إدارة السيولة لا تهتم فقط بسداد التزامات الغد ولكنها تشمل أيضا التزامات باقي الآجال مما يعني التعرض للسيولة المالية واليسر المالي.

ومفهوم السيولة في معناه المطلق يعني النقدية أما السيولة في معناها الفني فتعني قابلية الأصل للتحويل بأصول سائلة هو مواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حاليا أو في خلال فترة قصيرة، فإن السيولة تعتبر مفهومًا نسبيًا يعبر عن العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحول إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر وبين التزامات مستحقة مطلوب الوفاء بها ولا يمكن تحديد سيولة أي مصرف إلا في ضوء استحقاقات التزاماته [(١)].

أهمية السيولة في المصارف:

تزداد أهمية السيولة في القطاع المصرفي بالنسبة لباقى الأنشطة الأخرى حيث تتميز المصارف التجارية التقليدية بأنها مؤسسات ذات رافعة مالية مرتفعة ويعني ذلك اعتمادها على مصادر خارجية بدرجة كبيرة بالمقارنة برأس المال فرأس المال إلى الأصول لا يزيد في أفضل الأحوال عن ١٥ ٪، وترتبط مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية بالقطاع المصرفي ككل فضعف السيولة في مؤسسة مصرفية يمكن أن يكون له مضاعفات على كل القطاع المصرفي.

تحديد مركز السيولة للمصرف:

تتحدد السيولة من خلال التشريعات القانونية بالإضافة إلى ما يضيفه المصرف من مقادير إضافية من السيولة لمواجهة الطلب الموسمي على القروض والطلب غير المتوقع على الودائع ويقوم المصرف بالمواءمة بين هذه العناصر وبين النقدية عن العمليات التالية:

---

(١) د. عبد المطلب عبد الحميد «البنوك الشاملة –عملياتها وإدارتها»، الدار الجامعية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٣٠.

* سيولة الودائع وهي نسبة السيولة الأزمة لمقابلة احتياجات المودعين من نقدية سائلة ويمكن الوصول إليها من خلال تحليل الودائع إلى: ودائع مؤكدة السحب، وودائع ممكنة السحب، وودائع غير قابلة للسحب إلا مع توافر ظروف معينة.
* سيولة الإقراض وتعني تحديد نسبة موسمية القرض وحجم القروض العارضة[1].

ويستطيع المصرف أن تعد موازنة نقدية يومية لحجم التدفق النقدي بها وفقًا لدراسات تأخذ العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الاعتبار وتسترشد بطرق إحصائية لنشاط المصرف، وكل مصرف في حالة قيامه بإدارة السيولة بكفاءة وفاعلية لابد من تحليل قائمة التدفقات النقدية ومصادر الأموال ومصادر الطلب عليها.

ويمكن التوصل إلى الزيادة أو العجز في تدفقات الأموال من خلال الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، ومن خلال إعداد قائمة تدفقات الأموال يمكن تحديد احتياجات المصرف للسيولة وبالتبعية كيف يفي بها والمصرف يمكن من خلال إدارة السيولة وإدارة الالتزامات أو الاثنين معا تحديد السيولة وتجنب مخاطر السيولة، وذلك عن طريق تحديد وتصنيف الأصول السائلة والتنسيق في الودائع.

وتحاول المصارف حل مشكلة السيولة من خلال دراسة وتحليل جانبي الأصول ومحاولة التنسيق بين إدارة السيولة وإدارة الالتزامات وتوفير مصادر تمويل قصير الأجل.

أنواع السيولة:

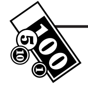
تنقسم السيولة إلى[2]:

١- السيولة القانونية:

هدفها توفير عنصر الثقة الاطمئنان في المصارف من خلال قيام البنك المركزي بفرض نسبة قانونية للسيولة تلتزم بها المصارف وفي حالة عدم التزامها تتعرض

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٢) د. طلعت أسعد عبد الحميد « إدارة البنوك المتكاملة – الحل العصري لكافة المشاكل المتعلقة بالمال»، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص ١٨٥.



لعقوبات نقدية في حالة انخفاض النسبة، وتتكون هذه النسبة من مقادير من الأموال يحكمها المصرف التقليدي عن الإقراض وهي تتضمن ما يلي:

* **احتياطي نقدي**: يقدر بنسبة من الودائع والأرصدة المستحقة على المصرف للمصارف المحلية والفروع والمراسلين بالخارج وأى مبالغ تكون مستحقة الدفع بواسطة المصرف بموجب شيكات أو حوالات أو اعتمادات ويوضع هذا الاحتياطي في البنك المركزي.
* **أصول سائلة**: لا تقل عن نسبة معينة من إجمالي ودائع المصرف والتزاماته، وتشمل هذه الأصول الرصيد النقدي بخزائن المصرف وما يحوزه من سندات حكومية أو ذهب والمبالغ التي تكون تحت التحصيل من كوبونات الأسهم وفوائد السندات والشيكات والحوالات والأوراق المالية والعملات الأجنبية وأى أصول أخرى ذات سيولة عالية كالكمبيالات الجيدة.

٢- السيولة الإضافية:

تحرص المصارف التقليدية على توفير نسبة من السيولة أي من النسبة القانونية المفروضة عليها، وذلك بغرض تدعيم الثقة فيها واستغلال أي فرصة جديدة في التوظيف تدر عليها عائدًا عاليًا، وتقدر هذه النسبة وفقًا لظروف السوق.

٣- السيولة الاحتياطية:

وهى تمثل الأصول القابلة للرهن لدى البنك المركزي حيث يقدم المصرف للمصارف التقليدية تسهيلات مصرفية تحقق لها السيولة اللازمة عند الضرورة وذلك نظير رهن أصولها كالكمبيالات الجيدة المخصومة أي الأوراق المالية الممتازة التي يحددها المصرف وفى العادة تلجأ المصارف التقليدية إلى الاقتراض من المصرف المركزي لمواجهة الظروف الموسمية كتمويل تجارى أو زراعي موسمي وهذا التمويل لا شك يقتضى توفير قدر من السيولة في وقت معين وتنتهي حجة المصرف إليها بانقضاء ذلك الوقت وكذلك تحتاج المصارف إلى الاقتراض من المصرف المركزي



بضمان بعض الأصول عندما تواجهه بسحب مفاجئ لم يكن متوقع من قبل، لذلك فإن المصارف تحرض على اقتناء الأصول التي يقبلها المصرف المركزي كرهن لتمثل سيولة احتياطية عندها وقت الحاجة.

مقاييس ومعايير السيولة[1]:

جدول رقم (١٠) نسبة السيولة القانونية

١- نسبة السيولة القانونية =

البسط	المقام
* أرصدة نقدية. * ذهب. * شيكات وحوالات وكوبونات وعملات أجنبية. * أذون على الخزانة. * أوراق تجارية مخصومة خلال ثلاثة شهور. * أوراق حكومية أو مضمونة من الحكومة بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل. * المستحق على البنوك. (-) تخصم المبالغ المقترضة (من البنك المركزي أو أي بنك أو هيئة أخرى) بضمان الأصول السابقة أو بعضها.	* الودائع بالعملة المحلية. * الودائع بالعملة الأجنبية. * شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع. * القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة. * المستحق للبنوك.

٢- نسبة الاحتياطي القانوني =

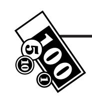
أرصدة نقدية ÷ الودائع بالعملة المحلية.

٣-نسب النقدية وتشمل:

* النقدية ÷ الودائع الجارية.
* النقدية ÷ إجمالي الودائع.
* الودائع المتقلبة ÷ إجمالي الودائع.

---

(١) د. أحمد حسن الزهري، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣-١١٤.



٢/٢/٢: إدارة الربحية:

الربح لغة: النماء في التجارة.

واصطلاحا: «زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة»[(١)].

هناك اختلاف جوهري بين طريقة إعداد قائمة الدخل في المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة العلاقة بين المصرف والمودعين في المصرف الإسلامي القائمة على علاقة المضاربة والمشاركة في الربح والخسائر، بينما في المصرف التقليدي يحصل المودعون على فائدة ثابتة بصرف النظر عن تحقيق المصرف التقليدي لأرباح أم لا ومقدار هذه الأرباح.

تشمل العناصر الرئيسية لقائمة الدخل الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها.

وفيما يلي عرض مقارنة لقائمة الدخل في المصرف الإسلامي والمصارف التقليدية:

جدول رقم (١١) مقارنة بين الدخل في المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي

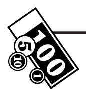
المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي [(٢)]
يتم إعداد قائمة الدخل في المصارف التقليدية كما يلي: عائد القروض (+)عائد إذون الخزانة والسندات وشهادات المركزي. (-) تكلفة الودائع. = صافي العائد (+) إيرادات خدمات مصرفية. (-) مصروفات خدمات مصرفية. = صافي إيرادات الفترة (+) إيرادات غير متعلقة بالنشاط. (-) مصروفات غير متعلقة بالنشاط. = صافي أرباح أوخسائر العام * يتم ترحيل صافي أرباح أو خسائر العام إلى حقوق الملكية في المركز المالي.	يتم إعداد قائمة الدخل والتوزيع في المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: (توزيع أرباح المودعين): تضم كافة العوائد الصافية الناتجة عن أنشطة التوظيف، ويقوم المصرف بإنشاء مجموعة حسابات تفصيلية عن كل نشاط ترحل إليه عناصر الإيرادات المحققة منه وعناصر التكلفة ويتم عمل مقابلة بين هذه العناصر وترحل الناتج منها سواء ربح أو خسارة للحسابات الختامية ويمكن استعراض حسابات المرحلة الأولى كما يلي: - صافي أرباح المضاربات. - صافي أرباح المشاركات. - صافي أرباح المرابحات. - إلخ. يخصم منها: - حصة المصرف المضارب ترحل مرحلة ثانية. - حصة المصرف في رأس المال ترحل مرحلة ثانية. - حصة المودعين في الأرباح ترحل لحساباتهم.

(١) يوسف كمال محمد، « مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٩٧ ص ١٨٠.

(٢) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة ١٩٩٦، ص٦٥.



المرحلة الثانية: (قياس أرباح المساهمين): تضم عوائد التوظيف والاستثمار الخاص بالمساهمين من المرحلة الأولى وتشمل: * عائد المصرف حصة العمل. * عائد المصرف حصة رأس المال ويضاف إليها عوائد الخدمات المصرفية والأرباح الأخرى ويخصم منها المصروفات الإدارية والعمومية والمصروفات الأخرى ثم يخصم مكافأة الإدارة والرقابة الشرعية والعاملين ويمكن استعراض حسابات المرحلة الثانية كما يلي:	
– حـ/ الدخل والتوزيع – حق المصرف مضاربة عن العمل والإدارة. (+) – حـ/ الدخل والتوزيع – حق المصرف في رأس المال عن رأس المال. (+) – أرباح رأسمالية. – عوائد الخدمات المصرفية. (–) – المصروفات الإدارية. – الإهلاك الأصول الثابتة. – خسائر رأسمالية. (=) صافي الربح قبل مكافأة الإدارة (هيئة الرقابة الشرعية – العاملين) (–) – مكافأة الإدارة. – مكافأة هيئة الرقابة الشرعية. – مكافأة العاملين. (=) الربح الصافى القابل للتوزيع مرحلة ثالثة.	
المرحلة الثالثة:(توزيع أرباح المساهمين) يتم في هذه المرحلة توزيع أرباح المساهمين من خلال: – الدخل والتوزيع (المرحلة الثانية). (+) أرباح الأعوام السابقة. (–) احتياطي فاتوى. (–) أرباح المساهمين. (–) أرباح مرحلة.	
١– الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترة الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولاً على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف يخصم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض، إن وجد، فإذا لم يكف يخصم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. ٢– إذا كان سبب الخسائر نقدى المصرف (المضارب) أو تقصيره بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف فإن الخسائر تحمل على المصرف بخصمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكف يخصم الفرق من مساهمته إن وجدت أو تثبت دينًا عليه.		معالجة الخسائر: لا يوجد



ويتضح من الجدول السابق اختلاف مراحل قياس وتوزيع الربح في السندات المرتبطة بأسعار فائدة ثابتة أو متغيرة عن الصكوك المالية الإسلامية ويؤكد ما توصلنا إليه من تقييم الصكوك المالية الإسلامية ومحاولة ربطها بالفائدة والليبور هو انحراف عن طبيعتها والأساس التي تعمل بها.

مع التطور العالمي وظهور مفهوم العولمة فتحت الأسواق التي كانت حكرا على المصارف أبوابها للمنافسة من جانب مؤسسات أخرى وقامت المصارف بدورها بتنويع أنشطتها والدخول في أسواق غير تقليدية ومن ثم فهي لم تعد تؤدي فقط وظيفة وساطة بسيطة وهي منح القروض، وقامت المصارف بتنويع مصادر إيراداتها لتشمل:

* إيرادات المساهمات في الشركات.
* إيرادات عمليات التوريق.
* إيرادات الأنشطة خارج الميزانية.
* إيرادات أنشطة رأس المال المخاطر.
* إيرادات أنشطة التمويل العقاري.
* إيرادات أنشطة النشاط المصرف التقليدي.
* إيرادات أنشطة بيع التجزئة.
* إيرادات أنشطة الخدمات غير المصرفية مثل دفع الفواتير.

هذا التغير في هيكل الأرباح في المصارف كان له تأثير على المصارف تمثل في تحسين الربحية بدون زيادة المخاطرة الائتمانية التقليدية التي تنتج من منح القروض، وفى ظل البيئة التنافسية الشديدة لم تعد المصارف قادرة على الاحتفاظ بمنتجات لا تحقق ربحية كافية، ولذلك يجب على المصارف أن تنظم وظائفها بالشكل التي يخدم هيكل ربحيتها.



يتضح من العرض السابق التغير الهام في هيكل الأرباح في المصارف التقليدية على العكس من المصارف الإسلامية التي ما زال معظمها يعتمد على هامش البيع بالمرابحة كمصدر رئيسي لأرباحها.

إن الربح هو النتيجة النهائية للأداء الذي توضح نتيجة أعمال المصرف خلال عام سابق واتجاهات النمو وتقاس الربحية من خلال مجموعة كاملة من النسب المالية أو جزء منها، ومن ضمن هذه النسب ما يلي[1]:

١- نسبة صافي دخل الفائدة إلى متوسط الأصول الكلية.

٢- نسبة دخل الفائدة إلى متوسط الأصول المربحة.

٣- نسبة الدخل بخلاف الفوائد إلى متوسط الأصول الكلية.

٤- نسبة صافي دخل الفوائد بعد المخصصات إلى إجمالي الأصول.

٥- نسبة مصروف الفوائد إلى متوسط الأصول الكلية.

٦- هامش الفائدة الصافى.

٧- نسبة صافي دخل الفائدة بعد استبعاد المخصصات إلى الدخل التشغيل الإجمالي.

٨- نسبة مخصصات خسائر القروض إلى متوسط الأصول الكلية.

٩- توزيع أرباح الأسهم إلى صافي الدخل بعد الضرائب.

١٠- العائد على متوسط حقوق الملكية قبل الضرائب.

١١- العائد على متوسط حقوق الملكية بعد الضرائب.

١٢- العائد على متوسط الأصول قبل الضرائب.

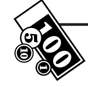
١٣- العائد على متوسط الأصول بعد الضرائب.

١٤- النفقات التشغيلية/ إجمالي الدخل التشغيلى.

١٥- تكاليف العمالة/ الدخل التشغيلى الإجمالي.

---

(١) د. طارق عبد العال حماد، « حوكمة الشركات (المفاهيم -المبادى -التجارب) تطبيقات الحوكمة في الشركات»، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص ٤٨١.



١٦- الدخول الأخرى من التشغيل/ الدخل التشغيلي الإجمالي.

١٧- النفقات التشغيلية الأخرى إلى متوسط الأصول الكلية.

١٨- إجمالي نفقات التشغيل إلى متوسط الالتزامات المحملة بالفوائد.

١٩- الفوائد على الديون متأجرة الرتبة إلى متوسط الديون متأجرة الرتبة.

٢٠- نسبة الدخل بخلاف الفوائد إلى الدخل التشغيلي.

يتضح من العرض السابق تعارض السيولة مع الربحية في المصرف الإسلامي طبقًا لهيكل الصكوك التي يعمل بها في الوقت الراهن والتي تتشابه مع هيكل الصكوك التي تصدرها المصارف التقليدية، فزيادة التوظيف وضعف السيولة وإن كان يعني استخدام تلك الأموال وتوظيفها وتحقيق عائد من تشغيلها مما يؤدي إلى زيادة الربحية إلا أنه يعني ضعف مقدرة المصرف على مواجهة التزاماته العاجلة مما يعرض المصرف للانهيار، كما أن زيادة السيولة تعني نقص الربحية نتيجة الاحتفاظ بأمواله سائلة دون استثمار وبالتالي ضياع أرباح كان من الممكن أن يحققها المصرف لو أنه قام باستثمار وتوظيف تلك السيولة الزائدة.

ومن ناحية أخرى فإن الأرباح الكبيرة تكون مرتبطة بمخاطر عالية حيث إنه عادةً كلما زادت أرباح الاستثمارات زادت مخاطرها والعكس صحيح، ومن هنا يتضح تعارض الربحية مع الأمان، وسوف نتناول بالتفصيل في المبحث الأخير من هذا الفصل العنصر الثالث من المعضلة الثلاثية وهو الأمان.



المبحث الثالث:

كفاية رأس المال في المصرف الإسلامي

المقدمة:

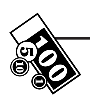
واجهت كل من السلطات الرقابية والمصارف الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للمصارف الإسلامية ترجع بصورة رئيسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك حيث إنها لا تتطلب عائدا ثابتا كما أنها يمكن من الناحية النظرية أن تتحمل الخسارة إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية.

بذلت محاولات لتقديم مقياس لملاءة البنوك الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السابقة ويعد أبرز هذه المحاولات ما قامت به هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن تلك المحاولة تميزت بعدم الانسجام بين بنود كل من مقام وبسط نسبة كفاية رأس المال المقترحة وعدم تضمين مقام النسبة بعض المخاطر التي يمكن أن تؤثر على ملاءة البنك.

ومن خلال هذا المبحث نقوم بعرض وتحليل معيار بازل ٢ ومدى اتساقه مع طبيعة موارد واستخدامات المصارف الإسلامية من خلال العناصر التالية:

١/٣/٢ ملاءة المصارف تعريفها وقياسها:

يلعب رأسمال المصارف دورًا هامًا في المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام حيث إنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك من أن تطال أموال المودعين، فكما هو معلوم فإن البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الاستراتيجية.



بدأ الاهتمام بتحقيق نسبة كفاية رأس المال في المصارف في منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون للبنوك في الولايات المتحدة يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفق لعدد السكان في المنطقة التي يقدم فيها خدماته وفى منتصف القرن العشرين بدأ الاهتمام يتزايد من جانب السلطات الرقابية في صورة وضع نسب مالية تقليدية مثل:

❊ حجم الودائع إلى رأس المال.

❊ حجم رأس المال إلى إجمالي الأصول.

غير أن كل هذه الطرق سرعان ما أثبتت عدم جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية وهو الأمر الذي دفع جمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك وإلينوي بصفة خاصة في عام ١٩٥٢ لبدء الحديث، وبالتالي البحث عن أسلوب ملائم لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال[١].

وتعد الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٨٠ هى فترة المخاض الحقيقى وراء التفكير العملي نحو إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال لما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات وفى هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام ١٩٧٤ من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر وسويسرا ولوكسمبورج وصبت اهتمامها الرئيسي على كيفية تقوية نظم الرقابة المصرفية.

وفى الوقت الذي اتجه فيه بنك الاحتياطي الفيدرالى الأمريكى في بداية الثمانيات إلى زيادة إحكام رقابته على البنوك بتحديد نسبة رافعة مالية في حدود ٦٪ واجهت البنوك الأمريكية والأوروبية أزمة الديون العالمية وفى ظل هذه الأزمة بات على لجنة بازل أن تعمل على إيجاد صيغة ملائمة للتعامل مع المخاطر ليس فقط داخل الميزانية ولكن خارجها أيضا وخاصة بعد ظهور المستحدثات المصرفية وظهرت مقررات لجنة بازل ١ التي سوف نتناولها في الخطوة التالية من هذا الكتاب.

(١) على إسماعيل شاكر «التطور التاريخى لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل ٢»، مجلة اتحاد المصارف العربية، مايو ٢٠٠٣، ص ٧١.



٢/٣/٢ معيار كفاية رأس المال (بازل ١):

جاءت مقررات لجنة بازل ١ عام ١٩٨٨م والتي رأت في تلك النسبة السابقة للرافعة المالية حدًّا أدنى لرأس المال ولكنها لا تمثل مقياسًا للملاءة كونها لا تميز بين موجودات واستثمارات المصرف تبعًا لدرجة المخاطرة.

مقررات لجنة بازل جاءت لتقدم تعريفًا للملاءة يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدور الذي يلعبه رأس المال في تحمل الخسارة وحماية أموال المودعين وميزت بناءً على ذلك رأس المال إلى شريحتين رئيسيتين:

١ - رأس المال الأساسي.

٢ - رأس المال المساند.

ومقررات لجنه (بازل ١) تقوم أساسا على وضع نظام لأوزان المخاطر بحيث يتم تصنيف الدول إلى:

* وفقا لحجم مخاطرها استنادًا لعضويتها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
* وتحديد أوزان لأصول كل بنك مصنفة في مجموعات لكل منها نسبة ترجيح معينة بحيث تبدأ من الصفر إلى ١٠٠٪

بناء على ما سبق فإن معيار كفاية رأس المال وفقا للجنة بازل:

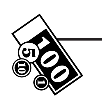
$$\text{نسبة كفاية رأس المال (بازل ١)} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة}}$$

ولقد وجهت للجنة (بازل ١) العديد من الانتقادات كالآتي:

* أنها اهتمت على تعريف المخاطر وتحديدها وإن اقتصر الأمر على المخاطر الائتمانية.
* وجود قصور في عملية تصنيف الدول من حيث عضويتها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مع عدم وجود تقييم دقيق للمخاطرة الائتمانية لكل عملية على حدة[1].

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٢.



* ما أثبتته الإحصائيات المختلفة في العديد من الدول المتقدمة وبصفة خاصة في الولايات المتحدة من زيادة المخاطر الائتمانية بشكل ملموس فقد تراجع حجم الأصول منخفضة المخاطر في ميزانيات المصارف بشكل عام وعلى سبيل المثال وطبقا لإحصائيات هيئة ضمان الودائع الفيدرالية الأمريكية فإن حجم النقدية وأذون سندات الخزانة في ميزانيات المصارف الأمريكية قد انخفض حاليا إلى حوالي ١٨٪ بعد أن كان مستقرا بين ٢٠ إلى ٣٠ ٪ منذ عام ١٩٧٠، وفى المقابل فإن قيمة عقود المشتقات التي ترتبط بها هذه المصارف قد زادت من ٧ تريليون دولار في عام ١٩٩٠ إلى ٤٥ تريليون دولار عام ٢٠٠١.
* تشعب أعمال المصارف وانتشرت في دول وأسواق مختلفة وحدوث عمليات اندماج كان لها تأثيرها الواضح على حجم المصارف وكذلك على السوق وللدلالة على ذلك أن أكبر خمسة مصارف أمريكية كانت تسيطر على ٥١٪ من ودائع السوق عام ٢٠٠١ مقابل ٨٪ عام ١٩٩٠.

٣/٣/٢ معيار كفاية رأس المال (بازل١,٥):

نتيجة لظاهرة تزايد مخاطر المصارف وكذلك الانتقادات التي وجهت لبازل ١، قامت اللجنة بإجراء تعديل جوهري على اتفاقية بازل ١، حيث أضافت اللجنة في عام ١٩٩٦ أهمية احتفاظ المصارف برأس مال يغطي مخاطر السوق والتي تتكون من أربعة أنواع فرعية من المخاطر والتي تتكون من أربعة مخاطر فرعية من المخاطر هى:

* مخاطر تقلبات أسعار الصرف.
* مخاطر تقلبات أسعار الفائدة.
* مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية.
* مخاطر تقلبات أسعار السلع.

على أن تلتزم المصارف بهذه الإضافة في عام ١٩٨٨، وسمى هذا التعديل ببازل ١,٥.

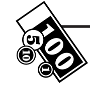
٤/٣/٢ المعيار الجديد لكفاية رأس المال (بازل ٢):

لقد اتجهت لجنة بازل نحو التفكير في معايير جديدة لكفاية رأس المال بعد أن اتضح لها قصور المعايير الحالية عن توفير حد أدنى ملائم لرأس المال لدى البنك لمواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، فقد أصبحت تلك المخاطر لا تقتصر فحسب على مخاطر منح الائتمان، وإنما امتدت لتشمل العديد من المخاطر الأخرى كتلك المتعلقة بالتعامل في المشتقات المالية، وتوريق القروض المصرفية، أي تحويلها إلى سندات قابلة للتداول، ومن ثم فإن التزام البنك بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير ١٩٩٨ نسبة ٨٪ لا يعني بالضرورة كفاية رأس ماله لمواجهة المخاطر المحتمل التعرض لها، فمع استخدام المشتقات يمكن لأى بنك التخلص من مخاطر الائتمان لديه مثل مخاطر توقف المقترض عن سداد الفائدة أو أصل القرض كما أدى ظهور عمليات توريق القروض إلى تمكين البنوك من تخفيض حجم القروض التي تظهر في سجلاتها سعيا للتخلص من مخاطر الائتمان لديها ونقلها للمستثمرين، ومن ناحية أخرى فإن مقررات بازل السابقة لم تراع الموضوعية في تصنيف المخاطر، وبذلك يتضح أن المقررات الحالية لمعيار كفاية رأس المال في ظل التوسع في المشتقات وعمليات التوريق قد أدت إلى نتائج عكسية دفعت بالبنوك إلى تحمل المزيد من المخاطر الائتمانية[(١)].

بسبب ما تقدم فقد تقدمت لجنة بازل في منتصف عام ١٩٩٩ بمعيار جديد لكفاية رأس المال يهدف إلى:-

- تعزيز سلامة ومتانة النظام المالي والمصرفي.
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي.
- تغطية أشمل للمخاطر التي تواجه البنوك.
- تطوير أساليب لقياس والمخاطر تتميز بدرجة عالية من الحساسية للمخاطر التي تواجه البنوك.

(١) بنك الإسكندرية - النشرة الاقتصادية «مقترحات لجنة بازل للرقابة على البنوك» -نظرة تحليلية -مجلة البنوك -اتحاد بنوك مصر، القاهرة، العدد (٣٠) يوليو ٢٠٠١ ص ٦٨.



- التركيز على البنوك الكبيرة التي تمارس الأنشطة المصرفية على أساس دولي وفى نفس الوقت يتضمن مبادئ ووسائل تجعل من المناسب تطبيقه من قبل البنوك الصغيرة ومتوسطة الحجم.

سوف يحل مقترح «اتفاق بازل الجديد لكفاية رأس المال» محل الاتفاق المعمول به منذ عام ١٩٩٨ وأعدت لجنة بازل وثيقتين: أحدهما تمثل مجموعة شاملة للمبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال والتي يمكن أن تطبق في مجموعة العشر والدول الآخري، وثانيتهما تتضمن ملخص توصيات معايير اللجنة المطبقة فعلا وتشمل المبادئ الأساسية للجنة بازل ٢٥ مبدأ، تغطي كافة جوانب الإشراف المصرفي وتندرج هذه المبادئ في سبع مجموعات رئيسية هي:

- الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال.
- منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك.
- الرقابة والمتطلبات الفعالة.
- أساليب الرقابة البنكية المستمرة.
- الاحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات).
- السلطات الرسمية للمراقبين.
- العمليات المصرفية عبر الحدود.

هذا وقد أعلنت لجنة بازل أنها سوف تتابع مدى تطبيق تلك المبادئ من جانب الدول المختلفة لاسيما في الاقتصاديات الناشئة، كما أعلن صندوق النقد الدولي أن الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي يجب أن يأتى في مقدمة أهداف السلطات المصرفية في العالم[١].

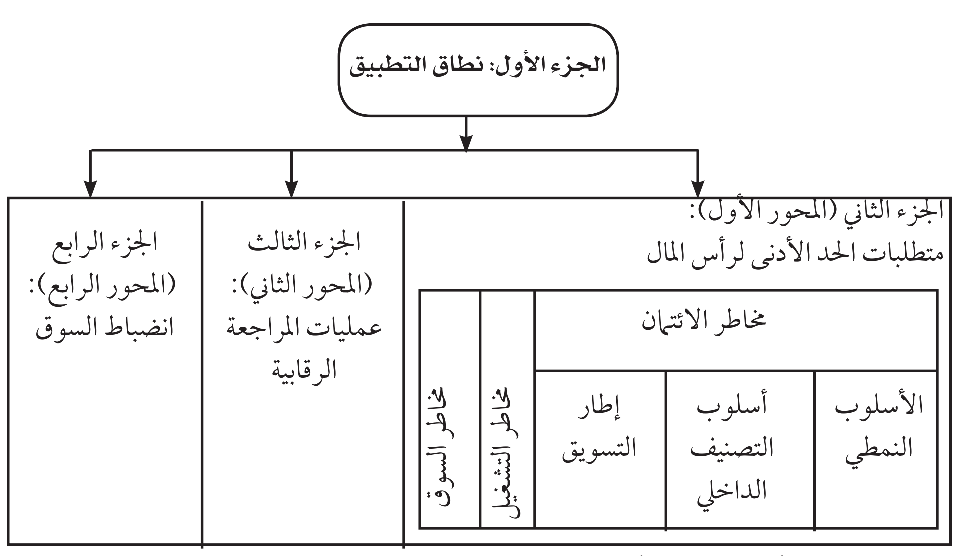
وقد تضمن المعيار الجديد لكفاية رأس المال (بازل ٢) أربعة أركان هي[٢]:

(١) د. سلوى العنتري، « الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل» مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٥٤-٥٥.

(٢) د. نبيل حشاد، « دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية - موسوعة بازل ١١ الجزء الثاني»، اتحاد المصارف العربية، سنة ٢٠٠٥، ص٤٨.



جدول رقم (١٢) أركان (بازل ٢)



المحور الأول: الحد الأدنى لرأس المال.

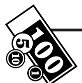
يمكن تلخيص هذا المبدأ من خلال المعادلة التالية:-

نسبة كفاية رأس المال (بازل ٢) =

$$\frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

المحور الثاني: مراجعة السلطات الرقابية:

فى (بازل ١) تحديد الوزن الترجيحى للمخاطر يتم بصورة آلية بسيطة حيث يعطى كل نوع من أنواع الأصول وزنا ترجيحيا معينا بناء على طبيعة الأصل. في (بازل ٢) الأمر مختلف بدرجة كبيرة حيث إن تحديد الوزن الترجيحى للمخاطر يعتمد على مدخلات يقوم بإعدادها البنك كما في طرق القياس الداخلي لمخاطر الائتمان أو السوق أو المخاطر التشغيلية، أو مؤسسات تصنيف ائتمانى خارجى كما في الطريقة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان. إن ما سبق يتطلب مراجعة السلطات الرقابية للتأكد من توفر متطلبات القياس على مستوى البنك أو مؤسسة التصنيف الائتمانى



(البيانات، الخبرات...الخ)، ومراجعة دقة القياس وإمكانية الاعتماد عليه إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تراجع الملاءة.

المحور الثالث: مراقبة السوق:

يولى المعيار الجديد لقياس الملاءة أهمية كبيرة لمراقبة السوق كجهة رقابية إضافية على المصارف وفى إطار ذلك فإن المعيار الجديد يطلب من المصارف الإفصاح عن المزيد من المعلومات لتمكين المشاركين بالسوق من القيام بهذا الدور. إن ما سبق يتطلب قيام البنوك بالإفصاح عن مستوى الملاءة والأساليب المستخدمة لإدارة وقياس المخاطر على مستوى البنك.

وتعرض معيار بازل ٢ للعديد من الانتقادات من جانب بعض المصرفيين والمحللين، وتتمثل أهم الانتقادات [١] فيما يلي:

١-مخاطر التشغيل:

لم تحدد اتفاقية بازل الجديد بشكل واضح مخاطر التشغيل فقد تضمن الاتفاق أن المقصود بها الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تترتب على عدم كفاءة عمليات التشغيل الداخلي وضعف العاملين والأنظمة المطبقة.

هذا التعريف السابق لمخاطر التشغيل لم يوضح على وجه التحديد المقصود بالخسائر غير المباشرة بما يصعب معه قياس تلك الخسائر كمياً، كذلك فإن النسبة المقترح تخصيصها من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل (٢٠٪) تعتبر بالغة الارتفاع.

٢-مؤسسات التصنيف الائتمانى الدولي:

الاعتماد على تقييم مؤسسات التصنيف الائتمانى الدولي كأحد المحددات الرئيسية لتحديد الأوزان النسبية المستخدمة في ترجيح مخاطر أصول البنك تعرض للعديد من الانتقادات حيث إن تلك المؤسسات قد لا تتمكن من تقدير مخاطر

(١) د. ماجدة أحمد شلبي، « الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل»، الدليل الإلكترونى للقانون العربي. www.arabiclawinfo.com



الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة في نحو دقيق، وكذلك فإن هذا الاقتراح يربط مصير القطاع المصرفي بمجموعة محددة من وكالات التصنيف التي لا تخضع لأى جهة رقابية ولا يمكن الجزم بحيادها.

٣- الانضباط في السوق:

يتضمن الإطار المقترح بأن يتوافر لدى البنوك نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل سوق أو نشاط يرتبط به، ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.

٤- ضعف المنافسة:

لا زالت هناك مخاوف من أن يؤدي ارتفاع التكلفة المترتبة على زيادة رأس المال إلى ضعف الموقف التنافسى للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية ولا تخضع لنفس القواعد والمعايير.

٥- العلاقات المتداخلة بين المخاطر:

إن تحديد حجم رأس المال المناسب عن طريق جمع كل المخاطر مع بعضها يؤدي في النهاية إلى مطالبة البنوك بالوفاء بحد أدنى من رأس المال لا يأخذ في الاعتبار عدم توزيع الأرباح على المساهمين.

٦- ارتفاع تكلفة التمويل:

يؤدى ارتفاع حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك إلى ارتفاع تكلفة الخدمات المصرفية، هذا بالإضافة إلى تحقيق الخسائر بسبب التصفية الجبرية لبعض الأصول وقبل مواعيد استحقاقها بغرض خفض المخاطر التي تنطوي عليها محفظة الأصول.

٧- ارتفاع تكلفة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة:

مطالبة بعض البنوك وبخاصة البنوك الأوروبية بتخفيض شريحة رأس المال التي يجب أن يحتفظ البنك بها لمواجهة مخاطر إقراض المشروعات الصغيرة

والمتوسطة، وترى تلك البنوك أن الالتزام بهذه الشريحة قد يضطر البنك إلى إقراض تلك المشروعات بتكلفة عالية.

٨- ارتفاع تكلفة تمويل الدول النامية:

ارتفاع شريحة رأس المال للبنوك التي تقرض الاقتصاديات الناشئة لمواجهة مخاطر إقراض مثل هذه الأسواق قد يؤدي إلى توقف البنوك الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرًا.

٥/٣/٢ تحليل ودراسة مدى ملاءمة معيار بازل٢:

للتطبيق في المصارف الإسلامية:

يمثل تطبيق المصارف الإسلامية لاتفاق بازل ٢ أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية حيث إن اتفاق بازل ٢ يشمل وجوب تحقيق المصارف لحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال وكذلك يجب أن يكون لدى المصارف سياسات لإدارة المخاطر المصرفية وأن تكون هناك إستراتيجية لرأس المال بحيث يكون رأس المال المخطط متسقا مع حجم المخاطر الفعلية التي يواجهها المصرف(١).

سوف نقوم بتحليل مدى ملائمة معيار بازل ٢ للتطبيق في المصارف الإسلامية من خلال العناصر التالية:

١- طبيعة رأس المال ووظائفه:

يلعب رأس مال البنوك دورًا هامًا في المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام حيث إنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك من أن تطال أموال المودعين، فكما هو معلوم فإن البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد الأمر

(١) د. نبيل حشاد « هل المصارف الإسلامية مستعدة لتطبيق بازل ٢»، مجلة اتحاد المصارف العربية، يونيه ٢٠٠٦، ص ١١٢.



الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الاستراتيجية.

يمكن أن تقسم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين رئيسيين - أخذًا بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع الخسارة وحجم الخسارة- هما:

١- الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأى بنك ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغيرًا.

٢- الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي قليلًا ما تحدث إلا أن أثرها على البنك عادة ما يكون كبيرا[١].

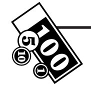
وفى المصارف التقليدية فإن الوظيفة الأولى لرأس المال هى أن يكون بمثابة وسادة أو تأمين لامتصاص أي خسائر تحدث بعد ذلك، والوظيفة الثانية لرأس المال هى شراء الأصول الثابتة اللازمة لتشغيل المصرف وبصفة عامة فإن رأس المال يجب أن يكون كافيا للامتصاص المخاطر لكي يدخل الأمان والطمأنينة للمودعين، ويعتبر الاحتياطيات والأرباح المحتجزة من الوسائل المكملة لرأس المال لتأمين المخاطر في المصارف الإسلامية.

وتعرف اتفاقية بازل رأس المال وتحدد متطلبات الحد الأدنى من رأس المال للبنوك العاملة دوليا في مجموعة الدول العشر. فالمراقبون لهذه البنوك في هذه الدول هم الذين يقومون على حماية وحراسة هذه المعايير ويتوقع منهم تنفيذها في نطاق التشريعات والسلطات الخاصة بكل منهم.

وتفرق معايير رأس المال حسب اتفاقية بازل بين الفئة - ١ أو رأس المال الأساسي والفئة -٢ أو رأس المال الإضافى ويجب ألا يقل رأس المال فئة -١ عن ٥٠ ٪ من الإجمالي (فئة ١ وفئة ٢) وألا يتجاوز رأس المال فئة -٢ ٥٠ ٪ من إجمالي رأس المال.

---

(١) د. ماهر الشيخ حسن «قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ٢٠٠٣، ص ٢٠: ٢٢.



أن رؤوس أموال المصارف الإسلامية تتكون حتى الآن من حقوق ملكية المساهمين فقط؛ ولذلك فهي رؤوس أموال أساسية لا تنخفض بحال من الأحوال إلا في حالة الخسارة الفعلية الناتجة عن نتائج النشاط الفعلية للمصرف الإسلامي(١).

وهناك فارق جوهرى بين طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين في حالة المصرف مضارب يستحق جزءا مشاعا من الربح ولا يتحمل الخسارة إلا بقدر رأسماله، فالمضاربة إذا انتهت بكاملها خلال السنة المالية الواحدة فإن المحاسبة تكون كما يلي:

- يسترد المصرف الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة ولا نقصان إذا كان سالما بتمامه.
- فإذا نقص بسبب خسارة ليس فيها من جانب العامل في المضاربة تعد ولا مخالفة ولا تقصير فليس له إلا رأس ماله ناقصا الخسارة الحاصلة.
- وإذا زاد عن رأس المال ربح يقسم بين (رب المال والمضارب) بحسب النسبة المتفق عليها مسبقا.
- فإذا تمت المحاسبة ولم يتمكن المضارب من دفع ما هو في ذمته من الربح المحقق بالفعل فيكون الربح المستحق لرب المال في ذمة العامل.
- إذا حلت نهاية السنة المالية للمصرف الإسلامي والمضاربة، قائمة فمن الممكن -وهو الأوجه- إجراء المحاسبة على ما تم بيعه من مال المضاربة.

أما في المصرف التقليدي فيتم تحديد الربح من خلال الإفصاح عن الفوائد كإيرادات (الفوائد الدائنة) والفوائد كمصروفات (الفوائد المدينة)؛ لذلك فعادة ما تشير إدارة المصرف إلى معلومات عن متوسط أسعار الفائدة بصفة عامة ومتوسط أسعار الفائدة الناتجة عن تشغيل أصول المصرف بصفة خاصة، بالإضافة إلى متوسط أسعار الفائدة الناتجة عن تحصيل أعباء الخصوم(٢).

---

(١) محمد عمر شبرا، طارق الله خان « الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٠، ص ٨٦.

(٢) د. يحى محمد أبو طالب «تحليل وتقييم الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك التجارية دوليا ومحليا»، مجلة البحوث التجارية – كلية التجارة جامعة عين شمس، ١٩٩١ ص ٣٤٦.



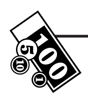
فالمصارف الإسلامية تختلف العلاقة بينها وبين أصحاب الودائع الاستثمارية بعكس المصارف التقليدية التي تعتمد على القروض في توظيف أموالها والفرق بين الفائدتين المدينة والدائنة في تحقيق الربح، بينما المصارف الإسلامية لا تقوم فقط بالوساطة بين المودعين والمستثمرين وإنما بالمشاركة معهم وفق قاعدة الغنم بالغرم، وبالتالي فالمصارف الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية كون البنك الإسلامي يستطيع دوما تحميل جزء من أي خسارة للمودعين من خلال تحميل جزء من ذلك لأرباح العام دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار البنك في حين أن البنك التقليدي ملزم دائما بدفع الفائدة المتعاقد عليها مع المودع.

وبعد تحليل الجزء الأول بسط المعادلة وهو رأس المال يتضح مما سبق أن هدف ونطاق رأس المال يختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، وسنتناول في المرحلة التالية تحليل الجزء الثاني من المعادلة وهو المخاطرة.

٢- مقارنة بين المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها، وخاصة مع التطورات في مجال العمل المصرفي مما استدعى ضرورة وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية ووضع الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر الحالية والمستقبلية.

بالرغم من اهتمام المصرف بنسبة تغطية حقوق الملكية للمخاطر، فلابد من الاهتمام بنوعية المخاطر وإمكانية التنبؤ بالمخاطر وتعتبر معايير(بازل ٢) خطوة مهمة حيال تحسين سياسات إدارة المخاطر لدى المصارف ومن أهم أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصارف التقليدية هى مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل والسيولة والرقابة والسمعة، إلا أن المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من المصارف التقليدية بما يعرف بمخاطر الصيغ الإسلامية وفيما يلي تصنيف للمخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية والإسلامية جدول رقم (١٣):



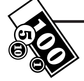
جدول رقم (١٣) مقارنة بين المخاطر في المصارف التقليدية والإسلامية

م	المخاطر	مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
١	مخاطر الائتمان	تعتبر من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، وهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الاقتصادية وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل وعدم متابعة القروض. **والمصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر الائتمان مثل المصارف التقليدية.**
٢	مخاطر السوق	أدخلت لجنة (بازل ٢) مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال فقد قامت عام ١٩٩٦ وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هى: مخاطر التقلبات في أسعار الصرف، مخاطر تقلبات سعر الفائدة، مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية، مخاطر تقلبات أسعار السلع والأصول. **والمصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر السوق ما عدا مخاطر تقلبات سعر الفائدة حيث لا تتعامل المصارف الإسلامي بالفائدة أخذاً أو عطاء، ولكن المصارف الإسلامية التي تعتمد على سعر الفائدة في تقدير هامش الربح في المعاوضات (المرابحة، الإجارة، السلم،....) استنادًا إلى معدل الفائدة السائد في الأسواق (الليبور) تتعرض لمخاطر سعر الفائدة، ولذلك يجب أن تعتمد المصارف الإسلامية في تحديد هامش الربح بناء على دراسات سوقية وعوامل العرض والطلب وليس سعر الفائدة السوقى لتتجنب هذه المخاطر.**



٣	مخاطر التشغيل	تعتبر مخاطر التشغيل في المصرف من المواضيع الحديثة نسبيا، وعملية قياسها لها أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للمصرف، وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها، وقد ألزم(بازل ٢) من خلال مخاطر التشغيل الاحتفاظ برأسمال لمواجهة تلك المخاطر حيث تم تعريفها بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة أحداث خارجية،وقد أعطت لجنة (بازل ٢) ثلاثة أنواع أو أساليب للقياس كالآتي [(١)]: * أسلوب المؤشر الأساسي يحث المصارف أن تحتفظ في حيازتها برأسمال لمخاطر العمليات يساوى نسبة مئوية ثابتة من متوسط إجمالي الدخل في خلال ثلاث سنوات سابقة. * أسلوب النمطي أو المعياري يقسم هذا الأسلوب نواحى النشاط في المصارف إلى خطوط منها تمويل الشركات وأعمال التجزئة، الأعمال التجارية، التسويات والسداد وغيرها ويتم حساب تكلفة الرأسمالية المطلوب لكل خط من خطوط الأعمال ويعتبر إجمال الدخل مؤشرا يعمل كدليل على حجم عمليات المؤسسة. * أسلوب القياس الداخلي أو المتقدم ويعتبر أسلوب المؤشر الأساس هو أسهل هذه الأساليب، ويتم رصد الخسائر الناتجة عن كل نشاط أو خط أعمال نتيجة مخاطر التشغيل حتى يمكن خفض تلك المخاطر إلى أكبر درجة ممكنة. **والمصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر التشغيل مثل المصارف التقليدية وإن كانت المصارف الإسلامية بطبيعتها الخاصة تتعرض لمخاطر تشغيلية إضافية ترجع إلى عدم توافر عمالة تتوافر فيها المهارات المصرفية والشرعية في نفس الوقت وكذلك توافر برامج تشغيلية في مجال الحاسب الآلي تتناسب مع احتياجات المصارف الإسلامية.**

(١) أ. علي بدران «الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل٢»، مجلة اتحاد المصارف الحديثة، نوفمبر ٢٠٠٥، ص٦٦: ٦٧.



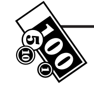
٤	مخاطر السيولة	ويتمثل في عدم قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة، وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية، حيث من الممكن أن يعني ذلك في حال الفشل سقوط المصرف كمؤسسة مالية؛ لذلك تهتم المصارف بإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة. **وقد أوضحت دراسة حديثة قامت بها مؤسسة نقد البحرين أن للمصارف الإسلامية بصورة عامة فائض سيولة ولكن هناك عدة اعتبارات تؤدي إلى تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سيولة جدية كما يلي**[1]: **• فهناك المانع الفقهى على تصكيك الأصـول الحالية للمصارف الإسلامية والتي في غالبها ديون، فالأصول التي لدى المصارف الإسلامية ليست أصولا سائلة مقارنًا بأصول المصارف التقليدية.** **• بسبب القيود الشرعية لا تتمكن المصارف الإسلامية كذلك من جلب موارد مالية عاجلة من السوق لأنه لا تتوفر السوق الثانوية للمصارف الإسلامية.** **• عدم التمكن من الحصول على قرض مساند من البنوك المركزية حيث إن هذه القروض وفق نظام الفائدة المصرفية المقطوعة.**
٥	مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية	تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجية الحديثة وتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية مثل ال(Visa) ولقد أقرت (بازل ٢) أنه رغم الفوائد من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطرة لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والعوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف. وتتعرض المصارف الإسلامية والنقدية لهذه المخاطر.

(١) طارق الله خان، حبيب أحمد، «إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٣، ص١٨٦.



٦	مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية	تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية، ولقد أصدرت لجنة (بازل ٢) وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة، والمخاطر الرقابية تنتج من احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرف وقدرته التنافسية، وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم الالتزام ومخالفة المصرف للقوانين مع أطراف آخرين ويترتب على ذلك خسائر مادية ومعنوية. وتتعرض المصارف الإسلامية والنقدية لهذه المخاطر.
٧	مخاطر السمعة	تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه المصرف ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به. وتتعرض المصارف الإسلامية والنقدية لهذه المخاطر.
٨	المخاطر التجارية المنقولة	تنشأ المخاطر التجارية المنقولة وهي تختلف عن المخاطر التجارية العادية نتيجة لضغوط تجارية، حيث يجد المصرف نفسه مضطرًا تحت هذه الضغوط لدفع معدلات عوائد عالية لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر. وتتعرض المصارف الإسلامية والنقدية لهذه المخاطر.
٩	مخاطر الرقابة الشرعية	* المصارف التقليدية لا تتعرض لمخاطر الرقابة الشرعية. تتمثل مخاطر الرقابة الشرعية في: * عدم معرفة الصيغ الإسلامية. * مفهوم الرقابة الشرعية ووضعية الهيئة داخل المصارف. * التطبيق الخاطئ والمخالف للضوابط الشرعية .
١٠	المخاطر الأخلاقية	تتمثل المخاطر الأخلاقية في * المصارف التقليدية لا توجد بها مخاطر أخلاقية. * على العكس من **المصارف الإسلامية** حيث التمويل الإسلامي فيما يتعلق بأمانة والتزام العميل ولقد تزايدت هذه المخاطر لأن التمويل الإسلامي يقوم على الأمانة وفق المنهج الإسلامي.

(١) د. فضل عبد الكريم محمد، المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، سنة ٢٠٠٨، ص٢٠.
www. Islamiccenter.Kaau..edu.so /arabic /Hewar_Arbeaa /abs /pdf-Hiwars /243.pdF



١٠	مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	لا توجد هذه المخاطر في المصارف التقليدية لأنها لا تتعامل مع صيغ التمويل الإسلامي	أن المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من المصارف التقليدية بما يعرف بمخاطر الصيغ الإسلامية فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلم والاستصناع.

٦/٣/٢ معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية:

لقد بذلت محاولات لتقديم مقياس لملاءة البنوك الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السابقة وفيما يلي أبرز هذه المحاولات:

١-هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية:

لعل أهم الأسئلة التي تم طرحها في هذا المجال هو طبيعة حسابات الاستثمار المشاركة في الربح (حسابات الاستثمار المشترك) حيث إنها ليست ودائع كما أن تعريف لجنة بازل لرأس المال التنظيمي لا يشمل مثل هذا النوع من الحسابات.

هذا ونلخص فيما يلي أهم ما توصلت إليه لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (اللجنة) في البيان الصادر عنها في مارس ١٩٩٩ بهذا الخصوص[١].

وضحت اللجنة أن نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية يمكن احتسابها كما يلي:

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية =

$$\frac{\text{رأس المال المدفوع، الاحتياطات + مخاطر الاستثمار، احتياطيات إعادة التقويم}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأس مال المصرف + المطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) + ٥٠٪ من حسابات الاستثمار المشترك}}$$

(١) مسودة مشروع المعيار: تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، سنة ٢٠٠٢.



هذا، ويتم إعطاء أوزان مخاطر للموجودات تنسجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل.

لقد قامت اللجنة بإعداد مذكرة نقاش واستطلاع آراء المختصين في هذا المجال وقد خلصت اللجنة بناء على ذلك إلى ما يلي:-

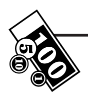
أ- هناك مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية العادية تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.

ب- هناك مخاطر تنشأ عن مخالفة إدارة البنك قيود عقود الاستثمار أو حصول تعدٍّ أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين حيث يكون البنك مسؤولاً من ناحية قانونية في هذه الحالة.

ج- هناك نوع آخر من المخاطر يمكن أن يتعرض له البنك الإسلامي يتمثل في الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها لتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك وذلك بالتخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين وذلك للتمكن من المنافسة في السوق، وسمّت اللجنة هذا النوع من المخاطر «المخاطر التجارية المنقولة».

د- بسبب المخاطر الواردة في ب وج (الاستثمارية، التجارية المنقولة) يتم ضم(٥٠٪) من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة.

لعل من المناسب هنا توضيح المقصود بالمخاطر التجارية المنقولة. يمكن القول أن حسابات الاستثمار المشترك تشبه إلى حد كبير في طبيعتها الأموال المستثمرة ضمن صناديق الاستثمار المشترك (Mutual Funds) إلا أنها تعطى المستثمر ميزة إمكانية سحب أموالهم بموجب إشعارات قصيرة الأجل. الإشكالية التي تواجه البنوك الإسلامية هى أن هذه الأموال مستثمرة في موجودات لا تتمتع جميعها بدرجة عالية من السيولة الأمر الذي يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة بمبالغ كبيرة، وعليه فإن البنوك الإسلامية قد تستخدم العائد على حقوق مساهمي البنك



لدعم العائد على حسابات الاستثمار المشترك لتجنب الإعسار المالي الذي قد ينشأ عن سحب ودائع الاستثمار المشترك[1].

نستنتج مما سبق أنه بالرغم من الجهد المبذول من قبل اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتقديم معيار لكفاية رأس المال يقيس بشكل ملائم ملاءة البنوك الإسلامية إلا أن هذا المعيار يواجه مشكلة عدم الانسجام بين مكونات كل من البسط والمقام الأمر الذي لا يمكن معه اعتباره مقياسًا ملائمًا للملاءة. علاوة على ما سبق فإنه يتميز أيضًا بعدم القدرة من الناحية العملية على تحديد المسؤولية عن الخسائر الناشئة عن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيستخدم لمواجهة هذه الخسائر.

وكذلك فإن المعادلة السابقة لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية تأخذ في الاعتبار خصوصية حسابات الاستثمار فقط ولم تأخذ في الاعتبار خصائص الأصول بالنسبة للعقود التي تستخدم في امتلاك هذه الأصول واقتصر البيان على معالجة أصحاب حسابات الاستثمار ولكن لم تأخذ في الحسبان خصوصية عقود السلم والمرابحة والاستصناع والإجارة وغير ذلك من الأدوات التمويلية التي تمارسها المصارف الإسلامية[2].

٢-مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعد مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد في دولة البحرين في فبراير عام ٢٠٠٠ حيث خرج المؤتمر بتوصية وهي إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية ليقوم بإعداد وإصدار المعايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، هذا المجلس تجمع بنوك مركزية ومؤسسات نقد، أي هو هيئة تمتلكها البنوك المركزية التي قامت بتأسيسها.

---

(١) د. ماهر الشيخ حسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢:٢٠.

(٢) د.الصديق طلحة محمد رحمة « التمويل الإسلامي، التحديات والرؤى المستقبلية»، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، السودان، سنة ٢٠٠٦، ص ٦٠.



ومن أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية إعداد وإصدار معايير الرقابة والإشراف لصناعة الخدمات المالية الإسلامية مثل معيار كفاية رأس المال ومعايير إدارة المخاطر ومعايير الضوابط للمؤسسات ومعايير الشفافية وضبط السوق.

واقترح المجلس معيار كفاية رأس المال يهدف هذا المعيار إلى معالجة خصوصية هيكل ومكونات المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية الإسلامية والتي لم تعالجها اتفاقيتا بازل ١، وبازل ٢ وشرح المعيار المقترح للأدوات المالية الإسلامية المعنية والتي تقوم على موجودات مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والمشاركة والمضاربة ولقد قسمت معايير كفاية رأس المال إلى معايير فرعية شملت معيار كفاية رأس المال للمصرف كما يلي:

١- المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

٢- السلم.

٣- الاستصناع.

٤- الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

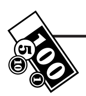
٥- المشاركة والمشاركة المنتهية بالتملك.

٦- المضاربة.

٧- الصكوك.

الخلاصة:

* تمثل السيولة والربحية والأمان الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي يسعى المصرف الإسلامى إلى تحقيقها الا أن المصرف الإسلامي يتعرض إلى مشكلة التعارض بين السيولة والربحية والأمان مثل المصارف التقليدية ويرجع ذلك إلى اقترابها من النموذج التقليدي، بالاعتماد على عائد وحيد ثابت وهو هامش المرابحة، وتشابه هيكل الصكوك التي تصدرها المصارف الإسلامية في الوقت



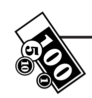
الراهن مع هيكل الصكوك التي تصدرها المصارف التقليدية واعتماد المصارف الإسلامية على أساليب تقليدية تمويلية قابلة للسحب الفورى عند الطلب، مما أوقعها في نفس المخاطر التي تعاني منها المصرفية المعاصرة، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية تتشابة مع المصارف التقليدية في جانب الأصول وجانب الخصوم، وبالتالي تعرضها لنفس المشكلة الثلاثية التعارض بين السيولة والربحية والأمان.

* توجد علاقة ارتباط بين تطوير جانب الاستخدامات والموارد في المصارف الإسلامية والتقليل من التعارض بين السيولة والربحية والأمان.
* على الرغم من الجهد المبذول من قبل اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتقديم معيار لكفاية رأس المال يقيس بشكل ملائم ملاءة البنوك الإسلامية، إلا أن هذا المعيار يواجه مشكلة عدم الانسجام بين مكونات كل من البسط والمقام الأمر الذي لا يمكن معه اعتباره مقياسًا ملائماً للملاءة. علاوة على ما سبق فإنه يتميز أيضًا بعدم القدرة من الناحية العملية على تحديد المسؤولية عن الخسائر الناشئة عن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيستخدم لمواجهة هذه الخسائر.
* إن نطاق ووظائف رأس المال يختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، تبعا لطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين حيث إن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية كون البنك الإسلامي يستطيع دوما تحميل جزء من أي خسارة للمودعين من خلال تحميل جزء من ذلك لأرباح العام دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار البنك في حين أن البنك التقليدي ملزم دائما بدفع الفائدة المتعاقد عليها مع المودع.
* تختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية وبالتالي فإن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية سيتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل للبنوك التقليدية وهي المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، والمخاطر التشغيلية، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن



البنوك التقليدية تبعًا لطبيعة نشاط البنك الإسلامي والأدوات المالية الإسلامية التي يستثمر بها وكذلك فإن المصرف الإسلامي يواجه مخاطر التشغيل التي تكون بسبب تقصير أو تعدي المصرف وبالتالي فهو ملزم بتعويض المودعين بمقدار المخاطر والضرر من رأس مال المصرف.

* الأساليب المقترحة لقياس مختلف أنواع المخاطر من قبل لجنة بازل تمثل إطارا عاما يصلح للبنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء.
* يمكن استخدام معيار كفاية رأس المال للصكوك المالية لتحديد نسبة مساهمة المصرف الإسلامي في رأس مال الصك الذي يصدره وفقًا لدرجة مخاطر أعمال كل صك على حدة.



الفصل الثالث

الصكوك المالية الإسلامية -المخرج

مقدمة

توصلنا إلى نتيجة هامة في نهاية الفصل الثاني وهو تعرض المصارف الإسلامية للمعضلة الثلاثة (التوازن بين السيولة والربحية والأمان) وذلك نتيجة للأزمة التي عانتها المصارف الإسلامية وعدم تنويع صكوكها المالية واقترابها من نموذج المصارف التقليدية، ونستعرض في هذا الفصل إطارًا عامًا مقترحًا للصكوك المالية كمخرج لهذه الأزمة التي تعرضت لها المصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول : عرض للإطار العام المقترح.

المبحث الثاني : بيان مميزات ومعوقات تطبيق هذا النموذج ومتطلبات نجاح تطبيق الإطار العام المقترح.

المبحث الثالث : نبين أثر هذا الإطار على تقليل المعضلة الثلاثية وتحقيق التوازن بين السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول:

الصكوك المالية المقترحة للمصارف الإسلامية

مقدمة:

يمكن تعريف الصكوك المالية الإسلامية بأنها «صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا مقابل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة أو الخسائر المحتملة وتتميز بآجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد»[1] اقتصر التعريف السابق على الصكوك المالية التي يكون فيها المصرف باعتباره مضاربا وأهمل الصكوك المالية التي يكون فيه المصرف وكيلا بجعل ويمكن تعريف الصكوك المالية الإسلامية من وجهه نظر المؤلف «بأنها صكوك تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مضاربا وتمثل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو شركات متعددة تشارك في الربح المتوقع والخسائر المحتملة والاسترداد أو باعتبارها وكيلا بجعل مقابل أجر معين محدد مسبقا وتتميز بآجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول».

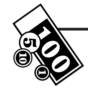
وهناك فرق بين السهم والصك الإسلامي؟

الصكوك «هى أداة استثمارية تقوم على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثمارى معين؛ بحيث لا يكون لمالكه فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون له نسبة من الربح- إن تحقق- من هذا المشروع بقدر ما يملك من الصكوك فالصكوك الإسلامية إذن معرضة للربح والخسارة على السواء كأى استثمار يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. واصطلح على تسمية السندات الإسلامية صكوكا تمييزًا لها عن السندات التقليدية، أما الأسهـم فهي حصة في رأس مال شركة ما، وكل سهم هو جزء من أجزاء متساويـة لرأس المال أو وثيقة تعطى للمساهـم إثباتا لحقه».

وتتفق الصكوك الإسلامية والأسهم من حيث خصائصها فهي:

---

(١) د. أحمد محيي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، إصدار مجموعة دله البركة، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥، ص ٢٥١.



* متساوية القيمة.
* لها قيمة اسمية.
* ليست مالا متقوما في ذاتها، ولكنها وثيقة بالحق، ودليل عليه.
* قابلة للتداول.
* صاحبها معرض للربح والخسارة، فليس للفائدة أو الربح المضمون محل أو مكان في الأسهم والصكوك الإسلامية.

وتختلف الصكوك الإسلامية والأسهم من حيث إن:

(١) السهم يعطي صاحبه حقًا في حضور الجمعية العمومية للشركة، والتصويت والاشتراك في الإدارة، والرقابة، وغير ذلك. ولا يمنح حامل الصك هذه الحقوق.

(٢) السهم جزء من رأس مال شركة ما، وهذه الشركة ليس لها في الغالب تاريخ للتصفية، لأن الغرض من إنشائها هو الاستثمار والتوسع فيه إلى أجل غير مسمى، أما الصك: فإنه غالبًا ما يختص بمشاريع لها تاريخ ابتداء وتاريخ انتهاء، وربما كان لمشاريع غير مؤقتة.

(٣) الشركات تصدر الصكوك كمنتج من منتجاتها التجارية، أما أسهم الشركات: فهي تمثل ما تملك شخصيتها الاعتبارية من أصول وأعيان وغير ذلك، وليست من منتجاتها التجارية.

وفيما يلي عرض للصكوك المالية المقترحة للمصارف الإسلامية:

٣/١/١صك المشاركات Instrument Musharakah:

التمويل بالمشاركة هو الاستراتيجية الرئيسية للمصارف الإسلامية، وهو ما يميزها عن المصرفية المعاصرة وفق قاعدة رئيسية في توزيع الربح وهى:

١- أن تكون نسبة التوزيع محددة مقدما.

٢- أن يكون الربح والخسارة بينهم بنسبة شائعة معلومة من رأس المال ليست نسبة ثابتة.

يعتبر الربح في نظام المشاركة تكلفة في العملية الإنتاجية، مما يجعل المصرف



ذا علاقة إيجابية بالنسبة للاستثمار وجدواه ويسمح بالاستخدام الأمثل للموارد، وتكون المشاركة عادة لمدة محددة، أو طويلة الأجل ولهذا تشبه النموذج الغربي في شركة التضامن وينظر إليها على أنها الإدارة المالية الإسلامية الخالصة حيث إنها تقوم على مبدأ المشاركة والاستفادة من المخاطرة، والمساهمة في مشاركة يمكن أن تكون في مشروع جديد أو تمويل لمشروع قائم، والأرباح توزع على أسس متفق عليها قبليا أما الخسارة فتتنوع حسب حصص رأس المال[١].

والمصرف يشارك العملاء في العمليات التجارية والصناعية والزراعية وتدور العلاقة بين البنك والعميل في إطار المشاركة بين الطرفين في التمويل والإدارة وفى الربح ويتوقف عائد المشاركة بين الطرفين على ما تسفر عنه نتيجة المشاركة بينهم من ربح أو خسارة.

ويمكن تقسيم المشاركات من عدة اتجاهات[٢]:

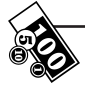
* وفقا لطبيعة الأصول المملوكة: هناك مشاركات في النفقات المتغيرة والمشاركة المستمرة التي تدخل في تكوين رأس المال الثابت.
* وفقا للاستمرار: المشاركة المستمرة في شكل أسهم. والمشاركة المتناقصة التي يسترد فيها المصرف مشاركته بالتدريج مع حصة ربحه.
* وفقا لأغراض المشاركة:منها المشاركات التجارية، المشاركات الزراعية، والمشاركات الصناعية.
* وفقا للمدة: قصيرة الأجل وطويلة الأجل.
* وفقا للاستخدام:مشاركات عامة مع كل نشاط المصرف. ومشاركات متخصصة لمشاريع معينة أو نشاط معين.

ويمول صك المشاركات العديد من الأنشطة على سبيل المثال:

---

(1) HTTP: WWW.DSC,edu,dept/msa/Economics/nbank.h1

(٢) أ. يوسف كمال محمد، « المصرفية الإسلامية (الأزمة والمخرج)، (دار النشر للجامعات القاهرة، سنة ١٩٩٨)، ص ٨٣.



١- الاستثمارات المباشرة الجديدة.

٢- التوسعات في مشروعات قائمة.

٣- المشاركة المتناقصة.

٤- تمويل رأس المال العامل - والأساليب الحديثة في تمويل رأس المال العامل يمكن حصرها في ثلاثة أنواع[1]:

* **النوع الأول:** تمويل الأصول الثابتة والمتداولة للمشروعات، كنصيب لها في المشاركة ونصيب المصرف في سقف معين والسحب منه كذلك محدد، ويتم اقتسام الربح أو تحمل الخسائر وفقا لهذا السقف ونسبته إلى الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

* **النوع الثاني:** يقوم المصرف بتمويل الأصول المتداولة فقط مع تأجير الأصول الثابتة، ويتم اقتسام الربح أو تحمل الخسائر وفقا لقيمة التمويل في نهاية الفترة بالنسبة للأصول المتداولة.

* **النوع الثالث:** يقوم المصرف بتمويل الأصول المتداولة أيضا كما في النوع السابق، إلا أنه يقوم بتمويل الأصول الثابتة على سبيل الهبة أو التبرع، ومن ثم يتم اقتسام الربح أو تحمل الخسائر وفقا لقيمة التمويل في نهاية الفترة بالنسبة للأصول المتداولة.

٢/١/٣صك صناديق الاستثمار Investment Funds Instrument:

تعتبر صناديق الاستثمار من الأوعية والأدوات المالية الجديدة في سوق المال والتي يمكن من خلالها تحقيق العديد من المزايا سواء على المستوى القومي أو مستوى المصارف أو مستوى الأفراد المستثمرين، ويتطلب تقييم أداء هذه الصناديق والمفاضلة بينهم الإفصاح عن البيانات والمعلومات من خلال القوائم المالية وملحقاتها حتى تتمكن الجهات ذات المصلحة من تقييم الأداء والمفاضلة بشكل سليم.

(1) Harvard University " ,Harvard Islamic Financial Information Program, " , 1998record 424 of.735

يمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها أوعية مالية تسعى إلى تجميع مدخرات الأشخاص واستثمارها في الأوراق المالية عن طريق جهة متخصصة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك بهدف تقليل مخاطر الاستثمار وزيادة العائد[1].

يقوم صك صناديق الاستثمار بشراء وبيع الأوراق المالية ذات الفرص الاستثمارية المناسبة لمشروعات قائمة بالفعل دون إقحام نفسها في مجالات الاستثمار المباشر في هذه المشروعات، وتصدر هذه الصناديق صكوكًا مالية تعرف باسم وثائق الاستثمار [2] مقابل الأموال النقدية[3] التي تتلقاها من الغير وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق وتعتبر القوائم المالية والتقارير المالية المنشورة لصناديق الاستثمار ضرورية لقيام المستثمر بالتحليل المالي لهذه الصناديق وتقييم أدائها في ضوء البيانات والمعلومات، لذلك يجب الإفصاح من خلال القوائم المالية وغيرها عن جميع المعلومات التي تمكن المستثمرين الحاليين والمرتقبين من تقييم والتنبؤ بأداء هذه الصناديق.

٣/١/٣صك المضاربة mudarabah Instrument:

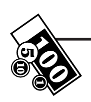
تعتبر صيغة المضاربة من أهم الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية لأنها تقوم على التألف الحقيقى بين من يملكون المال وليس لديهم الإمكانية لتشغيله وبين من يملكون الخبرة إلا إنهم لا يملكون المال،ويمكن القول بأن المضاربة هى نوع من أنواع المشاركة ولكن بين طرفين الأول يملك رأس المال والآخر العمل.

يعد صكوك المضاربة هى البديل عن حسابات الاستثمار في البنوك التقليدية حيث يقوم المستثمرون بشراء الصكوك من المصرف مقابل قيام المصرف باستثمار

(١) د. عصام أبو النصر، «نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي»، ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل، سنة ١٩٩٧، ص٧٥.

(٢) مادة ٣٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) مادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



أموالهم وفق عقد المضاربة في أنشطة المصرف، وقبل التعرف على الإفصاح المحاسبي لعمليات المضاربة لابد من التعرف على مفهوم المضاربة وأنواعها:

وتنقسم المضاربة إلى قسمين[1]:

١- مضاربة مطلقة وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة أو استثمار.

٢- مضاربة مقيدة وهي ما قيدت ببعض ذلك أو كله.

وفى حالة وجود خسائر التخارج أو التصفية والتي يمكن تصنيفها إلى[2]:

أولا: إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد أو تقصير من المضارب تنتهى المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص ويعالج الإهلاك بصفته خسارة على المصرف.

ثانيا: إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس المال المضارب إلى المصرف بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات رأس المال المضارب ذمما على المضارب.

ثالثا: إذا هلك رأس مال المضارب أو انتهت المضاربة وثبت تقصير المضارب فإنه في هذه الحالة يتم إثبات رأس المال المضارب ذمما على المضارب.

٤/١/٣ صك المرابحة Instrument murabahah:

تعتبر المرابحة إحدى صيغ التوظيف التي تستأثر بجانب رئيسي من التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية، والمرابحة من أقدم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية فكان طرح هذا الصيغة في عام ١٩٧٦[3]، يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفير الثمن المطلوب»

---

(1) Dr.Hussein K.Fahmy and Abdil; Awwa; Sarler ، « Islamic Modes Of Finance And Financial Instruments For Resource Mobilization (A survey study) ، paper presented at the seminar on " Mechanism and Development of Islamic Financial Instruments " ، August 11-13 ، 1996 p.20.

(٢) د. عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) د.سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، (دار الاتحاد العربي الطباعة، القاهرة ١٩٨٦).



اعتمدت المصارف الإسلامية على هذه الصيغة بشكل كبير حتى بدا وجود بعض الأصوات التي تنادى بالخروج من حيز المرابحة وتنويع الأدوات المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية ذلك لأن بيع المرابحة وإن كان يعتبر من الصيغ التمويلية ولكن لا ينبغي أن ترتكز المصارف الإسلامية عليه وحده، ويعتبر صك المرابحة ملائما ومناسبا للمستثمرين والمدخرين الذين يطلبون الحصول على عائد مناسب مع عدم المخاطرة بأموالهم، حيث يطلب المتعامل من المصرف بأن يقوم بشراء سلعة ما لحسابه بمواصفات محددة، ويتعهد في طلبه هذا بشراء السلعة هذه بعد تملك المصرف لها، ويتفق كل من العميل والمصرف في عقد المرابحة على سعر السلعة ونسبة الربح وطريقة السداد وغيرها من الشروط الأساسية اللازمة لإتمام الصفقة[1].

يمكن للمصرف من خلال صك المرابحة أن يقوم بالعديد من الأنشطة[2] مثل:

١- توفير احتياجات بعض القطاعات الإنتاجية، منها قطاع التجارة سواء الداخلية أو الخارجية بالإضافة إلى القطاعات الإنتاجية من سلع وسيطة ونهائية ومواد خام لتجار الجملة أو التجزئة أو المستهلكين وذلك عن طريق شراء السلع وإعادة بيعها بالمرابحة.

٢-تمويل تجارة الصادرات والواردات.

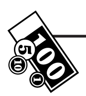
يجب على المصرف تحديد الأسلوب الذي يتبعه في تحديد تكلفة البضاعة المباعة، فالتقويم على أساس التكلفة التاريخية يستند إلى تعريف المرابحة «بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربحا معلوما متفقا عليه»[3] ولكن قد يحتج البعض على هذا الأسلوب من منطلق ثبات واستقرار الأسعار في العصر الذي وضعت فيه هذه التعاريف، إلا

---

(١) د. سليمان محمد مصطفى إسماعيل، « العقود المالية في الفقة الإسلامي والفكر المحاسبي دراسة تحليلية» مجلة الدراسات والبحوث التجارة – كلية التجارة ببنها (سنه -١٩٩٢)، ص ١٥٠.

(٢) إدارة البنك الإسلامي للتنمية، محفظة البنوك الإسلامية، نشرة إعلانية، (سنه ١٩٩٠)، ص ٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢١٦٣.



أن هناك العديد من الآراء[١] ومن أشار صراحة إلى استخدام أساس التكلفة التاريخية باعتبارها الثمن الأول كأساس لتقويم بضاعة المرابحة في جميع الظروف والأحوال سواء اتسمت الأسعار بالثبات أو التغير، كما أن التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية يستند على إنه مبدأ عام للتقويم في الفكر المحاسبي، ويعتبر الإفصاح عن قيمة المرابحات في نهاية الفترة بالقيمة النقدية المتوقع الحصول عليها يرجع إلى أن المرابحات الآمر بالشراء غير الملزمة قد يحدث عدم إمكانية استرداد تكلفة المرابحة أي مبلغ المديونية المطلوبة من العملاء في نهاية الفترة.

يرى البعض الآخر[٢] إنه من الأوفق اختلاف نسبة الربح من سلعة لأخرى، ومن وقت لآخر، فلكل سلعة طبيعتها وظروف شرائها وبيعها، وعلى كل بائع أن يقدر جهده في شرائها وبيعها، وذلك الجهد الذي قد يختلف من وقت لآخر حسب توافر السلعة وندرتها وطبيعتها، وكذلك من الأفضل اختلاف نسبة الربح باختلاف طبيعة السلعة وما إذا كانت ضرورية أم كمالية.

تختلف أسس معالجة المرابحات النقدية عن المرابحات الآجلة في إن الأولى يتم فيها تحصيل كامل قيمة البضاعة، ومن ثم يتولد الربح بمجرد إتمام عملية البيع ومن ثم لا تكون هناك أية مشكلة محاسبية أو شرعية في إثبات الأرباح بكامل قيمتها في الدفاتر، تم ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر في نفس الفترة، أما عمليات المرابحة الآجلة يتم تحصيل الثمن على أقساط يخص كل قسط منها مقدارا معينا من الربح وهناك اتجاهان في معالجة هذه الأرباح[٣]:

---

(١) يرجع في ذلك إلى:

١- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (الرياض مكتبة النصر الحديثة)، الجز الثالث، ص٣٣٢.

٢- ابن قدامة، «المغني»، (مكتبة الجمهورية العربية)، الجزء الثالث، ص ٢٠٠.

(٢) د. سامى قابل، «إطار محاسبي مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبق بشركات توظيف الأموال الإسلامية»، تقرير مقدم لندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية بشركات توظيف الأموال الإسلامية، تنظيم جمعية الاقتصاد الإسلامية، (القاهرة، سنة ١٩٩١) ص ٤٢.

(٣) أ. أحمد محمد محمد خلف، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة (سنة ١٩٩٦)، ص ٨٠-٨١.



الأول: يتم ترحيل الأرباح بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تتم فيها إبرام عقد المرابحة ويترتب على هذه المعالجة بالطبع إمكانية ترحيل كافة أرباح عملية المرابحة التي تم التعاقد عليها خلال فترة معينة إلى حساب صاف الربح للمصرف في نفس السنة، وذلك لتوزيعها على المصرف والمودعين بغض النظر عن عدم نضوض هذه الأرباح أي تحولها إلى نقدية فعلية مع تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها عن تلك الفترة.

والثاني: وهو الذي يميل إليه المؤلف وهو الذي يقوم على ترحيل أرباح عمليات المرابحة إلى حساب الأرباح والخسائر تمهيدا لتوزيعها ولا يكون هذا التوزيع إلا عند تحقق هذه الأرباح في صورة نقدية محصلة بالفعل.

وتقوم العديد من المصارف الإسلامية بتحصيل عوض تأخير من العملاء نتيجة لإعسار العملية، وقيام المصرف الإسلامي بتحصيل عوض تأخير من المتعاملين أثار العديد من المشاكل الفقهية حيث يرى البعض عدم قيام المصرف بتحصيل غرامة تأخير باعتبار المدين معسرًا ولا يجوز تحصيل غرامة من معسر.

ويرى البعض الآخر(١) الذي ينادي أن يكون التعويض معادلا للضرر، واتخاذ متوسط أرباح المصرف عن نفس الفترة يعد أساسا مقبولا لتقدير هذا الضرر لأنه يعبر عن الربح الذي كان سيحصل عليه المصرف لو قام باستثمار هذه الأموال.

٥/١/٣ صك بيع السلم salam Instrument:

تشمل عناصر بيع السلم على (٢):

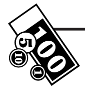
السلم: يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.

المسلم أو رب العمل: وهو المشترى أو صاحب رأس المال.

---

(١) أ. أمل سلطان محمود قطب «دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية لبيوع المرابحات بين المصارف الإسلامية والنقابات المهنية» رسالة ماجستير كلية التجارة – جامعة الأزهر سنة ١٩٩٨ ص ١٢٨.

(2) Harvard Unvercity, Harvard Islamic Financial Information Program, New York , 1998 , record 485 of.735



المسلم إليه: وهو البائع.

المسلم فيه: وهو المبيع (السلعة).

رأس المال السلم أو رأس المال وهو الثمن.

والسلم الموازي من التطبيقات المصرفية المعاصرة ويتكون من عقدين متوازنين:

* **العقد الأول**: يكون المصرف فيه مسلما رب السلم ويدفع ثمن المسلم فيه المبيع معجلا لأجل مسمى وفق الضوابط والشروط الشرعية والفقهية المتفق عليها.
* **العقد الثاني**: يكون فيه المصرف مسلما إليه في بضاعة من جنس ومواصفات البضاعة التي كان فيها مسلما فيتقاضى ثمنها معجلا، ويكون المصرف طرف في العقدين عندما يتسلم البضاعة في العقد الأول يقوم بتنفيذ عقدة للطرف المتعاقد المسلم في العقد الثاني.

ويمكن للمصرف من خلال صك السلم والسلم الموازي أن يقوم بتمويل الأنشطة التالية(١):

١- **تمويل التجارة الخارجية**:وذلك عن طريق شراء المواد الخام من المنتجين مباشرة أو من الدول سلما وإعادة تسويقها عالميا بأسعار مجزية.

٢- **تمويل الأصول الثابتة**: حيث يمكن للمصرف الإسلامي المساعدة عن طريق السلم بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلال المصانع القديمة القائمة، وتقديم هذه الأموال كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة.

٣- **تمويل المنتجين**: حيث يمكن للمصرف تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق تمويلهم بمستلزماتهم كرأس مال مسلم في مقابل الحصول على بعض المنتجات وإعادة تسويقها.

---

(١) أ. فيصل صادق عارضة، بيوع السلم، ورقة عمل الاجتماع الثالث والعشرين لمدراء الاستثمار بالمصارف الإسلامية (جدة- السعودية، سنة ١٩٩٨)، ص ١١-١٢.



٦/١/٣صك التمويل التأجيرى financial Lease Instrument:

يعتمد التأجير التمويلي على مفهوم أساسي هو أن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات ينتج عنها أرباح نتيجة استخداماتها وليس نتيجة ملكيتها فحسب وإن المالك القانوني للأصول الرأسمالية يمكن أن يكون كيانا آخر غير الشخص الذي يستخدم الأصول الرأسمالية والذي يعتبر في الواقع المالك الاقتصادي، وتشمل تلك الملكية الاقتصادية الحصول على منافع الاستخدام وأيضا المخاطر المرتبطة بخسارة الأصل أو تقادمه فنيا[١].

ولما كانت المصارف هى الوسيلة التقليدية في توفير التمويل والائتمان للمشروعات فإن التطورات الاقتصادية والدخول في اقتصاد السوق يتطلب الدفع بوسائل جديدة لتشجيع المستثمرين وزيادة قدراتهم التنافسية؛ لذا فإن الدولة استجابت لهذه التطورات وأصدرت القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي ولائحته التنفيذية لتنظيم عملية التأجير التمويلي في مصر وتقنين ممارسة هذا النشاط ويكفل الضمانات لكل أطرافه وتتضمن القواعد المحاسبية والضريبية لعملية التأجير.

وتتركز الأحكام القانونية لقانون التأجير التمويلي على تحقيق فكرتين رئيسيتين[٢]:

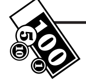
١- تيسير حصول المشروعات على الأصول الرأسمالية لتأسيس ومزاولة نشاطها بأسلوب مناسب ماليا.

٢- منح المالك ضمانات لحقوقه على الأصول وتوفير تيسيرات لمزاولة نشاط التأجير التمويلي.

يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بعملية التأجير التمويلي بما يملكه من إمكانيات إدارية وبشرية عن طريق إنشاء شركة تابعة للمصرف وطرح ورقة مالية

(1) Jonakhan R. Hakim، Equipment Leasing ، Washington D.C. IFC، The World Bank ، 1990 pp.2-3

(٢) أ. أحمد فؤاد عطا، « ورقة عمل عن التأجير التمويلي في القانون المصري»، المؤتمر العلمي السنوي لقسم المحاسبة والمراجعة حول موضوع صناعة التأجير التمويلي، (القاهرة - جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٦)، ص ١١.



باسم التأجير التمويلي تقوم بتمويل هذه الشركة على أساس العلاقة القائمة على مفهوم الإجارة بين المستثمرين في الورقة المالية والمصرف المصدر لهذه الورقة المالية، حيث يمكن اعتماد حد للتأجير التمويلي بهدف تدبير الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية من عقار أو منقول دون قيام العملاء بتجميد مبالغ كبيرة لتدبير هذه الأصول، ويقوم المصرف بتمويل شراء أصول محددة بمعرفة المستأجر وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء بحيث تعطي الدفعات الإجارية القيمة الكاملة لقيمة الأصول.

والمصرف الإسلامي من خلال صك التمويل التأجيري يقوم بذلك من خلال نوعين من التأجير التمو يلي:

١- التأجير التمويلي تكون مدته أطول وأقرب لتغطية العمر الاقتصادي لاستخدام المعدات وتتجه الإيجارات إلى الانخفاض بسبب طول المدة وانخفاض درجة المخاطر ويمكن تعريف التأجير التمويلي على أنه:

«عقد بتضمن دفع مبالغ محددة في خلال فترة إلزامية وتكفي هذه المبالغ لسداد القيمة الرأسمالية الكاملة التي يتحملها المؤجر وأيضا تحقيق هامش ربح معين للمؤجر[1] وهناك العديد من أنواع التأجير التمويلي».

أ- التأجير المباشر:

وهو العمليات التأجيرية العادية والتي تنتهي في نهاية فترة التعاقد بإعادة الأصل إلى حالته التي يكون عليها عندئذ إلى المؤجر التمويلي.

ب-التأجير مع حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة:

ووفقا لهذا النمط يكون من حق المستأجر في نهاية فترة التأجير أن يشتري الأصل على حالته عندئذ ويكون ذلك إما:

❊ بسعر السوق عند الشراء.

---

(1) T.M. Clark ” Leasing “ (London: Mcgraw Hill Book Co. U.K / LTD 1978 p.56.



❋ أو بنسبة محددة من القيمة الأصلية الأصل عن طريق التفاوض على أي من هذه الطرق في بداية التعاقد.

وبالنسبة للتأجير التشغيلى فإن مدته تكون أقل من العمر الاقتصادي المتوقع لاستخدام المعدات، ولا تغطي مدفوعات الإيجار تكلفة المعدات بالنسبة للمؤجر خلال فترة عقد الإيجار ويمكن تعريف التأجير التشغيلي بأنه:

«أي نوع من التأجير يختلف عن التأجير التمويلي أي إنه عندما لا يتم استهلاك الأصل بالكامل خلال الفترة التي لا يكون فيها عقد الإجارة غير قابل للإلغاء وعندما لا يعتمد المؤجر لتحقيق أرباحه على مباع الإيجار التي يحصلها في الفترة غير القابلة للإلغاء»[1].

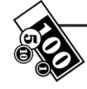
وهناك نوع آخر[2] من التأجير يطلق عليه عقود البيع وإعادة التأجير حيث تقوم الشركة بشراء معدات معينة وتقوم باستخدامها لفترة محددة ثم تقوم ببيعها إلى المؤجر وبعد ذلك تقوم الشركة باستئجار تلك المعدات من المؤجر وهي إحدى الطرق المعروفة لتحرير رأس المال العامل.

وقد أصدرت العديد من المصارف صكوك مشابهة في عملها لصكوك التمويل العقاري مثل الاتفاق الذي تم بين بنك أبوظبي التجاري وبنك المؤسسة العربية المصرفية الدولي، إدارة الأصول الإسلامية وبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، على الاكتتاب المشترك وأن يكونوا وكلاء الإيداع لإصدار صكوك مؤسسية مسماة «السفينة (١ليمتد)». وكأول معاملة من نوعها، فقد اتفقت المؤسسات المعنية على الاكتتاب بمبلغ ٢٦ مليون دولار أمريكي لهذا الإصدار الخاضع لأحكام الشريعة الإسلامية والذى سوف يتم استخدامه في تمويل ناقلات النفط العملاقة التي ستقوم

---

(1) J.F .Weaton and T.E .Ecopeland "Financial Theory and Corporate Policy" Reading Massachuseits Addison Wesly Publishing Co 1989. pp.616-617.

(٢) د.محمد لطفى حسونة، د.حسين محمد عيسي، « صناعة التأخير التمويلي -أهم المصطلحات»، سنة ١٩٩٦، ص ٢.



باستئجارها الشركة العربية السعودية للنقل البحري مع قيامها بإعادة تأجيرها لشركة نقل تابعة لشركة من شركات دول مجلس التعاون الرائدة والعملاقة في صناعة النفط والبتروكيماويات[١].

٧/١/٣ صك رأس المال المخاطر Venture Capital Instrument:

يعتبر نشاط رأس المال المخاطر نوع من التمويل بالمشاركة، يشارك فيه الممول بالمال والعمل، ويمكن تعريف[٢] رأس المال المخاطر بأنه استثمار نشط في المخاطر حيث رأس المال يقدم عن طريق المساهمة المباشرة، ويتطلب رأس المال المخاطر عنصرين هما:

* المشاركة المالية.
* التشغيل النشط والمساعد والمراقب.

تشمل الأنشطة التي يقوم بها صك رأس المال المخاطر البنود التالية[٣]:

١- تمويل وإعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

٢- تمويل الاستثمارات في الصناعات الصغيرة، ومجال نقل التكنولوجيا، وشراء المديونيات إذا كانت تعتمد على مجالات وإنتاج جديد.

٣- تمويل الاستثمار في الشركات القائمة، أو التوسع في المؤسسات القائمة

يناسب هذا الصك المستثمر الذي يرغب في استثمار أمواله على المدى المتوسط والطويل مع الحصول على عوائد مرتفعة نسبيا، ويقوم صك رأس المال المخاطر بدراسة دقيقة للمشروعات التي سوف يقوم بالمشاركة فيها، ويستند قرار القبول أو الرفض على عدة عوامل منها[٤]:

(1) http: / /www.arabbanking.com /Arabic /Press /NewsDetails.asp?ID=52

(2) AL-Suwailam S » Does Venture Capital Financial Make a Difference? ”Doctoral , Dissertation Waskington University ,December.1995,

(٣) HTTP//WWW.investorsnet.com/cgi-bin/bookstore/pratta٩٧book

(4) Sagari.s ” .Venture Capital :Lessons from the Developed World for the Developing Markets «International financial Corporation) IFC1992 (



١ – كفاءة إدارة المنشأة.

٢- جودة المنتج وإمكانية تسويقه.

٣- حجم السوق ومعدل نموه.

٤- حجم المنشأة.

٥- معدل العائد المتوقع.

٦- حجم الاستثمارات المطلوبة.

بعد مرحلة دراسة المشروعات يتم التفاوض مع أصحاب المشروع على تقويم أصول الشركة، ويتم تمويل رأس المال المخاطر للمشروعات خلال مراحل متعددة منفصلة ويتزامن حجم كل مرحلة مع نوعية وحجم المخاطر التي تتعرض لها المنشأة ونتائج تمويل المرحلة السابقة، والمرحلة الأخيرة لنشاط رأس المال المخاطر يتمثل في بيع حصته في الشركات التي قام بتمويلها بإحدى الطرق المختلفة مثل الاكتتاب العام[١].

ويمكن تصنيف الأنشطة التي يقوم بها صك رأس المال المخاطر إلى[٢]:

١- استثمارات بذرة رأس المال المخاطر Seed Capital.

وهى الأموال اللازمة لتمويل فكرة المشروع.

٢- استثمارات الدورة الثانية Second Round or Growth Capital.

وهى الأموال اللازمة لتمويل مراحل النمو الأولى في المشروعات التي تم تأسيسها.

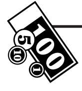
٣- استثمارات الكويرى التمويلي Bridge Financial.

وهى الأموال المقدمة للمشروعات التي اجتازت مراحل النمو الأولى بغرض تمويل الفترة الزمنية المحصورة بين إصدارها أسهم للجمهور وبين الاكتتاب فيها.

---

(1) HTTP //WWW.businessxchange.com /files/editorial/199907/consultants.html.

(٢) د. محمود صبح، «رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة»، (دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة سنة ١٩٩٩)، ص ٢٠٧-٢٠٨.



٤- استثمارات المرحلة الثالثة Financial 3 Stage.

وهى الأموال المقدمة للمشروعات المستقرة، والناجحة نسبيًا والتي ترغب في استثمارات جديدة مبتكرة بغرض زيادة ربحيتها.

٥- الاستثمارات المطلوبة لفصل فرع أو شركة تابعة Inancing off-Spin.

وهى الأموال المطلوبة لتمويل شراء أسهم الفروع أو المشروعات التابعة التي يرغب المشروع (الأم) في فصلها عن سيطرتها.

٦- استثمارات الإنعاش Capital Fresh.

وهى المشروعات المطلوبة لحقن المشروعات القائمة بالفعل ذات الأداء المالي الضعيف من أجل تحسين ربحيتها.

يرى البعض[(١)] أنه من الممكن أن تستخدم حصيلة الزكاة في تمويل مشاريع رأس المال المخاطر لاستثمار أموال الزكاة مثل تمويل الشركات المتعثرة وإيجاد فرص العمل وإنفاق عائد هذه الأموال على الفقراء، وإيجابية هذا الرأي أنه يتفق مع أراء الفقهاء أنه من الممكن أن يكون من مصارف الزكاة تمويل المحترف المتعثر، إلا إنه من شروط الزكاة تمليكها للفقراء فلا يصح هذا الرأي إلا في حالة تملك الفقراء لأسهم في شركات رأس المال المخاطر، فلا تصبح هذه الشركات مجرد وقف بل من أشكال القطاع الخاص.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[(٢)].

يعتبر صك رأس المال المخاطر من أكثر الصكوك تأثرا بالبيئة المحيطة والظروف السوقية المحيطة فلا بد من دراسة وتحليل البنود الآتية:

---

(1) M. Cizakca , " Venture Capital , " Encyclopedia of Islamic Banking and Institute , 1996 p.157.

(٢) رواه الشيخان، مسلم ج١ ص٥٩، البخاري ج٢ ص ١٣٠.



معدلات التضخم – سعر الفائدة المرتبط بالمخاطرة –مخاطر السوق – سعر الفائدة الخالي من المخاطرة البيئة التنافسية –مخاطر كل من السوق – الصناعة – الزمن والعائد المرتبط بكل درجة من درجات المخاطرة.

الإفصاح عن المعلومات التنبؤية، للمشروعات الاستثمارية المتفق على تمويلها وتشمل:

- خطة تمويل المشروعات الاستثمارية.
- خطة التسويق وتقديرات المبيعات المتوقعة.
- الموازنة التقديرية النقدية.

ويقوم المصرف مصدر صك رأس المال المخاطر باتباع العديد من الطرق والأساليب عند التخارج في المشروعات التي قام بتمويلها، وهناك نوعان رئيسان للتخارج في صك رأس المال المخاطر وهما[1]:

١- طرح الشركة للاكتتاب العام.

٢- بيعها لمستثمر رئيسي.

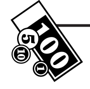
وبالإضافة إلى النوعين السابقين فهناك العديد من الطرق للتخارج وهي كالآتي[2]:

١- أسلوب البيع للجمهور.
٢- أسلوب حق الشراء وحق البيع.
٣- أسلوب بيع الشركة المملوكة لشركة أخرى.
٤- أسلوب تصفية الشركة المملوكة.

---

(1) HTTP//:WWW.businessexchange.con/files/editorial/199904/barrry.html.

(2) Venture Capital Journal , May , 1991 pp.65:70.



٨/١/٣ صك النشاط الزراعي:

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقسم هذه الصكوك إلى ثلاثة صكوك هي صك المزارعة وصك المساقاة وصك المغارسة.

تتشابه المزارعة مع المساقاة حيث يمكن تعريف كل منهم كالتالي[١]:

المزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع.

وشرعًا: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم.

أما المساقاة في اللغة مأخوذة من السقى.

وشرعًا: عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته.

وأما المغارسة فهي[٢]:

المغارسة لغة: الغرس من غرس الشجر، ويقال للنخلة، أو ما تنبت: غريسة.

وشرعًا: دفع أرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسًا، على أن ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما.

٩/١/٣-صك الاستصناع:

يمكن من خلال صك الاستصناع الدخول في مجالات واسعة للمصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والنهوض بالمجتمع من خلال الأنشطة التالية:

١- الصناعات المتطورة كاستصناع الطائرة والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

٢- يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات، والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة.

---

(١) أ.يوسف كمال محمد «مصطلحا ت الفقه المالي المعاصر – معاملات السوق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٩٩٧ ص١٧٣:١٧٢.

(٢) أ. يوسف كمال محمد، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٤.



٣- يستخدم عقد الاستصناع عمومًا في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها).

والاستصناع هو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقا لشروط معينة. ومن أهم هذه الشروط وصف السلعة المصنعة حيث يجب أن يكون هذا الوصف دقيقا فيما يتعلق بطبيعة ومواصفات المنتج والجودة التي يجب أن يكون عليها.

وخلافا لبيع السلم لا يتعين دفع القيمة الكاملة عند إبرام العقد حيث عادة ما يتم الاكتفاء بدفعة مبدئية.

وتعد صيغة الاستصناع هى أساس لغالبية عقود العمل المتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة حاليا[1].

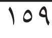
ينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع. ويقال للمشتري: (مستصنع) وللبائع: (صانع) وللشيء: (مصنوع) كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو آنية أو مفروشات ونحوها فهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس.

وهو عقد يشبه السلم، لأنه بيع معلوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم، عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يفترق عنه من حيث إنَّه لا يجب في تعجيل الثمن، ولا بيان مدة للصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

ويشبه الإجارة أيضًا لكنه يفترق عنها من حيث إنَّ الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله.

إن العديد من الصفقات الصناعية الضخمة تتم من خلال طلبيات خاصة تتقدم بها الشركات والحكومات لتوفير متطلبات خاصة فقد تطلب المؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية معينة فيقوم البنك بالتعاقد مع مصنع ينتج تلك الصناعات ويمارس البنك عملية التمويل ومتابعة التعاقد، ويمكن للبنك تحقيق ذلك. وبناء على

(١) http://www.arabbanking.com/Arabic/Products/index.asp?hParentCatID=26
البدائع: ٥/ ٢، فتح القدير: ٥/ ٣٥٤، الفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٤، عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص ١٢٢.



الرأي الفقهي بأن عقد الاستصناع عقد لازم فيمكن أن يعقد عقد استصناع ينتهى ببيع المرابحة.

أي يقوم البنك ببيع ما قام بتصنيعه بيع مرابحة بأن يقدم المعلومات بالتكلفة الفعلية ويزيد عليها نسبة معينة ربحًا له، وموضوع دفع الثمن يخضع للاتفاق فقد يدفع كاملًا وقد يقسط حسب الاتفاق.

وقد نص المجمع الفقهى السابع، بأن عقد الاستصناع عقد ملزم فقال:

إذا انعقد ليس لأحد العاقدين الرجوع عنه بدون رضا الآخر.

يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة فله خيار الوصف وإن كان فيه عيب فله خيار العيب، وإن كان غير مطابق للوصف أو فيه عيب فإن شاء قبله، وإن شاء رده.

يجرى الاستصناع فيما يصنع صنعًا، ولا يجرى فيما لم تدخله الصنعة كالقمح والشعير وسائر الحبوب والفواكه واللحوم الطازجة وغيرها من السلع الطبيعية التي يعتبر بيعها وهي في الذمة سلمًا لا استصناعًا.

إن المبيع في الاستصناع دينًا ثابتًا في الذمة وعليه يجوز أن يكون المبيع في الاستصناع من الأموال القيمية التي تصنع بمواصفات خاصة لا مثيل لها بحسب ما يريده المستصنع، لكن لابد أن يكون مما ينضبط بالوصف فهو لسبب دخول الصفقة فيه يختلف عن السلم الذي لا يجوز إلا في الأموال المثلية.

وأن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت المواد من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعًا.



لا ينحصر عقد الاستصناع فيما يقوم البائع بصنعه بعد التعاقد بل يمكن أن يوفي الصانع ذمته إذا جاء بالعين مستكملة المواصفات المطلوبة سواء أكانت من صنع غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد، فالعبرة للمواصفات المطلوبة للمستصنع باعتبار أن المعقود عليه هو دين في الذمة.

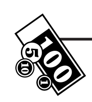
١٠/١/٣صك المضاربة المطلقة:

يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة ويقوم المصرف الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

يستحق الصك عائد كل فترة زمنية معينة كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ونرى لحل مشكلة التخارج في الصكوك المالية وجود بورصة داخلية للمصرف يمكن من خلال تغذيتها بالمعلومات والقوائم المالية والتقارير المختلفة عن أداء الصكوك المالية للتوصل إلى قيمة تبادلية عادلة للصك وإيراداته التي يصدرها المصرف، وكذلك تكوين مخصص مخاطر استثمارات بالنسبة للمشاركات التي لم يتم تصفيتها خلال السنة المالية، ويتم استقطاعها من الربح القابل للتوزيع لكل مشاركة وتجنيبها في حساب مجنب خاص بكل متعامل ويتم تقسيمها بنسبة توزيع الربح بين المصرف وصاحب الصك في حالة عدم استخدامه حتى نهاية عملية المشاركة.

وفيما يلي عرض للقوائم المالية المقترحة لهذه الصكوك وقائمة المصرف الإسلامي المصدر لهذه الصكوك:



القوائم المالية المقترحة للصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية.

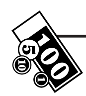
القوائم المالية لصك صندوق الاستثمار

المركز المالي	
البيان	**البيان**
الأصول المتداولة	**الخصوم المتداولة**
* النقدية الخزينة والبنوك. - نقدية بالخزينة. -نقدية لدى البنك المركزي. -حسابات نقدية أخرى.	الدائنون وحقوق الغير. -دائنون التوزيعات. -جاري مدير الاستثمار. -جاري دائن لأعضاء مجلس الإدارة.
استثمارات متداولة في أوراق مالية. -أوراق حكومية. -أسهم محلية. -أسهم أجنبية. -صكوك تمويل. -صكوك استثمار. -وثائق استثمار. -استثمارات أخرى.	الأرصدة الدائنة الأخرى -مخصصات. -مصروفات مستحقة. -حسابات جارية دائنة أخرى. -أخرى.
المدينون والأرصدة المدينة. -مدينون وعملاء. -جاري مدين الاستثمار. -جاري أعضاء مجلس الإدارة. -تأمينات الهيئة العامة لسوق المال. -مدينون متنوعون .	الأرصدة الدائنة الأخرى -مصروفات مستحقة. -حسابات جارية دائنة أخرى. -أخرى.
الأصول طويلة الأجل -استثمارات طويلة الأجل. -مصروفات مؤجلة. -أصول ثابتة.	
حساب الأرباح والخسائر	
المصروفات -اجر مدير الاستثمار (المصرف) -مصروفات عمومية وإدارية -اهلاكات -مخصصات -الضرائب والرسوم صافي الأرباح القابلة للتوزيع	



حساب توزيع الأرباح والخسائر (حالة وجود ربح)	
حصة أصحاب الصكوك. حصة المساهمين. احتياطي قانوني. احتياطي نظامي. احتياطات أخرى. توزيعات على المساهمين. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. مكافأة هيئة الرقابة الشرعية. أرباح مرحلة.	

القوائم المالية لصك السلم	
البيان	**البيان**
الأصول النقدية - نقدية بالخزينة. -نقدية لدي البنك المركزي. -حسابات نقدية أخرى.	**الدائنون وحقوق الغير** - دائنو عمليات السلم الموازي.
المدينون والحقوق الأخرى -مدينون عمليات السلم. -مدينون وعملاء الاستثمارات الأخرى -مدينون متنوعون. -إيرادات مستحقة.	**الأرصدة الدائنة الأخرى** -مصروفات مستحقة. -حسابات جارية دائنة أخرى. -أخرى.
	حقوق الملكية -رأس المال المدفوع (حصة المصرف). -المستثمرون (أصحاب الصكوك). -الاحتياطات. -الأرباح غير الموزعة. -صافي الربح.



حساب الأرباح والخسائر	
المصروفات -أجر مدير الاستثمار (المصرف). -مصروفات عمومية وإدارية. -إهلاكات. -مخصصات. -الضرائب والرسوم.	**الإيرادات** -إيرادات عمليات السلم. -إيرادات عمليات السلم الموازي. -إيرادات أخرى.
صافي الأرباح القابلة للتوزيع.	

حساب توزيع الأرباح والخسائر	
حصة أصحاب الصكوك. احتياطي قانوني. احتياطي نظامي. احتياطات أخرى. توزيعات على المساهمين. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. مكافأة هيئة الرقابة الشرعية. أرباح مرحلة.	صافي الأرباح القابلة للتوزيع. الأرباح مرحلة من سنوات سابقة.

القوائم المالية لصك المضاربات

المركز المالي	
البيان. الأصول النقدية. - نقدية بالخزينة. -نقدية لدي البنك المركزي. -نقدية لدي البنوك الأخرى. -حسابات نقدية أخرى.	البيان. الدائنون وحقوق الغير. - دائنو الضاربات.



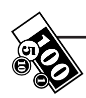
المدينون والحقوق الأخرى. -مدينو المضاربات. -مدينون وعملاء الاستثمارات الأخرى. -مدينون متنوعون. -إيرادات مستحقة.	الأرصدة الدائنة الأخرى. -مصروفات مستحقة. -حسابات جارية دائنة أخرى. -دائنون. -أخرى.
المضاربات. - - - -	حقوق الملكية. -راس المال المدفوع(حصة المصرف). -المستثمرون (أصحاب الصكوك). -الاحتياطات. -الأرباح غير الموزعة. -صافي الربح. +

حساب الأرباح والخسائر(حالة وجود ربح)

المصروفات	**الإيرادات**
-مصروفات عمومية وإدارية. -اهلاكات. -مخصصات. -الضرائب والرسوم.	إيرادات المضاربات.
صافي الأرباح القابلة للتوزيع.	

حساب توزيع الأرباح والخسائر(حالة وجود ربح)

حصة أصحاب الصكوك. حصة المساهمين. حصة المصرف مقابل الإدارة. احتياطي قانوني. احتياطي نظامي. احتياطات أخرى. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. مكافأة هيئة الرقابة الشرعية. أرباح مرحلة.	الأرباح المرحلة من سنوات سابقة. صافي الأرباح.



القوائم المالية لصك التأجير

المركز المالي	
البيان	**البيان**
الأصول النقدية - نقدية بالخزينة؟ -نقدية لدي البنك المركزي. -حسابات نقدية أخرى.	**الدائنون وحقوق الغير** -دائنون الاستثمارات الأخرى.
المدينون والحقوق الأخرى -مدينو أصول تمويلية. -مدينون وعملاء الاستثمارات الأخرى. -مدينون متنوعون. -إيرادات مستحقة.	**الأرصدة الدائنة الأخرى** -مصروفات مستحقة. -حسابات جارية دائنة أخرى. -أخرى.
الاستثمارات -الأصول التشغيلية.	**حقوق الملكية** -راس المال المدفوع(حصة المصرف). -المستثمرون (أصحاب الصكوك). -الاحتياطات. -الأرباح غير الموزعة. -صافي الربح.

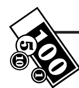
حساب الأرباح والخسائر والتوزيع	
المصروفات -اجر مدير الاستثمار (المصرف). -مصروفات عمومية وإدارية. -إهلاكات. -مخصصات. -تكلفة الزكاة. -الضرائب والرسوم.	**الإيرادات** -إيرادات الأصول التمويلية. -إيرادات الأصول التشغيلية. -إيرادات أخرى.
صافي الربح.	



حساب توزيع الأرباح والخسائر	
حصة أصحاب الصكوك من صافي الأرباح. احتياطي قانوني. احتياطي نظامي. احتياطات أخرى. توزيعات على المساهمين. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. مكافأة هيئة الرقابة الشرعية. أرباح مرحلة.	صافي الأرباح. الأرباح مرحلة من سنوات سابقة.

القوائم المالية لصك المشاركات

المركز المالي	
الأصول النقدية - نقدية بالخزينة. -نقدية لدي البنك المركزي. -نقدية لدي البنوك الأخرى. -حسابات نقدية أخرى.	**الدائنون وحقوق الغير** دائنو المشاركات الثابتة. دائنو المشاركات المتناقصة. دائنو المشاركات الأخرى.
المدينون والحقوق الأخرى -مدينو المشاركات الثابتة. -مدينو المشاركات المتناقصة. -مدينو المشاركات الأخرى . -مدينون وعملاء الاستثمارات الأخرى. -مدينون متنوعون. -إيرادات مستحقة.	**الأرصدة الدائنة الأخرى** -مصروفات مستحقة. -حسابات جارية دائنة أخرى. -دائنون. -أخرى.
المشاركات. المتناقصة. الثابتة. رأس المال العامل. -- -- -- --	**حقوق الملكية** -راس المال المدفوع(حصة المصرف). -المستثمرون (أصحاب الصكوك). -الاحتياطات . -الأرباح غير الموزعة. -صافي الربح.



حساب الأرباح والخسائر (حالة وجود ربح)	
المصروفات -مصروفات عمومية وإدارية. -اهلاكات. -مخصصات. -الضرائب والرسوم. صافي الأرباح القابلة للتوزيع.	**الإيرادات.** -إيرادات المشاركات الثابتة. -إيرادات المشاركات المتناقصة. -إيرادات المشاركات الأخرى.

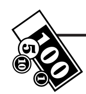
حساب توزيع الأرباح والخسائر (حالة وجود ربح)	
حصة أصحاب الصكوك. حصة المساهمين. حصة المصرف مقابل الإدارة. احتياطي قانوني. احتياطي نظامي. احتياطات أخرى. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. مكافأة هيئة الرقابة الشرعية. أرباح مرحلة.	الأرباح المرحلة من سنوات سابقة. صافي الأرباح.

القوائم المالية للمصرف الإسلامي

المركز المالي	
البيان	البيان
الأصول النقدية - نقدية بالخزينة. -نقدية لدي البنك المركزي. -نقدية لدي البنوك الأخرى. -حسابات نقدية أخرى.	- **الحسابات الجارية** - حسابات استثمارية.
المدينون والحقوق الأخرى -مدينون متنوعون. -إيرادات مستحقة. -أخرى.	**الأرصدة الدائنة الأخرى** -مصروفات مستحقة. -دائنون. -أخرى.



- **الاستثمارات** - استثمارات صك المرابحة. - استثمارات صك المشاركة. - استثمارات صك المضاربة. - استثمارات صك السلم. - استثمارات صك التأجير. - استثمارات رأس المال المخاطر. - استثمارات الانشطة الزراعية. - الاستثمارات في الأوراق المالية.	**الصكوك** - صك المرابحة. - صك المشاركة. - صك المضاربة. - صك السلم. - صك التمويل التأجيري. - صك رأس المال المخاطر. - صك المزارعات. - صك صناديق الاستثمار.
	حقوق الملكية -راس المال المدفوع. -الاحتياطات. -الأرباح غير الموزعة. -صافي الربح.
حساب الأرباح والخسائر (حالة وجود خسارة)	
المصروفات -مصروفات عمومية وإدارية. -إهلاكات. -مخصصات. -الضرائب والرسوم. -عائد أصحاب الحسابات الاستثمارية. -عائد أصحاب الصكوك.	**الإيرادات** -نصيب المصرف بصفته مضاربا على حسابات الاستثمار. -نصيب المصرف بصفته مضاربا على حسابات الصكوك. -نصيب المصرف من إدارة الصكوك بصفته وكيلا. -إيرادات عمليات المرابحة.
	صافي الخسارة
حساب توزيع الأرباح والخسائر (حالة وجود خسارة)	
صافي الخسارة.	
حساب الأرباح والخسائر (حالة وجود ربح).	
المصروفات -مصروفات عمومية وإدارية. -إهلاكات. -مخصصات. -الضرائب والرسوم. -عائد أصحاب الحسابات الاستثمارية. -عائد أصحاب الصكوك.	
صافي ربح	
حساب توزيع الأرباح والخسائر (حالة وجود ربح).	
حصة المساهمين. حصة أصحاب الصكوك.	



الخلاصة:

تتنوع الصكوك المالية للمصارف الإسلامية لتفي بمتطلبات المتعاملين فتتدرج كما يلي:

١-العملاء محبي المخاطرة.

صك رأس المال المخاطر، صك المشاركات، صك المضاربات.

٢- العملاء متوسطي المخاطرة.

صك صندوق الاستثمار.

٣- العملاء كارهي المخاطرة.

صكوك البيوع وتشمل: صك المرابحة، صك بيع السلم، صك التمويل التأجيري.

ولكن الحالة الراهنة للأدوات التمويلية يتضح أن المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية الأساليب والأدوات التمويلية، حيث تكون مواردها المالية وإن كانت طويلة الأجل قابلة للسحب الفورى كالودائع تحت الطلب وبالتالي فالمصارف الإسلامية تتعرض لنفس المخاطر التي تعرضت لها المصارف التجارية،وكذلك عدم وجود ارتباط بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد في المصارف الإسلامية تبعا لذلك تتعرض المصارف الإسلامية للمعضلة الثلاثية التعارض بين السيولة والربحية والأمان، ولكن من خلال استخدام حزمة من الصكوك المالية السابق عرضها في هذا المبحث ينخفض هذا التعارض وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثالث من هذا الفصل: الصكوك المالية المقترحة للمصارف الإسلامية ودورها في القضاء على المعضلة الثلاثية (التوازن بين السيولة والربحية والأمان).



المبحث الثاني:

متطلبات تطبيق النموذج المقترح

لتحقيق أهداف النموذج السابق عرضه في المبحث الأول من هذا الفصل لابد من توافر العديد من المتطلبات التي تمكن المصرف من تخفيض تأثير المعوقات لتحقيق أكبر قدر من المزايا كما يلي:

١/٢/٣: المعوقات:

أولًا- معوقات داخلية:

أ- عدم رغبة الإدارة:

السبب الأصلي الذي تتفرع منه معظم المعوقات الداخلية هو أن غالبية أصحاب المصارف الإسلامية هم واحد من اثنين:

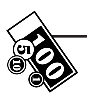
إما رجل أعمال شغله الأساسي هو الربح فهو ليس صاحب قضية وقد شكل الإقبال الكبير من الجماهير على التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية فرصة نادرة لا تغيب عن حس رجل الأعمال ولا يجيز لنفسه أن يفرط بها.

وإما رجل أو مجموعة من الرجال ليسوا رجال أعمال ولا هم مؤهلين لذلك لا بالطبيعة ولا بالتعليم، أفضل ما يمكن أن يقال فيهم أنهم بعاطفة إسلامية قاموا بإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية كعملية تعبدية تلقائية وليس كإجراء مخطط.

وأما قيادات من المصارف التجارية تم تعيينهم على رأس المؤسسات والمصارف الإسلامية فهؤلاء وإن كانت تتوافر فيهم الكفاءة المصرفية ولكنهم ينقصهم شيئين ضروريين للقيام بدورهم هما:

الأول: معرفة الحلال من الحرام في المصرفية الإسلامية.

الثاني: الاقتناع التام بمفهوم المصرفية الإسلامية ودورها وتميزها عن المصارف التقليدية وأن يكونوا على استعداد للدفاع عنها بكافة السبل لا مقاومتها وإجهادها.



وترتب على ذلك ضعف إمكانيات أجهزة الاستثمار وعدم وجود إستراتيجية واضحة للتوظيف والتخبط بين النموذج الإسلامي والنموذج التقليدي مما كان له أشد الأثر على تعثر تجربة المصارف الإسلامية.

ب - عدم وجود الكوادر المدربة

إن تحقيق المصارف الإسلامية لدورها الاقتصادي بفاعلية وكفاءة يتوقف على مستوى الموارد البشرية لديها حيث تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف بتنوع وتعدد الأنشطة الاستثمارية لديها وكذلك والأهم أن هذه الأنشطة تؤسس وفق قواعد وضوابط فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

يجب أن يتوافر في العاملين في المصارف الإسلامية الاقتناع الكافي بأهمية المصارف الإسلامية وإن عمله بها يعتبر تعبد لله -سبحانه وتعالى- وأن يكون صاحب قضية وليس مجرد وظيفة روتينية، وكذلك يجب أن يتوافر في العاملين في المصارف الإسلامية بعض الصفات والسلوكيات الأخلاقية لأنه ينظر إليها بشيء من المثالية في المجتمع المصرفي فبعض السلوكيات التي يمكن قبولها في المصارف التقليدية يكون من الصعب قبولها في المصارف الإسلامية، وتتصف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بتعقد عمليات الاستثمار لديها وتنوعها وكذلك اعتمادها على قاعدة الغنم بالغرم وليس على الفرق بين الفائدتين المدينة والدائنة، ولذلك فإن وجود العاملين الذين يتصفون بالأمانة ذا أهمية كبيرة جدا في المصارف الإسلامية وهناك بعض الخصائص والصفات التي يجب أن يتصف بها العاملين في القطاع المصرفي ككل وهى: الكفاءة الفنية والعملية والقدرة على الابتكار، والعاملون في المصارف الإسلامية يجب عليهم الإحساس بثقل الأمانة التي يحملونها فهم يحملون راية المصرفية الإسلامية ولن يغفر الله لهم تقصيرهم في رفع هذه الراية عاليا.

ج - عدم مرونة النظم التكنولوجية:

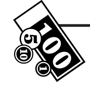
تتصف طبيعة العمليات في المصرف الإسلامي بتعقدها عن المصارف التقليدية مما يتطلب لها مجموعة متقدمة من النظم التكنولوجية والمبرمجين حتى يمكن

للمصرف الإسلامي القيام بواجبه على أكمل وجه، ولعل من الحجج الواهية التي يتعلل بها لعدم قيام المصرف بوظيفته على النحو المطلوب هو صعوبة التوصل إلى بعض العلاقات والأرقام وهي حجج ضعيفة لأنه في الوقت الحاضر ومع التقدم التكنولوجي العالي تتمكن شركات متعددة الجنسيات تجميع مركزها المالي في نفس الوقت من العام؛ ولذلك فإن المصارف الإسلامية تستطيع التوصل إلى نتائج عمليات الشركات والمؤسسات التي تعمل بها من خلال شبكة عالية التقنية للوصول إلى صافي العائد وتوزيعه على العملاء بسرعة وكفاءة مما يفي بالمتطلبات الشرعية للمصارف الإسلامية.

د - حماية المودعين وارتفاع المخاطر

تنبع أهمية المصارف من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع، باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين وارتباطه الوثيق بتنمية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه على الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي، وترجع أهمية وسائل حماية المودعين إلى ما يعرف بالهرم السلطوى المقلوب للنظام المصرفي من قاعدة ضيقة من رؤوس أموال المصارف بالمقارنة بالودائع، بحيث لا تكاد تؤمن البنية الأساسية لهذه المصارف، وامتياز تعبئة موارد هائلة من خلال الودائع يؤمن للمصارف التقليدية القدرة على امتلاك سلطة اقتصادية وسياسية هائلة، بحيث نستطيع القول إن المصارف أهم مراكز السيطرة في النظام الرأسمالي[1]. فهذه المصارف عن طريق رأس مالها من الممكن أن تجذب أموالا وودائع لتوظيفها تبلغ أضعاف رأس المال لهذه المصارف، وعلى سبيل المثال تجد المساهمين في جميع المصارف التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية يمتلكون أسهما تبلغ قيمتها الاسمية ٢٣,٨ بليون دولار، يضاف إليها الفائض والأرباح غير الموزعة والاحتياطيات والتي تبلغ ٩٤,٨ بليون دولار ولكنهم يتحكمون بجملة ودائع تبلغ ١٩٦٣,٣ بليون دولار في عام ١٩٨٠ وبهذا

(١) د. عمر شبرا، نحو نظام نقدى عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٩٩٠)، ص ١٢٢.



لا تتعدى نسبة حقوق الملكية للودائع عن ٧٪[1]، وطبقا لدراسة ١٠٠ أكبر مصرف في تسع بلدان، أجرتها شركة بانكينج اناليسيس لميتيد كانت في عام ١٩٨١ كانت نسبة رأس المال إلى الأصول ٦ ٪ في المصارف البريطانية و٣ ٪ في المصارف الالمانية و٢٪ في المصارف اليابانية و٢٪ في المصارف الفرنسية[2].

ثانيًا- معوقات خارجية:

أ-عدم توافر البيئة التشريعية والاقتصادية:

تؤثر القرارات التشريعية والاقتصادية على تطبيق النموذج المقترح مثل نسبة السيولة واحتياطي القانوني حيث يقوم المصرف المركزي بفرض نسبة احتياطي وسيولة قانونية إلا أنها لا تتواءم مع طبيعة الأموال في البنوك الإسلامية لاختلافها عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية.

فهذه الأموال قدمها أصحابها للمصرف الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة، وفقا للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة.

وبالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق هذه السياسة نجد أنها لا تتواءم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية -أيضا- حيث إن العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، فلا يوجد التزام على المصرف الإسلامي برد أموال مودعيه كاملة لأصحابها، كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل في البنوك التقليدية، كما أن استثمارات المصارف الإسلامية ليست قروضا ائتمانية كما في البنوك التقليدية، بل ترتبط ارتباطا مباشرا بالعملية الإنتاجية والاستثمارية.

ولابد من التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزي طبيعة الودائع الاستثمارية، وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى المصارف

---

(١) الولايات المتحدة الأمريكية، الكونجرس الأمريكي، محاضر جلسات استماع الكونجرس الأمريكى عن النظام المصرفي الدولي نيويورك كولومبيا نيوجرسى، سنة ١٩٨١، ص ٧١.

(٢) الربحية المصرفية الحقيقية، إصدار شركة بابكينغ أناليسير ليمتد، تشرين الأول سنة ١٩٨٢، ص ٤.

الإسلامية، من أوراق تجارية وأسهم ووثائق صناديق استثمار، وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول والمنضبطة بالضوابط الشرعية، فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى، إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزي للغرامة المالية عند مخالفة البنك الإسلامي لنسبة السيولة، ويمكنه معالجة ذلك من خلال إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وفقا للمدة التي يقررها البنك المركزي.

إن الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية التي يطبقها البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية لا تتفق بوضعها الحالي في مجملها مع طبيعة عمل تلك البنوك، وفى مقدمة ذلك سياسة الاحتياطي القانوني، والسيولة النقدية، وسعر الخصم، والسوق المفتوحة، ومعيار كفاية رأس المال، والسقوف الائتمانية، وحظر التعامل في الأصول المنقولة والثابتة، والبيانات، والتفتيش، والمقرض الأخير للبنوك، مما يعد معوقا لنشاطها وأهدافها الاستثمارية(١).

ومثال ذلك عدم السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة مما يعتبر قيدا غير ملائم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية لأن طبيعة النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية والتي تختلف طبيعة الاقتراض في المصارف التقليدية تقتضي منها تملك مثل هذه الأصول كالمعدات والعقارات ولا شك أن هذا القيد يؤثر أيضا على كفاءة وقدرة المصارف الإسلامية على القيام بنشاطها الاستثماري(٢).

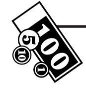
وتعتبر القرارات التشريعية والقانونية من المعوقات على تطبيق النموذج المقترح.

ب – معايير المحاسبة:

تعتبر المعايير هي أولى أدوات التطبيق العملي، وتمثل حلقة الوصل بين النظرية والتطبيق، ويجب عند بنائها مراعاة كافة الظروف البيئية المحيطة، فلا يكفي أن تكون

(١) . د. أشرف محمد دوابه، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مصر http: //www.islamonline.net /arabic /contemporary /2005 /11 /article04.shtml

(٢) ا. محمد عبد المنعم أبو زيد « الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص ٨٧.



المعايير متسقة منطقيا، وإنما يجب أن تكون ملائمة لواقع التطبيق العملي وما قد تفرضه من اعتبارات خاصة، اقتصادية كانت أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو غير ذلك.

والمعايير تعتبر نماذج أو أنماطا أو مستويات للأداء المحاسبي في أحكام خاصة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من أنواع العمليات والأحداث أو الظروف التي تؤثر على الوحدة المحاسبية، فالمعايير ليست لمجرد الاسترشاد وإنما هى تعبر عن موقف فني رسمي فيما يتعلق بتطبيق مبدأ محاسبي معين [1].

وتعد لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) هيئة مستقلة تهدف إلى تحقيق التوحيد للمبادئ المحاسبية المطبقة في مختلف الأعمال والهيئات عند إعداد القوائم والتقارير المالية في مختلف أقطار العالم، وقد أنشئت لجنة المعايير المحاسبة الدولية (IASC) في ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٣، نتيجة اتفاق الجمعيات والمعاهد المهنية الرائدة في مجال المحاسبة والمراجعة، واعتبارا من عام ١٩٨٣ أصبحت عضوية اللجنة تشمل جميع أعضاء الاتحاد الدولي للمحاسبين، حيث بلغ إجمالي أعضائها في يناير عام ١٩٩٦ عدد ١١٦ هيئة، تمثل ٨٥ دولة بينها مصر، وتهدف لجنة المعايير المحاسبية الدولية إلى ما يلي:

- إعداد وإصدار معايير محاسبية لتطبيقها عند إعداد وعرض القوائم المالية في مختلف أقطار العالم.
- العمل المستمر والدائم على تحقيق التوافق بين المعايير المحاسبية المستخدمة في الأقطار المختلفة بهدف إعداد قوائم مالية ذات مواصفات موحدة على المستوى الدولي.

وأصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٧ قرارا بإلزام كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بتطبيق معايير المحاسبة الدولية،وذلك وفقا لما يصدره البنك المركزي المصري من قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك، وأسس تقييم أصولها والتزاماتها.

(١) د. عباس مهدي شيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠، ص١٢٣.

وهناك آراء تعبر عن رغبة ملحة في توحيد المبادئ المحاسبية على نطاق دولي وطرح أساليب تدريجية مختلفة لذلك، ويرى أصحاب هذا الرأي إمكانية ذلك بغض النظر عن الظروف والمتغيرات البيئية السائدة في المجتمع، وذلك من منطلق عدم وجود مبررات منطقية مقبولة وكافية لخضوع المعايير المحاسبية لتأثير المتغيرات البيئية، ومن ثم لا توجد قيود على تطبيقها في أي نظام اقتصادي أو اجتماعى قائم.

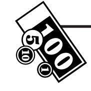
ويرى فريق آخر[1] عدم جدوى توحيد معايير المحاسبة على المستوى الدولي، وذلك من منطق أن المعايير المحاسبية تفصح عن سمات مميزة، في إطار المعرفة المحاسبية التي تخدم بيئة معينة، ومن ثم يجب رفض أي محاولات لإسقاط غير موضوعي لتأثير المتغيرات البيئية على هذه المعايير، وقد يذهب البعض الآخر إلى الاعتقاد بأن تحديد مثل هذه المعايير الموحدة قد يضر باقتصاديات الدول النامية التي تختلف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية عن تلك الظروف السائدة في الدول المتقدمة.

تختلف المعلومات المطلوب من المصارف الإسلامية الإفصاح عنها من حيث الكم والكيف والتوقيت عن المعلومات المطلوب إنتاجها في المصارف التقليدية.

يتطلب تطبيق معايير المحاسبة المصرية الدولية المتعلقة بالإفصاح في المصارف الإسلامية توضيح المعايير التي تتوافق تطبيقها في المصارف الإسلامية والأخرى التي لا تلائم التطبيق في المصارف الإسلامية، والمعايير التي تتطلب وجود إضافة لبعض بنودها لتصلح للتطبيق في المصارف الإسلامية.

يرى المؤلف عدم ملائمة تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية ويجب تشكيل لجنة تحت إشراف البنك المركزي، مكونة من خبراء في المصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية، تقوم بإجراء هذه التعديلات بما يلائم التطبيق في المصارف الإسلامية، وتقوم هذه اللجنة بالرقابة على مدى التزام تطبيق هذه التعديلات تحت إشراف البنك المركزي.

(١) د. الأميرة إبراهيم عثمان، دراسة تحليلية لفاعلية توحيد المعايير المحاسبية على المستوى الدولي، مجلة البحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٢، ص٤٠٧.



٢/٢/٣ المتطلبات:

أ- اختيار وتنمية الأفراد:

يجب أن يتم اختيار العاملين الجدد وفق أسس وضوابط ومعايير محددة تتفق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية ويجب مراعاة أن تتوافر في العمالة الجديدة المعرفة الشرعية والمصرفية الإسلامية، ويجب إنشاء معاهد علمية ومراكز تدريب لكي تثقل العاملين بالمهارات المصرفية والشرعية.

ب - تطوير الحاسب الآلي:

تتصف طبيعة العمليات في المصرف الإسلامي بتعقدها عن المصارف التقليدية مما يتطلب لها مجموعة متقدمة من النظم التكنولوجية والمبرمجين حتى يمكن للمصرف الإسلامي القيام بواجبه على أكمل وجه ويستطيع التوصل إلى نتائج عمليات الشركات والمؤسسات التي تعمل بها من خلال شبكة عالية التقنية للوصول إلى صافي العائد وتوزيعه على العملاء بسرعة وكفاءة مما يفي بالمتطلبات الشرعية للمصارف الإسلامية.

ج-العديد من الأجهزة المعاونة:

يحتاج تطبيق النموذج المقترح مجموعة من الأجهزة المعاونة لكل صك من الصكوك المالية تناسب احتياجات كل صك مثل إدارة المخازن وإدارة الاستعلامات وإدارة نظم المعلومات وإدارة تحصيل الديون وغير ذلك من الأجهزة والإدارات المعاونة، التعاقد مع مكتب محاسبي ذي سمعة جيدة أو إنشاء مكتب جديد على أسس علمية ومحاسبية وأخلاقية تقوم بمراجعة الشركات والمؤسسات التي يقوم كل صك من الصكوك المالية بالمشاركة فيها أو إنشائها.

د- سوق رأس مال للمصارف الإسلامية:

لابد من توافر سوق رأس مال إسلامي تتوفر فيه الشروط الفنية والشرعية وكفاءة العمل لكي تقوم بدور إدارة بيع وشراء الصكوك المالية التي تصدرها

المصارف الإسلامية بشكل بكفاءة وفاعلية وبالطريقة التي تضمن تحقيق العدالة بين الأطراف المختلفة المتعاملة مع الصكوك المالية.

ويرى المؤلف: أن الدخول في سوق الأوراق المالية عن طريق عرض الصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية لا بد أن يكون بحذر حتى لا تتعرض الصكوك المالية للمضاربات على أسعارها صعودا وهبوطا؛ ولذلك يقترح المؤلف توافر ما يلي:

* طرح الصكوك المالية في أسواق مالية إسلامية تعمل وفق الشريعة الإسلامية ولا يتم التعامل فيها بأدوات المضاربة والقمار مثل المشتقات والخيارات.

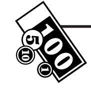
* استخدام أساليب تسعير عادلة مثل أسلوب القيمة العادلة وتعني «وهو مبلغ يمكن في مقابلة تبادل أصل في تاريخ التقييم بين مشتري وبائع راغبين في عقد صفقة وفى ظل سوق محايد بحيث يتوافر لكل منهما المعلومات الكافية وله مطلق الحرية وبدون وجود إكراه على إتمام الصفقة»[1] حيث إن القيمة السوقية في الوقت الحاضر لا تعتبر عادلة في بورصة الأوراق المالية حيث تتأثر بالمضاربات سواء صعودا أو هبوطا، ويقترح المؤلف الاعتماد على مفهوم القيمة العادلة بديلا عن القيمة السوقية في التعامل بالبورصات المالية الإسلامية.

هـ - الإفصاح والشفافية:

العلاقة بين المصرف الإسلامي الذي يقوم بإصدار الصكوك وأصحاب الصكوك قائمة على أساس قاعدة الغنم بالغرم أو المشاركة في الأرباح والخسائر طبقا لنصيب مشاع بين المصرف الإسلامي وأصحاب الصكوك التي يصدرها المصرف، ولا يحصل أصحاب الصكوك على عائد ثابت مثل السندات التي تصدرها المصارف التقليدية؛ لذلك فان أصحاب الصكوك التي تصدرها المصارف الإسلامية في حاجة إلى زيادة الإفصاح المحاسبي عن الصكوك التي يمتلكونها من حيث الكم والكيف

---

(١) د. طارق عبد العال حماد، « المحاسبة عن القيمة العادلة»، مكتبة الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص ١١.



والتوقيت المناسب للحصول على المعلومات حيث يترتب على عدم الإفصاح ضعف قدرة هذه المصارف على ترويج صكوكها.

ويشتمل الإطار العام للإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية العناصر التالية[1]:

١- مقدمة عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تمارس فيها المنشآت أعمالها.

٢- معلومات أساسية عن المصرف الإسلامي المصدر للورقة المالية،وإدارته.

٣- ملخص القوائم المالية والإيضاحات المتممة للمصرف مصدر الورقة.

٤- نبذة عن الصك بصفته المستقلة (مفهومه، والأنشطة التي يقوم بها).

٥- القوائم المالية الأساسية للصك ويشمل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التغيرات في المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية.

٦- الإيضاحات والقوائم المالية المتممة.

والإيضاحات كوسيلة للإفصاح المحاسبي لعرض تفصيلات ضرورية لا يستطيع المصرف الإفصاح عنها في القوائم المالية الرئيسية، وتمكن تلك القوائم الأطراف الخارجية من تقييم المصرف والصكوك التي يقوم بإصدارها، وتعتبر هذه القوائم المتممة والإيضاحات المرفقة بها مكملة للإطار العام للإفصاح عن الصكوك المالية في بعض البنود الهامة مثل المخاطرة حيث يتم الإفصاح عن المخاطرة التي يتعرض لها المصرف، مما يمكن المستثمرين وأصحاب الصكوك من تقييم المخاطر الجزئية التي يتعرض لها كل صك على حدة والمخاطر الكلية التي يتعرض لها المصرف ككل بالشكل الذي يمكنه من تحديد وتقييم المخاطر الكلية للصك وكذلك المعلومات التي يصعب الإفصاح عنها في القوائم المالية الرئيسية للمصرف بالشكل الذي يمكن أصحاب الصكوك من تحديد وتحليل المخاطر الكلية التي يتعرض لها الصك سواء مخاطر النشاط الخاص بالصك نفسه ومخاطر المصرف الذي يقوم بإدارة أموال الصك وتشمل:

---

(١) أ. سامي يوسف كمال محمد، الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية، وأثره على ترويجها، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة بنها، سنة ٢٠٠١، ص١٥٦.

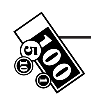


* ٦/ ١ تقارير وبيانات تهدف إلى زيادة قابلية القوائم المالية للفهم والتفسير مثل:
  * البيانات المقارنة عن أعوام سابقة.
  * معدلات ونسب التحليل المالي.
  * الرسوم البيانية.
* ٦/ ٢ تقارير تهدف إلى إصغاء الثقة على محتويات التقارير المالية مثل:
  * تقرير مراجع الحسابات.
  * تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
  * تقرير عن المسئولية الاجتماعية.
  * تقارير أخرى لأغراض مختلفة.

و-تعديل الهيكل التنظيمي:

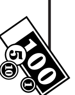
يجب تعديل الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي لكي يتم تطبيق النموذج المقترح بنجاح فبدلا من الهيكل التقليدي المطبق في المصارف التقليدية لا بد من إنشاء وتخطيط هيكل تنظيمي يلائم تطبيق النموذج المقترح بكفاءة وفاعلية يكون لكل صك من الصكوك التمويلية التي تصدرها المصارف الإسلامية هيكل تنظيمي مستقل ضمن الهيكل الرئيسي العام للمصرف الإسلامي.

وفيما يلي عرض لهياكل المصرف كما يلي:



ĭ þŏŭlk!ƒ Ŏdžŭ ʅŰƒ ƵƨƮ džŭ! ŎdžŏƱƪk!ƒ ýǂŏnj!ƒ

- رئيس مجلس الإدارة
  - سكرتارية
  - هيئة الرقابة الشرعية
  - عضو مجلس الإدارة
    - إدارة الأمن
    - مركز الاقتصاد
    - المدير العام
      - إدارة التخطيط والاحصاء
      - إدارة التفتيش
      - إدارة التسويق
      - إدارة الاستعلامات
      - إدارة العلاقات الخارجية
      - إدارة الفروع
      - إدارة للحاسب الآلي
      - إدارة للشئون الإدارية
      - إدارة للشئون المالية
      - إدارة للعاملين
      - إدارة المشروعات
      - إدارة الائتمان والتجزئة



أعضاء الرقابة الشرعية

إدارة التدقيق الشرعي

هيئة الرقابة الشرعية

رئيس مجلس الإدارة

إدارة التدقيق الشرعي

مركز التدريب الإسلامي

نائب رئيس مجلس الإدارة

إدارة الأمن

المدير العام

إدارة الاستعلامات

إدارة المخازن

إدارة الاعتمادات

إدارة خطابات الضمان

مكاتب محاسبة

إدارة صك المشاركات

إدارة صك بيع السلم

إدارة صك رأس المال المخاطر

إدارة صك المضاربات

إدارة صك الاجارة

إدارة صك المضاربة المطلقة

إدارة صك المرابحات

إدارة صك صناديق الاستثمار

إدارة صك النشاط الزراعي

إدارة التحويلات

إدارة الشئون الإدارية

إدارة شئون العاملين

إدارة الحاسب الالي

إدارة تدقيق الحسابات

الإدارة المالية

إدارة تحصيل الديون

إدارة نظم المعلومات

إدارة التسويق

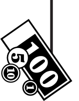


الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي كبير الحجم طبقًا للنموذج المقترح

- أعضاء الرقابة الشرعية
- إدارة التدقيق الشرعى
- هيئة الرقابة الشرعية
- مركز التدريب الإسلامي
- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- إدارة التدقيق الشرعي
- إدارة الأمن
- المدير العام

- إدارة صك المشاركات: إدارة استعلامات – مكاتب محاسبة – إدارة التسويق – تدقيق حسابات – تحصيل ديون
- إدارة صك المضاربات: إدارة استعلامات – مكاتب محاسبة – إدارة التسويق – تدقيق حسابات – تحصيل ديون
- إدارة صك بيع السلم: إدارة استعلامات – مكاتب محاسبة – إدارة التسويق – تدقيق حسابات – تحصيل ديون
- إدارة صك الاستصناع: إدارة استعلامات – مكاتب محاسبة – إدارة التسويق – تدقيق حسابات – تحصيل ديون
- إدارة صك المرابحات: إدارة استعلامات – مكاتب محاسبة – إدارة التسويق – تدقيق حسابات – تحصيل ديون
- إدارة صك رأس المال المخاطر: إدارة استعلامات – مكاتب محاسبة – إدارة التسويق – تدقيق حسابات – تحصيل ديون
- إدارة الصكوك الزراعية: إدارة استعلامات – مكاتب محاسبة – إدارة التسويق – تدقيق حسابات – تحصيل ديون
- إدارة صك المضاربة المطلقة المطلقة: إدارة استعلامات – مكاتب محاسبة – إدارة التسويق – تدقيق حسابات – تحصيل ديون

- إدارة المخازن
- إدارة الاعتمادات
- إدارة التحويلات
- إدارة العاملين
- إدارة الحاسب الالي
- إدارة خطابات الضمان
- إدارة الشئون الإدارية



٣/٢/٣: المزايا:

يتحقق من خلال النموذج المقترح العديد من المميزات سواء للمجتمع أو المستثمرين أو الأفراد كما يلي:

أولًا: االعملاء:

أ - المستثمرون:

يوفر التمويل بأساليب الصكوك المالية المقترحة الأموال اللازمة دون مخاطرة مالية متمثلة في الالتزام بدفع فوائد بصرف النظر عن نتيجة الأعمال والالتزام بدفع أقساط بصرف النظر عن توافر سيولة أم لا، الأفراد الذين يحصلون على التمويل في المصارف التقليدية يدفعون فوائد ثابتة دون مراعاة لحالات الكساد والرواج ولكن المصارف الإسلامية يتم توزيع المخاطر بين العميل والمصرف والمودع مما يقلل من الصعوبات والأعباء التي يتحملها المودع ويكون من العوامل القوية على نجاح المشروع واستمراره.

ب _ المودعون:

تتنوع الصكوك المالية للمصارف الإسلامية لتفي بمتطلبات عملاء المصرف فتتدرج كما يلي:

❊ العملاء محبي المخاطرة.

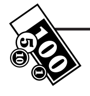
صك رأس المال المخاطر، صك المشاركات، صك المضاربات.

❊ العملاء متوسطي المخاطرة.

صك صندوق الاستثمار.

❊ العملاء كارهو المخاطرة.

صكوك البيوع وتشمل: صك المرابحة، صك بيع السلم، صك التمويل التأجيري.



ثانيًا: المصرف:

يحقق المصرف الإسلامي من خلال النموذج المقترح العديد من المميزات كالآتي:

أ-التوازن بين السيولة والربحية والأمان:

وتظهر المعضلة الثلاثية بين الربحية والسيولة والأمان في المصارف التقليدية وتعتبر من المشاكل المزمنة أما في المصرف الإسلامي عندما يستخدم أسلوب الصكوك المالية في تنويع مصادر الأموال وتوجيه كل صك لمواجهة نشاط أو استخدام معين يقلل من مشكلة المعضلة الثلاثية عن طريق:

* تخفيض مشكلة السيولة حيث إن هذه الصكوك محددة المدة لا يجوز استردادها قبل تلك المدة.
* زيادة الأمان حيث يقوم المصرف باستثمار جزء من أمواله في كل صك من الصكوك.
* زيادة الربحية عن طريق زيادة الاستثمارات المتاحة.

ب- انخفاض المخاطر:

يمكن تعريف المخاطر بأنها الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى التعرض للخسائر، أو أنها التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة، وتعني إدارة المخاطر هنا جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للمصرف، وتهدف إدارة المخاطر إلى التعرف على الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة وقياس هذه المخاطر وتقدير المخاطر التي يمكن أن تتأتى عنها، وإدارتها من أجل إبقاء هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن للمصرف أن يتحملها. تتعرض المصارف التقليدية إلى العديد من المخاطر مثل:

* مخاطر الائتمان.
* مخاطر السوق.



* مخاطر التشغيل.
* مخاطر السيولة.
* مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية.
* مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية.

وتتعرض المصارف التقليدية لجميع المخاطر السابقة ولكن المصارف الإسلامية من خلال اعتمادها على النموذج المقترح يستطيع أن يتجنب هذه المخاطر أو على أسوأ تقدير التقليل منها فمخاطر تذبذب سعر الفائدة وكذلك مخاطر الاستثمار في أدوات مالية مستحدثة مثل المستقبليات والخيارات بتجنبها المصرف الإسلامي لأنها غير جائزة من الناحية الشرعية، ومخاطر المنافسة من المؤسسات الأخرى يستطيع المصرف الإسلامي من التقليل منها عن طريق ما يحتويه من أدوات وأساليب متميزة ومتنوعة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وهو ما لا يتوافر مع المصارف والمؤسسات المالية المشابهة، أما مخاطر السيولة فإن المصرف الإسلامي عن طريق استخدام محفظة الصكوك يستطيع التقليل من مخاطر السيولة وكذلك يستطيع التقليل من مخاطر الاستثمار من خلال تنويع الاستثمارات كمًّا ونوعًا.

ويمكن تلخيص ذلك كما يلي:

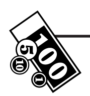
١- مخاطر السيولة: من جانب الخصوم وذلك تناسب آجال الموارد مع الاستخدامات، الاعتماد على قاعدة الأوراق المالية حسب الاستخدامات.

٢- مخاطر العائد من جانب الأصول، وذلك لتنوع الاستخدامات حسب الآجال.

٣- تقليل مخاطر السوق وذلك من خلال تنويع الاستخدامات، وعدم الدخول في المقامرات والمغامرات في البورصة لتحريم الإسلام لذلك.

ج - زيادة الودائع والتوظيف والإيرادات:

اعتماد المصارف على النموذج المقترح يؤدي إلى زيادة الودائع وبالتالي زيادة فرص التوظيف لديها وزيادة إيراداتها وذلك من خلال جذب الأموال العربية



التي تعرضت إلى ضربة كبيرة نتيجة لاستثمارها في صكوك التمويل العقارى لدى الولايات المتحدة وفى المضاربات في البورصات العالمية.

ثالثًا: المجتمع:

يحقق النموذج المقترح العديد من المميزات بالنسبة للمجتمع كما يلي:

أ-تنمية المجتمع:

المصارف الإسلامية تقوم بتوظيف أموالها في استثمارات حقيقية بصورة مباشرة، وهو ما يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال، وكذلك فهي تشجع المستثمرين من خلال رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال عند طريق حصولها على جزء من العائد ليس ثابت وتحملها لجزء من تكلفة المشروع ومشاركتها في تحمل مخاطر المشروع على عكس المصارف التقليدية التي تقوم بإقراض العملاء نظير فائدة ثابتة.

البنوك التجارية تكون متحفظة في عمليات منح القروض في بعض من مراحل المشروعات مثل:

- مراحل التوسع الأولى ومرحلة تمويل بذرة رأس المال باعتباره المال اللازم للابتكار والتجارب حيث المخاطرة واضحة وكبيرة.
- بداية المراحل التجارية حيث لا يوجد يقين من إقبال المشترين على السلع فالبنوك التجارية ترحب بالتمويل عندما تكون المكاسب واضحة والمخاطر قليلة.
- الحذر في تقديم التمويل للشركات المتعثرة ومرحلة التقادم.

نلاحظ مما سبق أن المصارف التقليدية تتميز برغبتها في التوجه إلى المجالات الآمنة التي ينخفض فيها عامل المخاطرة، ولكن المصارف الإسلامية نظرا لطبيعتها المميزة وطبيعة العلاقة بينها وبين أصحاب الودائع القائمة على قاعدة الغنم بالغرم والمشاركة في الربح والخسارة، لذلك فهي لا تدفع عائد ثابت لأصحاب الودائع



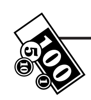
ولذلك تعمل على تعبئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تمثل أهمية خاصة ومطلوبة لعملية التنمية وتتميز بندرتها في الدول الإسلامية لا يفترض منه الحصول على عائد مضمون محدد سلفا، فالمصارف الإسلامية تتميز بتوجيه استثماراتها إلى المجالات والآجال التي تخدم عرض التنمية وخاصة مجالي الزراعة والصناعة والاستثمارات طويلة الأجل.

نخلص مما سبق تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في القيمة المضافة للاقتصاد القومي فهي متميزة من حيث الكم حجم الاستثمارات الحقيقية لإجمالي استثمارها والكيف عن طريق تمويل المشروعات في كافة مراحله الإنتاجية.

ب-عدم هروب رؤوس الأموال إلى الخارج:

طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية تحقق له عنصر الأمان من خلال توظيف أمواله في صورة تمويل عينى أو سلعي، وليس في صورة نقدية مثل المصارف التقليدية ويترتب على ذلك أنه في أسوأ الحالات تكون خسارته في مقدار العائد المتوقع أو مقدار الخسائر المتوقعة على العكس من المصارف التقليدية تكون خسارتها في رأس المال والعائد نتيجة الحصول على ضمانات وهمية، وفى ظل اتفاقيات الجات بالنسبة لقطاع الخدمات ومن ضمنة البنوك فإن الدول الإسلامية الملتزمة بالاتفاقية سوف يفرض عليها قيام المصارف العالمية بمواردها الكبيرة وكفاءتها العالية من الدخول إلى أسواق هذه الدول الإسلامية مما سوف يترتب عليه في ظل آليات سعر الفائدة المطبقة في معظم الدول الإسلامية تهريب رؤوس الأموال من الدول الإسلامية إلى الخارج، وعدم قدرة هذه المصارف المحلية على المنافسة.

ولكن في ظل النموذج المقترح يؤدي إلى استثمار البنوك الإسلامية ودائعها في استثمارات حقيقية داخل البلدان الإسلامية، ومن ثم قدرتها العالية على منافسة المصارف العالمية وكذلك تحقيق المصداقية والثقة لدى المودع المسلم ليقوم بالاستثمار في المصارف الإسلامية للحفاظ على أموال المسلمين وعدم هروبها إلى خارج البلدان الإسلامية.



ج - توفير فرص عمل:

المصارف الإسلامية تقوم بتوظيف أموالها في استثمارات حقيقية بصورة مباشرة، وهو ما يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال والاستثمارات المباشرة الحقيقة تتميز بكثافة العمالة مثل الأنشطة القائمة على الزراعة وبعض الصناعات الصغيرة التي تحجب المصارف التقليدية ما عدا المتخصصة على تمويلها ...

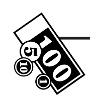
د - تنشيط جانب العرض في بورصة الأوراق المالية الإسلامية:

تعاني الأسواق المالية في العالم الإسلامي من قلة المعروض من الأوراق المالية الإسلامية، واستحواذ عدد قليل للغاية من الشركات على القسط الأكبر من قيمة التداول مما يعني محدودية السوق وعدم اتساعه، والمصارف الإسلامية عن طريق إصدار العديد من الصكوك يمكنها أن تحقق التوازن في سوق رأس المال وتغطية جانب المعروض من الأدوات لسوق رأس المال، أما في مصر نجد نفس الظاهرة حيث نسبة كبيرة من الأسهم النشطة في البورصة المصرية هى من أسهم الشركات التي تم خصخصتها كليا أو جزئيا وهذا يشير بطريقة غير مباشرة إلى ضعف دور السوق الأولى للأوراق المالية في مصر في جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات، لأن شركات الخصخصة عبارة عن طاقات إنتاجية كانت موجودة بالفعل وتم تحويل ملكيتها فقط، ومن الصكوك المالية والاستثمارية الإسلامية التي يمكن أن تبادر المصارف إلى تداولها لحسابها أو لحساب عملائها والتي تؤدي أدوارا هامة في تطوير الأسواق المالية العربية، يمكن ذكر سندات المقارضة وصكوك وشهادات المضاربة والمشاركة والاستزراع والاستصناع والمرابحة والإجارة والاقتناء، إلى جانب شهادات السلم والإسكان والشهادات العقارية والشهادات التجارية قصيرة ومتوسطة الأجل ..... الخ، وتعتبر هذه الأدوات مفصلة خصيصا لتناسب متطلبات العملاء ودرجات المخاطرة والعوائد التي يقبلون عليها.



هـ - زيادة تدفق الاستثمارات العربية:

إن قيام المصارف الإسلامية بإصدار مجموعة من الصكوك المالية الإسلامية المتنوعة يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال العربية لشراء هذه الصكوك وبخاصة في حالة توافر متطلبات هؤلاء المستثمرين من هذه الصكوك سواء الكفاءة الإدارية والشرعية، طبقًا للظروف السائدة والتي نتجت عن خسارة المنظمات المالية العربية ما يقارب من ٢ تريليون دولار في الأزمة المالية خلال عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومحاولة إيجاد بدائل أكثر أمنًا يجنبها تأثير زيادة المخاطر الناتجة عن المضاربات في البورصات العالمية وتأثير الهزات المالية على استثماراتها المالية.



المبحث الثالث:

الصكوك المالية المقترحة للمصارف الإسلامية ودورها في القضاء على المعضلة الثلاثية

(التوازن بين السيولة والربحية والأمان)

مقدمة:

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما:

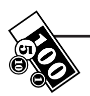
أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية:

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال حقوق المساهمين:تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (فى حالة تحققها).

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية:

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن:

* الودائع تحت الطلب {الحسابات الجارية}.
* الودائع الادخارية {حسابات التوفير}.
* ودائع الاستثمار { حسابات الاستثمار}.
* صكوك الاستثمار.
* دفاتر الادخار الإسلامية.
* ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.
* صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة.
* شهادات الإيداع.
* صناديق الاستثمار.



ومن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال المبحث الثالث من الفصل الأول ما يلي:

* المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية الأساليب والأدوات التمويلية حيث تكون مواردها المالية وإن كانت طويلة الأجل قابلة للسحب الفوري كالودائع تحت الطلب وبالتالي فالمصارف الإسلامية تتعرض لنفس المخاطر التي تعرضت لها المصارف التجارية.
* عدم وجود ارتباط بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد في المصارف الإسلامية كما يتضح في الدراسة الميدانية المطبقة على المصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية. ونلاحظ من العرض السابق اعتماد المصارف الإسلامية على أساليب تقليدية تمويلية قابلة للسحب الفوري عند الطلب بالشكل يؤدي إلى تعرضها للمعضلة الثلاثية (التوازن بين السيولة والربحية والأمان) مثل المصارف التقليدية كما يتضح ذلك من ميزانية أحد المصارف الإسلامية كالتالي:

المركز المالي للمصرف الإسلامي	
البيان	البيان
الأصول النقدية - نقدية بالخزينة وأرصدة لدى البنك المركزي. -نقدية لدى البنوك الأخرى. -مشاركات ومضاربات ومرابحات. تجارية واستثمارات عقارية. -أرصدة مدينة أخرى. -مساهمات في بنوك وشركات تابعة. -أصول ثابتة.	**ودائع العملاء** -حسابات جارية. -ودائع استثمار. -شهادات إيداع. -صكوك الاستثمار. -المستحق للبنوك. -أرصدة دائنة أخرى -المخصصات. حقوق الملكية. -رأس المال المدفوع. -الاحتياطات. -الأرباح غير الموزعة -صافي الربح.



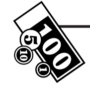
تمثل السيولة والربحية والأمان الأهداف الرئيسية التي يسعى المصرف الإسلامى إلى تحقيقها إلا أن تحقيق المصرف لأى هدف وتركيزه عليه قد يكون عن حساب تحقيق الهدف الآخر، ويمكن تحقيق التوازن بين هذه الأهداف المتعارضة السيولة والربحية والأمان من خلال إطار عام مقترح يقوم على تخصيص مصادر معينة بنسبة محدودة لكل استخدام من استخدامات الأموال عن طريق مجموعة من الصكوك التمويلية التي تصدرها المصارف الإسلامية والمراد بصكوك الاستثمار «هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه»[1].

ويتكون الإطار المقترح من مجموعة من الصكوك تقوم المصارف الإسلامية بإصدارها تكون بديلا عن الأدوات التمويلية التقليدية التي تم عرضها سابقا والتي تؤدي إلى تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السيولة وكذلك التعارض بين السيولة والربحية والأمان، وهذه الصكوك المقترحة يمكن تقسيمها وفق لسياسة كل مصرف إسلامي وظروف الدولة التي يعمل المصرف فيها إلى مجموعة من الصكوك فمثلا صك المشاركات يمكن إصدار عده أنواع من الصكوك لتمويل أنواع المشاركات المختلفة سواء المساهمات في الشركات القائمة أو تمويل رأس المال العامل وفق رغبة المصرف وسياسته، وكذلك صك المزارعة والمساقاة والمغارسة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة صكوك بحيث يشمل كل صك على نشاط منفصل سواء المزارعة أو المساقاة أو المغارسة ففى الدول الزراعية يكون فصل الصكوك الثلاثة عن بعضها أفضل وتصبح ميزانية المصرف المقترحة كما يلي[2]:

---

(١) مجموع الالفن الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار ٣، ٥/ ٤.

(٢) أ. سامى يوسف كمال محمد، الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثره على ترويجها، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة بنها، سنة ٢٠٠١، ص ١٥٦.



المركز المالي للمصرف الإسلامي طبقا للنموذج المقترح	
البيان	**البيان**
الأصول النقدية. - نقدية بالخزينة. -نقدية لدى البنك المركزي. -نقدية لدى البنوك الأخرى. -حسابات نقدية أخرى.	ودائع العملاء. -حسابات جارية. -ودائع تحت الطلب.
المدينون والحقوق الأخرى. -مدينون متنوعون. -إيرادات مستحقة. -أخرى.	الأرصدة الدائنة الأخرى -مصروفات مستحقة. -دائنون. -أخرى .
الاستثمارات قصيرة الأجل. -استثمارات صك المرابحات. -استثمارات صك السلم والسلم الموازي -استثمارات تمويل رأس المال العامل. -استثمارات المزارعة والساقاة والمغرسة. الاستثمارات طويلة الأجل. -استثمارات صك المشاركات. -استثمارات صك المضاربات. -استثمارات رأس المال المخاطر. -استثمارات صك التأجير التمويلي. -استثمارات صك صناديق الاستثمار. -استثمارات صك المزارعة. -استثمارات صك الاستصناع. -استثمارات أخرى.	الصكوك قصيرة الأجل - صك المرابحات. - صك السلم والسلم الموازي -صك رأس المال العامل. - صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة. الصكوك طويلة الأجل. - صك المشاركات. - صك المضاربات. -صك رأس المال المخاطر. - صك التأجير التمويلي. - صك صناديق الاستثمار. -صك المزارعة. - صك الاستصناع. -صكوك أخرى.
أصول ثابتة.	حقوق الملكية -رأس المال المدفوع. -الاحتياطات. -الأرباح غير الموزعة. -صافى الربح.



ومن خلال استعراض وتحليل الميزانية المقترحة نلاحظ نجاح المصرف الإسلامي في تخفيض آثار المعضلة الثلاثية (التعارض بين السيولة والربحية والأمان) كما يتضح من العرض التالي:

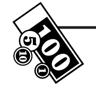
أولًا: السيولة:

يتعرض المصرف الإسلامي لمشكلة السيولة حيث إن زيادة السيولة تعني نقص ربحية المصرف وعدم قيام المصرف بواجبه على الوجه الأكمل في دعم الاقتصاد القومي، ونقص السيولة يعني انهيار المصرف ضعف الثقة في الجهاز المصرفي، بل إن الأمر يزداد صعوبة في المصارف الإسلامية نظرا لطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين القائمة على المشاركة في الربح والخسائر، وكذلك يجد المصرف مشكلة عند تخارج المودعين في تحديد نصيبهم من الأرباح والاحتياطيات والأرباح المحتجزة في وقت التخارج.

يقوم المصرف من خلال النموذج المقترح بإصدار مجموعة من الصكوك كما في الميزانية المقترحة تقوم على تخصيص مصادر معينة بنسبة محدودة لكل استخدام من استخدامات الأموال يتم طرحها في بورصة الأوراق المالية وتسعيرها من خلال الشفافية والإفصاح عن نتائج أعمال كل صك من الصكوك، وتسعى السوق المالية الإسلامية الدولية لأن تكون لاعبا فاعلا في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية سواء الأولية أو الثانوية منها،وقد عقد مجلس إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية اجتماعه الدورى يوم ٢١يونيو ٢٠٠٥ بالعاصمة الماليزية كوالالمبور حيث تمت الموافقة على فكرة إعادة تطوير وهيكلة المؤسسة بالشكل الذي يخدم المصارف الإسلامية بما تطرحه من صكوك مالية إسلامية.

«كما تقوم السوق المالية الإسلامية الدولية بدور بارز في الخطة المستقبلية للسنوات العشر المقبلة للصناعة المصرفية الإسلامية والذى يتم إعداده برعاية البنك الإسلامي للتنمية وتطوير سوق النقد الإسلامي من أجل إدارة السيولة[1].

(1) www.ameinFo.com/aR-35916.html



ثانيا: الربحية:

يستطيع المصرف من خلال النموذج المقترح طرح العديد من الصكوك المالية في البورصة مما يؤدي إلى عدم الاحتفاظ بجزء من الودائع لمواجهة متطلبات السيولة وبالتالي توظيف الموارد المالية المتاحة للمصرف الإسلامي بكامل طاقتها وزيادة الربحية.

ثالثا: الأمان:

العنصر الثالث من عناصر المعضلة الثلاثية هو الأمان (كفاية رأس المال) والمقصود بالأمان مدى قدرة رأس المال على امتصاص أي خسائر فأمان المصرف يعطى التأمين للمصرف ضد أي مخاطر.

إن نطاق وهدف رأس المال يختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فالمصرف الإسلامي يساهم برأس المال وفق قاعدة المشاركة وهو لا يتحمل الخسائر وحده كما في المصارف التقليدية إلا في حالة التعدى أو التقصير؛ لذلك يقترح المؤلف تطبيق معايير بازل ٢ لكل صك على حدة بحيث يكون الهدف من وراء ذلك هو تحديد نسبة رأس المال لكل صك من الصكوك وليس نسبة رأس المال للمصرف الإسلامي ككل حيث تختلف درجة مخاطر الاستثمارات لكل صك من الصكوك وفق التصنيف التالي:

* **الصكوك عالية المخاطر**: صك رأس المال المخاطر، صك المشاركات، صك المضاربات.
* **الصكوك قليلة المخاطر**: صكوك البيوع وتشمل: صك المرابحة، صك بيع السلم، صك التمويل التأجيري.

يقترح المؤلف تطبيق مقررات بازل ٢ لتحديد نسبة مشاركة المصرف لكل صك من الصكوك المالية المقترحة حيث تختلف هذه النسبة للصكوك عالية المخاطرة مثل رأس المال المخاطر عنها بالنسبة للصكوك قليلة المخاطرة مثل صكوك بيع السلم والمرابحة.



المصرف الإسلامي مطالب بتحقيق الأمان للصكوك المالية التي يصدرها بإنشاء إدارات المخاطر للمصرف ككل وإدارة المخاطر لكل صك على حده وتحقيق كفاية رأس المال لكل صك كما يتضح من القوائم المالية المقترحة وللمصرف ككل وذلك من خلال:

١- وضع الأسس العلمية لقياس مخاطر المصرف ومخاطر كل صك.

٢- زيادة مستويات الإفصاح لكل صك على حدة وللمصرف الإسلامي ككل.

٣- تحديث توعية البرامج التكنولوجية التي تستخدم في تحديد وقياس هذه المخاطر.

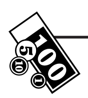
٤- إنشاء سلطات رقابية على أعلى مستوى لضمان رقابة فعالة.

خلاصة:

يتكون الإطار المقترح من مجموعة من الصكوك تقوم المصارف الإسلامية بإصدارها تكون بديلا عن الأدوات التمويلية التقليدية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية والتي تؤدي إلى تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السيولة وكذلك التعارض بين السيولة والربحية والأمان، وهذه الصكوك المقترحة يمكن تقسيمها وفق لسياسة كل مصرف إسلامي وظروف الدولة التي يعمل المصرف فيها.

يستطيع المصرف الإسلامي من خلال حزمة الصكوك المالية التي يصدرها إلى تخفيض درجة التعارض بين الأهداف الرئيسية للمصرف وهي السيولة والربحية والأمان كما يلي:

مخاطر السيولة تنخفض ويرجع ذلك إلى أن الصكوك التمويلية غير قابل للسحب الفوري يتم طرحها في بورصة الأوراق المالية وتسعيرها من خلال الشفافية والإفصاح عن نتائج أعمال كل صك من الصكوك وتناسب آجال الموارد مع الاستخدامات.



أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو الربحية، فالمصرف الإسلامي من خلال النموذج المقترح يستطيع توظيف الموارد المالية المتاحة للمصرف الإسلامي بكامل طاقتها وزيادة الربحية مع عدم الاحتفاظ بجزء من الودائع لمواجهة متطلبات السيولة طبقا لطبيعة العلاقة بين المصرف مصدر الصكوك وأصحاب الصكوك.

العنصر الثالث من عناصر المعضلة الثلاثية هو الأمان (كفاية رأس المال) خلص المؤلف إلى أن نطاق وهدف رأس المال يختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فالمصرف الإسلامي يساهم برأس المال وفق قاعدة المشاركة وهو لا يتحمل الخسائر وحده كما في المصارف التقليدية إلا في حالة التعدي أو التقصير؛ لذلك يقترح المؤلف تطبيق معايير بازل ٢ لكل صك على حدة بحيث يكون الهدف من وراء ذلك هو تحديد نسبة مشاركة المصرف في كل صك من الصكوك وليس نسبة رأس المال للمصرف ككل حيث تختلف درجة مخاطر الاستثمارات لكل صك من الصكوك حيث تختلف هذه النسبة للصكوك عالية المخاطرة مثل رأس المال المخاطر عنها بالنسبة للصكوك قليلة المخاطرة مثل صكوك بيع السلم والمرابحة.



النتائج والتوصيات

النتائج:

١-هناك العديد من المعوقات والصعوبات التي تواجه عمل وتطوير المصرفية الإسلامية يمكن حصرها في النقاط التالية:

* الالتزام باللوائح والسياسات المنظمة للنشاط المصرفي، ومثال على ذلك الاحتياطي النقدي حيث يلزم البنك المركزي المصارف العاملة في مصر بنسبة احتياطي نقدى ١٥٪ لدى البنك المركزي.

* قصور المؤسسات المساعدة اللازمة لإنشاء نظام مصرفى إسلامي كامل.

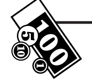
* عدم وجود توحيد في أعمال المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية.

* إن المودعين لا يزالون يعاملون كالمودعين في المصارف التقليدية، على الرغم من طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي القائمة على قاعدة الغنم بالغرم، فمن حق المودعين التمثيل في مجالس الإدارة لكي يضمنوا بأن إدارة المصرف الإسلامي تتم بصورة صحيحة لحماية مصالحهم مثل المساهمين.

* عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.

٢-إن طبيعة البنوك الإسلامية تتميز بأنها بنوك شاملة، بمعنى أنها ذات منتجات متعددة من الأنشطة ذات المخاطر مثل المشاركات والمضاربات إلى الأنشطة التجارية مثل بيع السلم والمرابحة والتأجير التمويلي، ولكن الأزمة التي عانتها المصارف الإسلامية، هو اقترابها إلى حد ما من النموذج التقليدي، بالاعتماد على عائد وحيد ثابت وهو هامش المرابحة، مما أوقعها في نفس المخاطر التي تعاني منها المصرفية المعاصرة مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة والتي حاولت المصارف التقليدية التغلب عليها بتطبيق مفهوم المصرفية الشاملة.

* بالنسبة للاستخدامات، غلبة أسلوب المرابحات على باقي أساليب الاستثمار الأخرى، حيث تجد المصارف الإسلامية صعوبة في تنوع استخداماتها.



* بالنسبة للموارد، المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية الأساليب والأدوات التمويلية حيث تكون مواردها المالية وإن كانت طويلة الأجل قابلة للسحب الفوري كالودائع تحت الطلب وبالتالي فالمصارف الإسلامية تتعرض لنفس المخاطر التي تعرضت لها المصارف التجارية.
* عدم وجود ارتباط بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد في المصارف الإسلامية كما يتضح في الدراسة الميدانية المطبقة على المصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية تبعا للنتيجة السابقة تتعرض المصارف الإسلامية للمعضلة الثلاثية.

٣- إن نطاق ووظائف رأس المال يختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، تبعا لطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين حيث إن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية كون البنك الإسلامي يستطيع دوما تحميل جزء من أي خسارة للمودعين من خلال تحميل جزء من ذلك لأرباح العام دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحب يؤدي إلى إعسار البنك في حين أن البنك التقليدي ملزم دائما بدفع الفائدة المتعاقد عليها مع المودع،تواجه المصارف الإسلامية المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية وبالتالي فإن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية سيتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل للبنوك التقليدية وهي المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، والمخاطر التشغيلية، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن البنوك التقليدية تبعًا لطبيعة نشاط البنك الإسلامي والأدوات المالية الإسلامية التي يستثمر بها وكذلك فإن المصرف الإسلامي يواجه مخاطر التشغيل التي تكون بسبب تقصير أو تعدى المصرف وبالتالي فهو ملزم بتعويض المودعين بمقدار المخاطر والضرر من رأس مال المصرف.

٤- على الرغم من الجهد المبذول من قبل اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لتقديم معيار لكفاية رأس المال يقيس بشكل



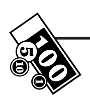
ملائم ملاءة البنوك الإسلامية إلا أن هذا المعيار يواجه مشكلة عدم الانسجام بين مكونات كل من البسط والمقام، الأمر الذي لا يمكن معه اعتباره مقياسًا ملائمًا للملاءة. علاوة على ما سبق فإنه يتميز أيضًا بعدم القدرة من الناحية العملية على تحديد المسؤولية عن الخسائر الناشئة عن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيستخدم لمواجهة هذه الخسائر.

٥- يتكون الإطار المقترح من مجموعة من الصكوك تقوم المصارف الإسلامية بإصدارها تكون بديلا عن الأدوات التمويلية التقليدية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية والتي تؤدي إلى تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السيولة وكذلك التعارض بين السيولة والربحية والأمان، وهذه الصكوك المقترحة يمكن تقسيمها وفق لسياسة كل مصرف إسلامي وظروف الدولة التي يعمل المصرف فيها تتنوع الصكوك المالية للمصارف الإسلامية لتفى بمتطلبات المتعاملين فتتدرج كما يلي:

* **العملاء محبي المخاطرة:** صك رأس المال المخاطر، صك المشاركات، صك المضاربات.
* **العملاء متوسطي المخاطرة:** صك صندوق الاستثمار.
* **العملاء كارهي المخاطرة:** صكوك البيوع وتشمل: صك المرابحة، صك بيع السلم، صك التمويل التأجيري..

٦-يستطيع المصرف الإسلامي من خلال حزمة الصكوك المالية التي يصدرها إلى تخفيض درجة التعارض بين الأهداف الرئيسية للمصرف وهي السيولة والربحية والأمان.

فمخاطر السيولة تنخفض ويرجع ذلك إلى أن الصكوك التمويلية غير قابلة للسحب الفوري يتم طرحها في بورصة الأوراق المالية وتسعيرها من خلال الشفافية والإفصاح عن نتائج أعمال كل صك من الصكوك وتناسب آجال الموارد مع الاستخدامات.



أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو الربحية فالمصرف الإسلامي من خلال النموذج المقترح يستطيع توظيف الموارد المالية المتاحة للمصرف الإسلامي بكامل طاقتها وزيادة الربحية مع عدم الاحتفاظ بجزء من الودائع لمواجهة متطلبات السيولة طبقا لطبيعة العلاقة بين المصرف مصدر الصكوك وأصحاب الصكوك.

العنصر الثالث من عناصر المعضلة الثلاثية هو الأمان (كفاية رأس المال) خلص المؤلف إلى أن نطاق وهدف رأس المال يختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فالمصرف الإسلامي يساهم برأس المال وفق قاعدة المشاركة وهو لا يتحمل الخسائر وحدة كما في المصارف التقليدية إلا في حالة التعدي أو التقصير.



التوصيات

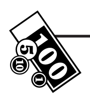
١- تطبيق الإطار المقترح الذي يتكون من مجموعة من الصكوك تقوم المصارف الإسلامية بإصدارها تكون بديلا عن الأدوات التمويلية التقليدية والتي تؤدي إلى تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السيولة وكذلك التعارض بين السيولة والربحية والأمان، وهذه الصكوك المقترحة يمكن تقسيمها وفقًا لسياسة كل مصرف إسلامي وظروف الدولة التي يعمل المصرف فيها إلى مجموعة من الصكوك فمثلا صك المشاركات يمكن إصدار عدة أنواع من الصكوك لتمويل أنواع المشاركات المختلفة سواء المساهمات في الشركات القائمة أو تمويل رأس المال العامل وفق رغبة المصرف وسياسته، وكذلك صك المزارعة والمساقاة والمغارسة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة صكوك بحيث يشمل كل صك على نشاط منفصل سواء المزارعة أو المساقاة أو المغارسة.

٢- عن طريق النموذج المقترح يقوم المصرف بعرض مجموعة من الصكوك المقترحة تقوم على تخصيص مصادر معينة بنسبة محدودة لكل استخدام من استخدامات الأموال يتم طرحها في بورصة الأوراق المالية وتسعيرها من خلال الشفافية والإفصاح عن نتائج أعمال كل صك من الصكوك.

٣- يقترح المؤلف تطبيق مقررات بازل ٢ لتحديد نسبة مشاركة المصرف لكل صك من الصكوك المالية المقترحة حيث تختلف هذه النسبة للصكوك عالية المخاطرة مثل رأس المال المخاطر عنها بالنسبة للصكوك قليلة المخاطرة مثل صكوك بيع السلم والمرابحة.

٤- مراعاة توفير المتطلبات التي يحتاجها المصرف الإسلامي عند تطبيق النموذج المقترح مثل:

- ❋ اختيار وتنمية الأفراد.
- ❋ تعديل الهيكل التنظيمي.
- ❋ تطوير الحاسب الآلي.
- ❋ مكاتب محاسبة.
- ❋ العديد من الأجهزة المعاونة (استعلامات، مخازن، محاسبية، معلوماتية).



* مركز تدريب وبحوث دورات تدريبية متميزة.
* إنشاء وحدات للرقابة الشرعية وإدارة التدقيق الشرعي تكون تابعة للجنة المراجعة والرقابة المشكلة من أصحاب الصكوك. وتبعد عن سيطرة وتحكم إدارة المصارف الإسلامية مصدرة الصكوك.

٥- ويرى المؤلف لحل مشكلة التخارج في الصكوك المالية ومن ضمنها صك المشاركات وجود بورصة داخلية للمصرف يمكن من خلال تغذيتها بالمعلومات والقوائم المالية والتقارير المختلفة عن أداء الصكوك المالية التوصل إلى قيمة تبادلية عادلة للصك وإيراداته الذي يصدره المصرف، وكذلك تكوين مخصص مخاطر استثمارات بالنسبة للمشاركات التي لم يتم تصفيتها خلال السنة المالية، ويتم استقطاعها من الربح القابل للتوزيع لكل مشاركة وتجنيبها في حسب مجنب خاص بكل متعامل ويتم تقسيمها بنسبة توزيع الربح بين المصرف وصاحب الصك في حالة عدم استخدامه حتى نهاية عملية المشاركة.

إن الدخول في سوق الأوراق المالية عن طريق عرض الصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية لا بد أن يكون بحذر حتى لا تتعرض الصكوك المالية للمضاربات على أسعارها صعودا وهبوطا؛ ولذلك يقترح المؤلف توافر ما يلي:

* طرح الصكوك المالية في أسواق مالية إسلامية تعمل وفق الشريعة الإسلامية ولا يتم التعامل فيها بأدوات المضاربة والقمار مثل المشتقات والخيارات.
* استخدام أساليب تسعير عادلة مثل أسلوب القيمة العادلة وتعني «وهو مبلغ يمكن في مقابلة تبادل أصل في تاريخ التقييم بين مشتري وبائع راغبين في عقد صفقة وفى ظل سوق محايد بحيث يتوافر لكل منهما المعلومات الكافية وله مطلق الحرية وبدون وجود إكراه على إتمام الصفقة»[1] حيث إن القيمة السوقية في الوقت الحاضر لا تعتبر عادلة في بورصة الأوراق المالية حيث تتأثر بالمضاربات سواء صعودا أو هبوطا، ويقترح المؤلف الاعتماد على مفهوم القيمة العادلة بديلا عن القيمة السوقية في التعامل بالبورصات المالية الإسلامية.

---

(١) د. طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص١١.



مراجع الكتاب

مراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

١ أبو القاسم الحسين الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الوفاء، ١٩٨٥.

٢- أبو عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، دار الشعب القاهرة، بدون.

٣- د. أحمد النجار «حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل........ أوهام الصورة»، شركة سيرينت، القاهرة، سنة ١٩٩٣.

٤- أحمد بن على المقرى الفيومى، المصباح المنير. مطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، سنة ١٣٤٤هجري.

٥- د. أحمد حسن الزهيري، «إدارة المنشآت المالية» مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٩٤.

٦- أ. أحمد محمد محمد خلف، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة ١٩٩٦.

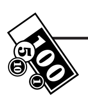
٧- د.أحمد محى الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة، سنة ١٩٩٥.

٨- د. السعيد فرحات جمعة «الأداء المالي لمنظمات الأعمال - التحديات الراهنة»، دار المريخ للنشر، الرياض، سنة ٢٠٠٠.

٩- د.الصديق طلحة محمد رحمة «التمويل الإسلامي، التحديات والرؤى المستقبلية»، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، السودان، سنة ٢٠٠٦

١٠- د. الغريب محمد ناصر، «أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل» مؤسسة أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٩٦.

١١- د. سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية»، دار الاتحاد العربي للنشر، سنة ١٩٩١.



١٢- طارق الله خان، حبيب أحمد، «إدارة المخاطر -تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٣.

١٣- د. طارق عبد العال حماد، «المحاسبة عن القيمة العادلة»، مكتب الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.

١٤- د. طارق عبد العال حماد، «حوكمة الشركات (المفاهيم -المبادئ -التجارب) تطبيقات الحوكمة في الشركات»، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

١٥- د. طلعت أسعد عبد الحميد «إدارة البنوك المتكاملة - الحل العصري لكافة المشاكل المتعلقة بالمال»، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.

١٦- د. عباس مهدى الشيرازي، «نظرية المحاسبة» دار السلاسل الكويت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠.

١٧- د. عدنان هندى «المصارف الشاملة ودروها في تطوير أسواق المال» اتحاد المصارف العربية، بيروت، يوليو ١٩٩٤.

١٨- د. عطية فياض «سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي» دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، سنة ١٩٩٨.

١٩- علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

٢٠- د. عمر شبرا، «نحو نظام نقدى عادل» دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٩٩٠.

٢١- د. كوثر عبد الفتاح الأبجى « قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة ١٩٩٦، ص ٦٥.

٢٢- محمد باقر الصدر، «البنك اللاربوى في الإسلام» مكتبة النقي، الكويت، بدون.

٢٣- محمد بن إسماعيل الصنعاني، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة ١٩٦٠.



٢٤- محمد عبد المنعم أبو زيد «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة ١٩٩٦.

٢٥- د.محمد عمر شبرا، د.طارق الله خان «الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٠.

٢٦- د. محمد لطفى حسونة، د. حسين محمد عيسي، «صناعة التأخير التمويلي -أهم المصطلحات» ملحق الأهرام الاقتصادي سنة ١٩٩٩.

٢٧- د. محمود صبح، «رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة»، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٩٩.

٢٨- منصور بن يونس ين إدريس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مكتبة النصر الحديثة الرياض سنة ١٩٨٢.

٢٩- د. منير إبراهيم هندى «إدارة الأسواق والمنشآت المالية»، دار منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤.

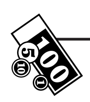
٣٠- د. نبيل حشاد، «دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية – موسوعة بازل ١١ الجزء الثاني»، اتحاد المصارف العربية، سنة ٢٠٠٥.

٣١- يوسف كمال محمد، «فقه الاقتصاد النقدي -النقود -المصارف -البورصات» دار القلم، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٢-.........................، مستقبل الحضارة. دار الوفاء للطباعة والنشر -المنصورة سنة ١٩٨٧.

٣٣- ....، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات المصرية "القاهرة سنة ١٩٩٦.

٣٤-.........................، مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة ١٩٩٧.



ثانيا: الدوريات والمجلات العلمية:

١- الأميرة إبراهيم عثمان، «دراسة تحليلية لفاعلية توحيد المعايير المحاسبية على المستوى الدولي» مجلة البحوث العلمية جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٢.

٢- د. سلوى العنتري، «الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل» مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - القاهرة، سنة ١٩٩٨.

٣- د. سليمان محمد مصطفى إسماعيل، «العقود المالية في الفقة الإسلامي والفكر المحاسبي دراسة تحليلية» مجلة الدراسات والبحوث التجارة - كلية التجارة ببنها سنة ١٩٩٢.

٤- ا.د عبد الرحمن يسري، «تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية»، مجلة إدارية اقتصادية إسلامية - البنك الإسلامي للتنمية، (جدة، مجلد ٣ عدد ١، ديسمبر ١٩٩٥).

٥- د. على إسماعيل شاكر «التطور التاريخى لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل ٢»، مجلة اتحاد المصارف العربية، مايو ٢٠٠٣.

٦- أ. على بدران «الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل ٢»، مجلة اتحاد المصارف العربية، نوفمبر ٢٠٠٥.

٧- أ. على بدران « الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل ٢، مجلة إتحاد المصارف العربية، نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٦٦: ٦٧

٨- د. محمد صالح الحفناوي، «الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية» مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،ديسمبر ١٩٩٣.

٩- أ. وليد خير الله، «سندات المقارضة باعتبارها أساسا للمشاركة في الأرباح» مجلة دراسات الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول. العدد الثاني ١٩٩٤.

١٠-د. يحيى محمد أبو طالب، «تحليل وتقيم الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية

للبنوك التجارية دوليا ومحليا» -مجلة البحوث التجارية كلية التجارة جامعة عين شمس سنة ١٩٩١.

١١- د. نبيل حشاد «هل المصارف الإسلامية مستعدة لتطبيق بازل ٢»، مجلة اتحاد المصارف العربية، يونيه ٢٠٠٦.

ثالثا: الرسائل العلمية:

١- د. أشرف محمد محمد دوابة «دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية» رسالة دكتوراة أكاديمية السادات للعلوم الإدارية سنة ٢٠٠٣.

٢- أمل سلطان محمود قطب، دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية لبيوع المرابحات بين المصارف الإسلامية والنقابات المهنية، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التجارة جامعة الأزهر سنة ١٩٩٨.

٣- د. حسن يوسف داوود «المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعى -نموذج مقترح»، رسالة دكتوراة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن فرع القاهرة سن ٢٠٠٣.

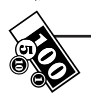
٤- أ. خالد محمد عبد المنعم زكي، مشاكل القياس والنظم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية - دراسة نظرية تحليلية - رسالة ماجستير غير منشورة كلية التجارة، جامعة الأزهر سنة ١٩٩٢.

رابعا: المؤتمرات والندوات:

١- أ. أحمد فؤاد عطا، «ورقة عمل عن التأجير التمويلي في القانون المصري»، المؤتمر العلمي السنوي لقسم المحاسبة والمراجعة حول موضوع صناعة التأجير التمويلي، القاهرة، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٦.

٢- د. جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٨٠.

٣- س.أ. هداياتي، بعض الجوانب النظرية والفلسفية للنظام المصرفي الإسلامي:



بعد الاقتصاد الإسلامي. دورة عن النظام المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية ١٩٩٢.

٤- د. سامى قابل، «إطار محاسبي مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبق بشركات توظيف الأموال الإسلامية» تقرير مقدم لندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية بشركات توظيف الأموال الإسلامية تنظيم جمعية الاقتصاد الإسلامية -القاهرة، سنة ١٩٩١.

٥- د. عبد الرحمن يسرى أحمد «أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي - التجربة المصرية ومقترحات المستقبل» ندوة وقائع التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء سنة ١٩٩٠.

٦- د. عدنان هندي، «الدور المنشود للمصارف العربية في تنمية أسواق المال العربية» ندوة المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار اتحاد المصارف العربية بيروت سنة ١٩٩٥.

٧- د. عصام أبو النصر،، «نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي» ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل، سنة ١٩٩٧.

٨- أ. فيصل صادق عارضة،، بيوع السلم، ورقة عمل الاجتماع الثالث والعشرين لمدراء الاستثمار بالمصارف الإسلامية جدة- السعودية، سنة ١٩٩٨.

٩- د. ماهر الشيخ حسن، «قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال»، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٠- د. سعيد بو هراوة، التوريق المصرفي - دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر - الشارقة الإمارات العربية المتحدة،

١١- وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، عمان، ٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤ م.

خامسا: النشرات:

١- إحصائيات من جلسات استماع الكونجرس الأمريكى نقلها جون وان فرانكلين ناشيونال عن النظام المصرفي الدولي، نيويورك كولومبيا نيوجرسى سنة ١٩٨١ .

٢- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دار الغد العربى إبريل سنة ١٩٩٠ .

٣- البنك الإسلامي للتنمية -جدة المملكة العربية السعودية ندوة البركة الخامسة - القاهرة ١٩٨٨).

٤- تقرير الحالة الدينية في مصر «مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية» سنة ١٩٩٨ .

٥- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المادة الأولى.

٦- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق المال.

٧- اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٨- محفظة البنوك الإسلامية نشرة إعلانية تحت إدارة البنك الإسلامي للتنمية، (سنة ١٩٩٠)

٩- المجلة الاقتصادية الصادرة من البنك المركزي المصري « المجلد السابع والثلاثون العدد الثاني سنة ١٩٩٦-١٩٩٧ .

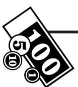
١٠- التقارير المالية السنوية لكل من بنك فيصل الإسلامي المصري، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بنك التمويل المصري السعودي.

١١- القرار رقم ٣٠ «٥/ ٤مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة ١٤٨٠هـ.

١٢- إحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، عام ٢٠٠١ .

١٣- صحيفة البيان الإمارتية، ١٩/ ٥/ ٢٠٠٧ .

١٤- مسودة مشروع المعيار: تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٢ .



٢-المراجع باللغة الأجنبية:

1- Abdul Rahman Ahmed Yosry، Islamic Structures In Muslim Countries Stock Markets and an Assessment of the Need for an Islamic Secondary Market، Islamic Economic Studies، Gedah 1995.

2- AL-Suwailam S. " Does venture companies financing make a difference ? " Doctoral Dissertation.، Washington Unviersity،1995.

3- Antohny، Sounders، Universal Bank In The U.S، What Could We Gain? What Could we loss? Ingo Walter 1994

4- Harvard University،" Harvard Islamic Financial Information Program " 1998

5- Hussein K. Fahmy،، Sarker، Abdul Awwal، Islamic Models of Finance And Financial Institutions for Resource Mobilization، A Survey Study، Paper presented at the Seminar on: Mechanism and Development of Islamic Financial Instruments، held In Dhaka on Rabid Awl، August 1995.

6- J.F. Weaton،and Copeland، T.E.Ecopeland، Financial Theory and Corporate Policy، Reading Massachuseits Addison Publishing Co.7- .1989 ،Jonahkan Hakim،R.، Equipment Leasing، Washigton D.C، IFC The world Bank 1990

8) M.Azizul Huq:" Utilization Of Financial Instrument A Case Study Of Bongladesh '' a research Paper Present In The Seminar



Held On Abdoul Halim Ismail Developing A System Of Financial Instruments In Kualalumpar 1407 H 1988.

9- M. Cizakca،. “ Venture Capital، “ Encyclopaedia of Islamic Banking and Institute of Islamic Banking and Insurance London 1995.

10- Meir kohan،money، banking and financial Drained press 1991.

11- R.P.Neveu، “Fundaments of Managerial Financial “، (Cincinnatis:South –Western Publishing Company،1989.

12- Sagari.S. “Venture Capital Lessons from the Developed World for the Developing Markets، International Financal corporation، IFC 1992

13- Sahlmam W. “ the Structure and governence of venture capital organization “ Journal of Financial Economics،، Venture Capital Journal vol 27Dec. 1980

14- Struthers & W. Speight، Money، Institutions، Theory and Policy، Longman 1986

15- T.M،Clark، Leasing،London Macgraw Hill Book co.،U.K،1978

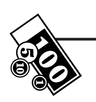
٣-الإنترنت:

*-www.bltagi.com/masader_elamwal.htm

* WWW.DSC،edu،dept/msa/Economics/nbank.h1

*www.bltagi.com/masader_elamwal.htm

❋ موقع المصارف الإسلامية على شبكة الإنترنت / www.ameinfo.com .ar-35916.html



*www.islamonline.net/arabic/contemporary/200511//article04.shtml www.ameinfo.com/ar-35916.htm

*www.arabbanking.com/Arabic/Products/index.asp?hParentCatID=26

*www.arabbanking.com/Arabic/Press/NewsDetails.asp?ID=52

*WWW.businessxchange.com /files/editorial/199907/consultants.html.

* WWW.investorsnet.com/cgi-bin/bookstore/pratta97book.

*WWW.businessexchange.con/files/editorial/199904/barrry.html.

* WWW.DSC،edu،dept/msa/Economics/nbank.h1

*www.moheet.com/show_news.aspx?nid=53675&pg=3

*www.movinil.com/vb/forum71/thread2505.html

*www.arabiclawinfo.com

* د. ماجدة أحمد شلبي، " الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل "، الدليل الإلكترونى للقانون العربي.

* http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/PDF-Hiwar3243/.pdf

* د. فضل عبد الكريم محمد، المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ٢٠٠٨.

* www.islamonline.net/arabic/contemporary/200511//article04.shtml

* د. أشرف محمد دوابه، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مصر.

